نموذج رقم (1)

إقـــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

أثر الرجوع عن الإقرار في الحدود

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification

اسم الطالب: **كوثر محمد سلامة بركة**

Student's name: Kawther Mohammed Salama Baraka

التوقيع: كوثر محمد

Signature:

التاريخ:

Date:

الجامعة الإسلامية- غزة
شئون البحث العلمي والدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

أثر الرجوع عن الإقرار في الحدود

إعداد الطالبة:

كوثر محمد سلامة بركة

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور:

مازن إسماعيل هنية.

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة .

1437هـ_ 2015م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية – غزة
The Islamic University - Gaza

مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا هاتف داخلي: 1150

الرقم Ref ج س غ/35/

التاريخ Date 2015/12/15

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ **كوثر محمد سلامه بركة** لنيل درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/ قسم الفقه المقارن** وموضوعها:

أثر الرجوع عن الإقرار في الحدود

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الثلاثاء 04 ربيع الأول 1437 هـ، الموافق2015/12/15م الساعة الثانية عشرة ظهراً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

أ.د. مازن إسماعيل هنية	**مشرفاً و رئيساً**	.....
د. ياسر إسعيد فوجو	**مناقشاً داخلياً**	.....
د. فلاح سعد الدلو	**مناقشاً خارجياً**	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/قسم الفقه المقارن.**

واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصيها بتقوى الله ولزوم طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنها.

والله ولي التوفيق ،،،

نائب الرئيس لشئون البحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. عبدالرؤوف علي المناعمة

P.O. Box 108, Rimal, Gaza, Palestine fax: +970 (8) 286 0800 فاكس Tel: +970 (8) 286 0700 ص.ب. 108 الرمال، غزة، فلسطين هاتف
public@iugaza.edu.ps www.iugaza.edu.ps

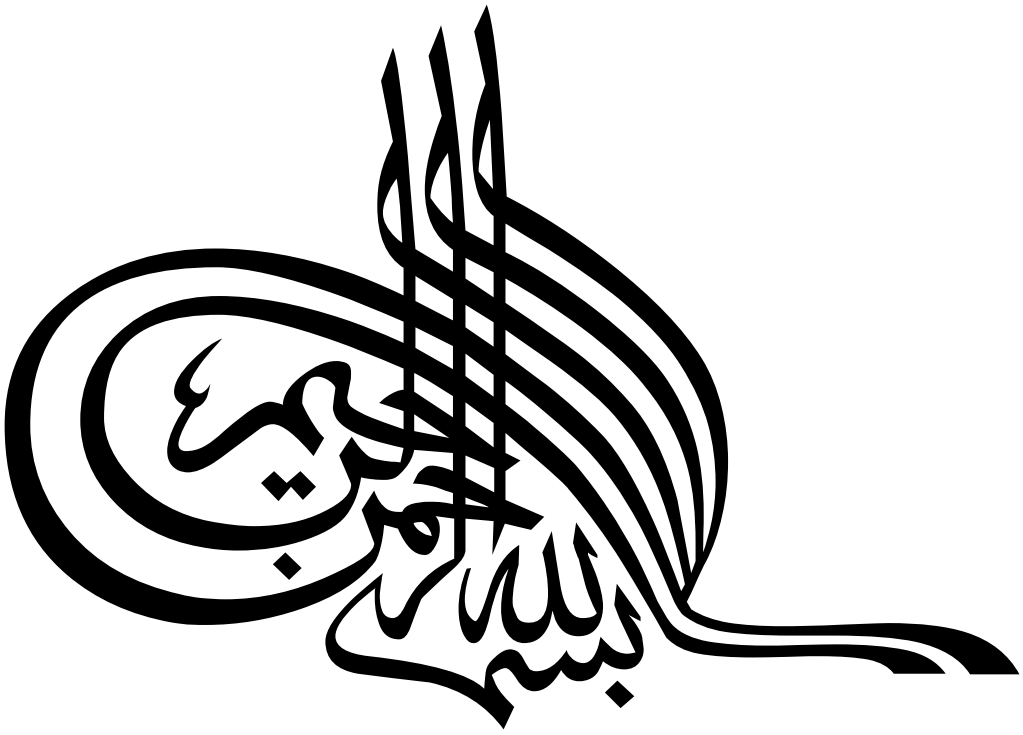

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهـــــداء،،،

إلى كلِّ شهيدٍ، وجريحٍ، وأسيرٍ، من أجلِ دعوةِ الحكمِ بما أنزلَ اللهُ

إلى والديَّ الكريمين ،،،

أبي الغالي أسكنه الله فسيح جناته

وأمي الحنون حفظها الله

إلى إخوتي وأخواتي،،، حفظهم الله

إلى زوجي الغالي محمد أبو البراء،،، حفظه الله

إلى أساتذتي الأفاضل،،، رعاهم الله

إلى صديقاتي جميعاً،،،

إليهم جميعاً

أهدي هذا العمل المتواضع.

الباحثة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شـــكر وتقـــدير

أشكر ربي العظيم الحنان المنان الذي يسر لي سبل إتمام هذا البحث، كيف لا أشكره وهو يزيد من يشكره، حيث قال في محكم كتابه: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ (إبراهيم: 7)، ثم أشكر كل من ساعدني في إخراج هذا البحث بهذه الصورة، وأخص بالشكر والعرفان **فضيلة الأستاذ الدكتور: مازن إسماعيل هنية**_ رئيس لجنة الإفتاء_ والمشرف على هذا البحث، وعميد كليّة الشريعة والقانون الأسبق؛ الذي كان له بالغ الأثر في خروج هذا البحث بهذه الصورة، فأسأل المولى ﷻ أن يبارك في علمه وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، وجزاه الله خير الجزاء.

كما وأتقدّم بالشكر الجزيل إلى عضوي لجنة المناقشة، **فضيلة الدكتور**: فلاح الدَّلو، **وفضيلة الدكتور**: ياسر فوجو، الّذَين تفضّلا بقبول مناقشة هذا البحث؛ ليثرياه بملاحظاتهما القيّمة، فجزاهم الله خير الجزاء.

ولا يفوتني أن أشكر شقيقتي الغالية: **الأستاذة: إيمان محمّد بركة**؛ على إرشادها لي، وجهدها في تنسيق هذا البحث ليخرج بهذه الصورة؛ فجزاها الله خيراً.

والشكر موصول إلى جامعتي الغراء الجامعة الإسلامية صرح العلم الشامخ، ممثلة برئيسها الأستاذ الدكتور عادل عوض الله، وأخصُّ بالذكر كُلِّيتي الحبيبة: كلية الشريعة والقانون، ذلك الصرح العلمي الشامخ، ممثلة بعميدها فضيلة الدكتور: ماهر أحمد السوسي، وعميدها السابق فضيلة الدكتور رفيق رضوان، على ما قدموه في سبيل خدمة العلم الشرعي، والشكر لأساتذتي الأفاضل الذين غرسوا فيّ حب العلم الشرعي جعل الله ذلك في ميزان حسناتهم.

كما لا يفوتني أن أشكر الإخوة العاملين في مكتبة الجامعة بفرعيها على مساعدتهم لي في إنجاز هذا العمل، فجزاهم الله عني وعن المسلمين خيراً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الأطهار الطيبين، وبعد:

اهتمت الشريعة الإسلامية بجلب المصالح ودرء المفاسد، بل واعتبرت ذلك من أهم مقاصدها؛ للوصول إلى نظام حياة متكامل، ومنه نظام القضاء، والذي يعتبر النظام الأهم في الدولة، إذ بوجوده تستقيم الحياة وتُرد الحقوق إلى أصحابها، ويُمنع التظالم وسيطرة القوي على الضعيف.

وعليه، فقد فرّقت الشريعة الإسلامية في نظامها القضائي بين الجرائم من حيث تقدير العقوبة، فالجرائم التي تمس النفع العام في المجتمع_ والتي تُسمّى الحدود_ تكون عقوبتها أشد قسوة؛ وذلك لحفظ المجتمع وصيانته من الانحلال، وقد حددت الشريعة الإسلامية وسائل لإثبات هذه الجرائم أمام القضاء، والتي يعتبر الإقرار أقواها.

لذلك فإن هذا البحث قد تناول موضوعاً هاماً في النظام القضائي، ألا وهو: أثر الرجوع عن الإقرار في الحدود، حيث وضّح البحث مفهوم الرجوع عن الإقرار، وبيّن أن له عدّة صور باعتبارات مختلفة، وكذلك له عدّة أنواع أو حالات فهو إما أن يكون رجوعاً عن الإقرار في حق خالص لله، أو في حق خالص للعبد، أو في حق مشترك.

ثمّ بيّن أثر الرجوع عن الإقرار فيما كان حقاً لله ﷻ، سواء كان هذا الرجوع قبل الحكم أو بعده وقبل الاستيفاء وكان الراجح فيه جواز الرجوع؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وكذلك الأمر في الرجوع عن الإقرار أثناء الاستيفاء إن كان رجوعه بالقول، أما إن هرب أثناء الاستيفاء فلا يعتبر رجوعاً حتى يستفسر منه عن سبب هربه، فإن كان يريد الرجوع تُرك، وإلا استكمل عليه الحد.

وأخيراً وضّح أثر الرجوع عن الإقرار فيما كان حقاً للعبد، وكان ذلك من جانبين: الأول من جانب الحكم وقد تبيّن أن الرجوع لا يؤثر على الحدّ في القذف، ويؤثر على غيره من الحدود فيسقطها ويبقى للحاكم الحقّ في العدول إلى عقوبة تعزيرية حال سقوط العقوبة الحديّة، أما من جانب الضمان فإن الراجع يضمن حق العبد؛ لأنه مبني على التضييق ولا يسقط بالرجوع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

Praises be to Allah the lord of the world, and prayers and peace be upon the most honourable of all prophets and messengers of Allah, our prophet Mohammad, and his noble family and companions.

The Islamic Sharia(Islamic Law) is deeply concerned to bring about peoples interest and to drive away bad deeds. in addition, the Sharia, considered these to be at top of its pillars, in order to reach a fully integrated life style, among with the jurisdiction system.

The jurisdiction system is considered the most important system in the State. Application of the Sharia, life is secured, and rights are retained and aggression is banned , where powerful take over weak. Based on that, the Sharia clearly distinguished in its jurisdiction systems between crimes in terms of punishment assessment. the crimes that target the general public interests in the society which is called "Hodoud" punishment , and assume tribunal maximum limit.

These measures are taken to protect and immunise the society moral degradation The Sharia set concrete means to prove crime commitment, one of which is the confession. This research topic covers an important subject in the jurisdiction system. Namely, the impact of confession retreat in punishment regulations. The research topic clarified the concept of confession retreat, and showed the different aspects of it with different related considerations. From these different cases of confession retreat, it could be in favour of ultimate right to Almighty Allah, or in favour of ultimate right to Man, or it may come in common of the two pre mentioned. The research topic clarified the impact of the confession retreat for the ultimate right of Almighty Allah, either is retreat was before judgement or after and before case fulfilment and it is most likely acceptable. The punishment is driven away if suspicion comes out. The same case apply when the confession retreat happened verbally. In the case where the accused fled away during case fulfilment , will not be considered a retreat until the accused is questioned about the reason of his flee away. If he wants to retreat, he will be freed, otherwise will be punished. The research topic clarified the impact of confession retreat in case of people's right. This case assumes two sides: from judgement side, where the confession retreat doesn't affect the defamation punishment , but on contrary affect other punishment statements, such as drop off the case, but the judge has a full right to transform punishment to rebuke, in case the punishment is cancelled. Man's right is guaranteed , as it is not dropped off by confession retreat,

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، شرع لعباده من الأحكام ما فيه صلاحهم في أمور الدنيا والدين، والصلاة والسلام على سيدنا، ومولانا محمد رحمة الله للعالمين، وعلى آله وصحابته، ومن دعا بدعوته واتبع هديه وسار على نهجه وشريعته إلى يوم الدين، وبعد،،،

فقد أنعم الله سبحانه وتعالى على عباده بشريعة قاعدتها جلب المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم، في نظام حياتهم المتكامل؛ فلم يترك للمرء حاجة إلا وقضاها بما يُصلحه ويصلح مجتمعه، ومن ذلك حفاظه على نسيج المجتمع من الانفراط، بتشريع أحكام تعالج ما يقع من إشكال في تعامل الناس مع بعضهم البعض من خلال نظام القضاء الأمثل الذي يحكم بين الناس، فهو نظام عادل، مبني على حفظ حقوق الجانبين في إطار الحفاظ على نسيج المجتمع العام؛ ليتحقق المقصود من إنزال الأحكام وتشريعها.

فأحكام الشريعة متنوعة بين حِل ومنع، وما منعه الله ﷻ فالخير والصلاح في منعه؛ كيف لا وهو اللطيف الخبير!

وممّا منعه الله سبحانه الجرائم التي بوجودها تكون الحياة كالغاب، يأكل فيها القوى الضعيف، وتختلط فيها الأمور، فلا تعرف حابلها من نابلها!

هذه الجرائم أو الجنايات الكبرى والتي تسمى مجازاً (الحدود)، قدّر لها الشارع عقوبات تتولى السلطة القضائية في الدولة تطبيقها على الجناة، أو مرتكبي الحدود، ولأنها جرائم تمس النظام العام في المجتمع كانت عقوباتها مناسبة لحجم ضررها، ولعظم العقوبة كان لا بدّ من وجود وسائل لإثبات الجريمة؛ لكي تحفظ حقوق البشر، ولا يهان من لا يستحق الإهانة، أو يكرم من لا يستحق التكريم.

وعليه، فقد حددت الشريعة الإسلامية وسائل لإثبات هذه الجرائم وضبطتها، بحيث لا توجد معها شبهة تسقط العقوبة.

ومن هذه الوسائل (الإقرار) الذي يعتبر سيّد الأدلة، فإقرار المتهم على نفسه في الغالب أقرب إلى الصدق منه إلى الكذب؛ لما هو معروف أن الإنسان لا يظلم نفسه عادة.

وعليه فالإقرار من الأدلة ذات الأثر الواضح في إنهاء الدعوى الجزائية، ولو كان هو الدليل الوحيد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكن، لو أقرّ الجاني على نفسه بحد ثم رجع عن هذا الإقرار، ما هو الأثر الذي ينتجه هذا الرجوع على الحد، فيما يتعلق بحق الله أو بحق العبد فيه؟.

هذا ما سأعالجه في هذا البحث والذي يحمل اسم: (**أثر الرجوع عن الإقرار في الحدود**).

أولاً: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث، فيما يلي:

1. بيان الحقوق التي يمكن أن يقبل فيها رجوع المقر، من الحقوق التي لا يقبل فيها الرجوع.
2. بيان فلسفة الشارع في التثبت من ارتكاب الحدّ قبل إقامة العقوبة، وفلسفته في قبول رجوع المقر عن إقراره في الحد.
3. أن الحد يتعلق به حق لله وحق للعبد، فالرجوع عن الإقرار بالحد له تأثير على هذه الحقوق.
4. معرفة الوقت الذي يكون الرجوع عن الإقرار فيه ذا أثر يترتب عليه.

ثانياً: مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في أن استيفاء الحدود لا بدّ أن يكون بعد التثبت والتأكد من ارتكاب الجريمة، ويُعدّ الإقرار من أقوى الأدلة في إثبات الحدود؛ إذ به يكون جانب الصدق أرجح والجريمة أثبت؛ فإذا ما أقرّ الشخص بالجريمة على نفسه، وتعلق بإقراره حق_ سواء أكان لله أم للعبد_ ثم رجع هذا الشخص عن إقراره، فما الذي يترتب على ذلك: هل يسقط الحدّ، وتعود الأمور كما كانت عليه قبل الإقرار، أم أنّ هناك أثر مترتب، سواء على العقوبة نفسها أو على الحقّ المتعلق بالحد؟!.

ثالثاً: هدف البحث:

يهدف البحث إلى بيان أثر رجوع المقرّ عن إقراره في حد من الحدود، المتعلقة بحقوق الله ﷻ سواء أكان ذلك الرجوع قبل صدور الحكم أو بعده، قبل التنفيذ أو أثناؤه، وكذلك بيان أثره على حقوق العباد من ضمان وغيره.

رابعاً: نطاق وحدود البحث:

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة 1437هـ، 2015م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً: منهج البحث:

اتبعت الباحثة في بحثها المنهج التالي:

1. المنهج الاستنباطي الاستقرائي، بحيث يتم جمع المعلومات المتعلقة بالموضوع، واستخدامها في المكان المناسب لها.
2. المنهج العلمي، فيما يتعلق بعزو الآيات الكريمة إلى سورها وأرقامها.
3. تخريج الأحاديث الشريفة من مصادرها الأصلية والحكم عليها إن لم توجد في الصحيحين.
4. مراعاة الدقة العلمية في نقل المعلومات ونسبة الأقوال لأصحابها مع التوثيق.
5. أثناء التوثيق، أبدأ باسم الشهرة للمصنف، ثم اسم الكتاب، ثم أدون رقم الجزء إن وجد ورقم الصفحة، وأترك باقي معلومات الكتاب إلى قائمة المصادر والمراجع.

سادساً: خطة البحث:

قسمت البحث (**أثر الرجوع عن الإقرار في الحدود)** إلى المقدمة السابقة وثلاثة فصول وخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول:

مفهوم الرجوع عن الإقرار وصورته وأنواعه.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الرجوع عن الإقرار.

المبحث الثاني: صورة الرجوع عن الإقرار.

المبحث الثالث: أنواع الرجوع عن الإقرار.

الفصل الثاني:

أثر الرجوع عن الإقرار فيما كان حقاً لله تعالى.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر الرجوع عن الإقرار قبل الحكم.

المبحث الثاني: أثر الرجوع عن الإقرار بعد الحكم وقبل الاستيفاء.

المبحث الثالث: أثر الرجوع عن الإقرار بعد الحكم وأثناء التنفيذ.

الفصل الثالث:

أثر الرجوع عن الإقرار فيما كان حقاً للعبد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثر الرجوع عن الإقرار في الحكم.

المبحث الثاني: أثر الرجوع عن الإقرار في الضمان

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

سابعاً: الجهود السابقة:

من خلال اطّلاعي وجدت أن موضوع الرجوع عن الإقرار قد كتب فيه أكثر من واحد، حيث تضمن حديثهم فيه الأثر المترتب على الرجوع_ لكن ليس مقيداً بالحدود، وليس كما سيأتي من تفصيل في بحثي؛ فقد كان كلامهم عن الأثر إجمالي أو في بعض الجوانب دون بعضها، وكتاباتهم عبارة عن مقالات أو أبحاث منشورة في منتديات على مواقع الشبكة العنكبوتية، وقد وجدت_ وبحسب اطّلاعي_ ثلاثة أبحاث تعرضت لهذا الموضوع في جانب من جوانبه، وهي على النحو التالي:

1. "رجوع المتهم عن اعترافه دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن"، أعده الدكتور: مجدي محمد سيف عقلان، أستاذ القانون الجنائي المشارك بكلية الشريعة والقانون في جامعة صنعاء، وهو منشور في ملتقى أهل الحديث على الإنترنت، ولم أستطع الحصول على معلومات حول إذا ما كان قد نشر هذا البحث في مجلة أو أي مكان آخر.

وقد تضمن هذا البحث النقاط التالية:

- تعريف " اعتراف المتهم" في الشريعة والقانون.
- شروط صحة الاعتراف في الشريعة والقانون.
- الأحوال التي يقبل فيها الرجوع عن الإقرار والأحوال التي لا يقبل فيها.
- أثر رجوع المتهم عن إقراره: وفيه كان الحديث عاماً في الأمور المدنية والجزائية، وحديثه فيه شمل إمكانية إسقاط العقوبة أو عدم إمكانية ذلك دون التطرق إلى مسائل أخرى.

2. " أثر الرجوع عن الإقرار بحد"، بقلم الدكتور: بكر بن عبد الله أبو زيد، ضمن بحوث قضائية في مجلة وزارة العدل للمملكة العربية السعودية، ط1، 1412هـ.

وتناول البحث العناوين التالية:

- صور الرجوع عن الإقرار بحد باعتبارين (باعتبار التصريح من عدمه، وباعتبار التسبيب وجوداً وعدما).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الخلاف في مسألة الرجوع عن الإقرار.
- أدلة الأقوال ومناقشتها.

ففي هذا البحث يجد القارئ أن العنوان والمضمون غير متفقين، إذ لم يكن في البحث أثر للأثر المترتب على الرجوع.

3. رسالة ماجستير بعنوان: (الإقرار بالزنا في الشريعة والقوانين الوضعية، دراسة مقارنة تطبيقية) إعداد الطالب: تركي بن مصلح بن مصلح الرشيد، إشراف الأستاذ الدكتور: علي محمد حسنين حماد 1425_1426هـ، في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

حيث تحدث في الفصل الرابع من بحثه عن مسألة الرجوع عن الإقرار بالزنا وأثره، حيث قصد بالأثر أن الإنكار بعد الإقرار هل يسقط العقوبة؟.

هذا ما وجدته_ حسب اطلاعي_، وفي بحثي هذا تناولت الموضوع بإلمام أكبر، وحاولت أن يشمل البحث جزئياته جميعها؛ حتى أصل إلى رؤية واضحة متكاملة حول أثر الرجوع عن الإقرار بحدّ من الحدود.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

مفهوم الرجوع عن الإقرار وصوره وأنواعه.

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: مفهوم الرجوع عن الإقرار.
- المبحث الثاني: صور الرجوع عن الإقرار.
- المبحث الثالث: أنواع الرجوع عن الإقرار.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول:

مفهوم الرجوع عن الإقرار.

أولاً: تعريف الرجوع:

1. **الرجوع في اللغة:** من رجع يرجع رجوعاً أي انصرف وارتد، وراجعه الكلام أي عاوده، ورجع في كلامه؛ أي عاد عنه، فالرجوع عود عن ذي بدء[1]؛ فالرجوع يعني مطلق المعاودة.
2. **الرجوع في الاصطلاح:** لم يعرّفه أحدٌ من الفقهاء كمصطلح؛ وقد استعملوا هذه الكلمة بمعناها اللغوي.

وبالنظر إلى كتبهم وجدت أنهم أحياناً يستعملون الرجوع والرد بمعنى واحد، مثلاً: يقول الفقهاء في الوصية: يكون الرجوع في الوصية بالقول؛ كرجعت في وصيتي، أو أبطلتها ونحوه كرددتها[2].

وأحياناً أخرى فرّقوا بينهما؛ حيث جعلوا الرجوع يختص بمن يصدر منه التصرف كالرجوع في الهبة والوصية، والرجوع عن الإقرار والشهادة، وبينما يستعمل الرد فيمن صدر التصرف لصالحه كرد المستعير للعارية، ورد الموصى له الوصية ، أو من طرف ثالث كرد القاضي الشهادة[3].

ثانياً: تعريف الإقرار:

1. **الإقرار في اللغة:** من قرّ وأقرّ بالحق؛ أي اعترف به، وقرره غيره بالحق حتى أقر، وهو الإذعان للحق والاعتراف به، ويأتي الإقرار بمعنى الاستقرار؛ أي الثبات والسكون، يقال: أقر فلانٌ بالمكان؛ أي ثبت به وسكن، والإقرار إثبات الشيء، وهو مأخوذ من المقر، وهو المكان وكأن المُقِر جعل الحق في مكانه[4].

---

(1) انظر: الزبيدي: تاج العروس (1/ 140).

(2) البهوتي: شرح منتهى الإرادات (2/ 461).

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية (22/ 128).

(4) انظر: ابن منظور: لسان العرب (5/ 84_85)، الفيومي: المصباح المنير (2/ 496)، أبو حبيب: القاموس الفقهي (299).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى هذا فالإقرار يعني الاعتراف وإثبات الشيء؛ لما فيه من إظهار للحق وجعله في محله.

2. **الإقرار في الاصطلاح:** اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الإقرار، بين موسع ومضيّق، وذلك على النحو التالي:

1. **عرفه الحنفيّة** فقال: الإقرار هو(إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه)[1].

شرح التعريف:

(إخبار): جنس في التعريف يشمل كل إخبار، سواء أكان عن ثبوت حق الغير على الغير؛ كالشهادة، أو ثبوت حق نفسه على غيره؛ كالدعوى، وهو قيد خرج به الإنشاء[2].

(للغير): قيد ثانٍ خرج به الإخبار عن ثبوت الحق لنفسه وهو الدعوى[3].

(على نفسه): قيد ثالث خرج به الشهادة فإنها إخبار عن ثبوت الحق للغير على الغير[4].

ويُلاحظ: أن هذا التعريف جامع مانع، فقد اشتمل على كل المفردات المكونة للإقرار، وهي الأركان الأربعة المقر والمقر له والمقر به والصيغة، ومنع من دخول غيره فيه.

2. **عرفه المالكية:** بأنه (خبر يوجب حكم صدقِهِ على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه)[5].

شرح التعريف:

(خبر): جنس في التعريف يشمل كل خبر كالشهادة والرواية وأخرج الإنشاءات.

(يوجب حكم صدقِهِ على قائله فقط): قيد أخرج الرواية فهي قد توجب حكم صدق الخبر على المخبِر وغيره، وأخرج كذلك الشهادة فهي توجب حكم صدقه على غير المخبِر[6].

---

(1) الزيلعي: تبيين الحقائق (5/ 2).

(2) خالف الحصكفي وبعض فقهاء الحنفية في ذلك وذهبوا إلى اعتبار الإقرار إخبار من وجه، وتمليكاً وإنشاءً من وجه؛ (انظر: ابن عابدين: رد المحتار (5/ 588)).

(3) ابن الهمام: فتح القدير (318/8).

(4) الزيلعي: المرجع السابق.

(5) النفراوي: الفواكه الدواني (2/ 246).

(6) الرَّصّاع: شرح حدود ابن عرفة (333).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(بلفظه أو بلفظ نائبه): ليدخل بذلك إقرار الوكيل[1].

ويؤخذ عليه: أنّ وجوب حكم صدق الخبر على قائله إنما هو لازم من لوازم الإقرار، والتعريف لا يكون باللازم[2] وإنما يكون بالحقيقة[3].

3. **عرّفه الشافعية بأنه:** (إخبار عن حق ثابت على المُخبِر)[4].

شرح التعريف:

(إخبار): جنس في التعريف، يقال فيه ما قيل في سابقه.

(عن حق): وهو المقر به.

(على المخبر): قيد أخرج الشهادة ، فهي إخبار عن حق ثابت على الغير للغير.

ويؤخذ عليه أن فيه عموم؛ لدخول غيره فيه، فلم يذكر كلمة (للغير)؛ حيث إن إخباره قد يكون بحق عليه وعلى غيره؛ كما في الرواية، فهو تعريف غير مانع.

4. **عرّفه الحنابلة بأنه:** (إظهار مكلف مختار ما عليه بلفظ أو كتابة أو إشارة أخرس أو على موكله أو على موليه أو مورثه بما يمكن صدقه)[5].

ويؤخذ عليه: أنه تعريف لم يخرج عن المعنى اللغوي، وهو تعريف بالحد الرسمي لا بالحد الحقيقي، والحد الحقيقي هو الكاشف عن ماهية الشيء لا غير[6].

التعريف المختار:

مما تقدم يظهر لي أن التعريف الأول هو التعريف المختار، والذي ينص على أن الإقرار "**إخبار عن ثبوت حق للغير على النفس**".

---

(1) النفراوي: الفواكه الدواني (2/ 246).

(2) التعريف باللازم هو أن يذكر ما يتوقف وجود الشيء عليه، بحيث لا يتصور وجوده دونه؛ لاستحالة وجود الملزوم دون اللازم؛ كقولك: كسرته فانكسر، فلا يتصور وجود الكسر دون الانكسار. (البخاري: كشف الأسرار (4/ 284)).

(3) التعريف بالحقيقة يعني استعمال الألفاظ في موضوعها (البخاري: المرجع السابق (1/ 28)).

(4) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (3/ 268).

(5) البهوتي: شرح منتهى الإرادات (3/ 617).

(6) انظر: الغزالي: المستصفى (52).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أسباب الاختيار:

ترجع أسباب اختيار التعريف إلى التالي:

1. أنه تعريف جامع: فقد شمل وجمع كل أفراد التعريف.
2. وهو أيضاً تعريف مانع: حيث منع غير أفراد الحد من الدخول فيه.

وقد ورد اعتراض على هذا التعريف وهو: أن من المقرر أن التصرفات إما إثباتات أو إسقاطات ولا يخفى أن الإخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه، لا يصدق على الإقرار بقسم الإسقاطات، فيلزم أن يكون التعريف غير جامع، وكذلك إقرار المكره لغيره بشيء من الحقوق غير صحيح شرعاً، مع أنه يصدق عليه أنه إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه، فيلزم أن يكون التعريف غير مانع.

ويمكن الرد عليه بأن الحق الثابت بالإقرار أعم من أن يكون وجودياً أو عدمياً؛ كالحق المدّعى تماماً، وأما كون إقرار المكره غير صحيح شرعاً، فيقتضي أن يكون غير صحيح شرعاً لا أن يكون إقراراً مطلقاً في الشرع، فيجوز أن يكون مقصودهم تعريف ما يطلق الإقرار عليه في الشرع سواء أكان صحيحاً أم فاسداً[1]، وعليه فإن هذه الاعتراضات لا تقدح في كونه جامعاً مانعاً.

3. أنه تعريف للإقرار بحقيقته[2].

حجية الإقرار:

الإقرار سيّد الأدلّة قديماً وحديثاً، وهو فيصل حاسم في إنهاء النزاع أمام القاضي؛ لأنّ المدّعى عليه إمّا أن ينكر وحينئذ يجب على المدّعي إحضار الدليل وتهيئة الحجّة بالبيّنات لإثبات حقّه، وإمّا أن يقرّ فيقطع النزاع ويعفي المدّعي من عبء الإثبات.

وقد قامت الأدلة من الكتاب والسنة، وإجماع العلماء، والمعقول على اعتبار الإقرار وسيلة من وسائل إثبات الحقوق وغيرها.

أولاً: الكتاب:

1. قول الله ﷻ: ﴿ **وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ**﴾[3].

---

(1) بك وابراهيم: طرق الإثبات الشرعية (456)، نقلاً عن ابن الهمام في فتح القدير (19/ 243).

(2) الزحيلي: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية (1/ 235).

(3) البقرة: (84).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: حيث أقام الله ﷻ الحجة على عباده بإقرارهم؛ أي اعترافهم بهذا الميثاق وصحته، فلو لم يكن الإقرار حجة لإثبات الحق والالتزام به لما أخذه الله تعالى عليهم[1].

2. وقول الله ﷻ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ**﴾[2].

وجه الدلالة: (كونوا قوَّامين) مبالغة؛ أي ليتكرر منكم القيام بالقسط، وهو العدل في شهادتكم على أنفسكم، وشهادة المرء على نفسه إقراره بالحقوق عليها[3]، وفيه بيان أن الإقرار وسيلة إثبات.

ثانياً: السُّنة:

1. ما ورد عن أبي هريرة وزيد بن خالد، قالا: كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه، وكان أفقه منه، فقال: اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي؟ قال: « قل» قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجالاً من أهل العلم، فأخبروني: أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم. فقال النبي ﷺ: « والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره، المائة شاة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» فغدا عليها فاعترفت فرجمها[4].

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة على حجية الإقرار؛ لأن الرسول ﷺ: قد أقام الحد على المرأة بناءً على اعترافها، فلو لم يكن حجة يُبنى عليها الحكم لما قُبل منها ذلك، وما أُثبت به الحد[5].

2. عن ابن عباس ﷺ، قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ، قال له: « لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت» قال: لا يا رسول الله، قال: « أنكتها»، لا يكني، قال: فعند ذلك أمر برجمه[6].

---

(1) القاسمي: محاسن التأويل (345) بتصرف.

(2) النساء: (135).

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (5/ 410).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الحدود، ب: الاعتراف بالزنا، (8/ 167) (6827).

(5) ابن حجر: فتح الباري (12/ 140).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الحدود، ب: هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست، (8/ 167) (6824).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: أن حكم النبي ﷺ عليه بالرجم إنما كان بناءً على اعترافه على نفسه بفعل الفاحشة، ويعضد ذلك ما جاء في الروايات الأخرى التي تذكر أن ماعزاً جاء للنبي معترفاً على نفسه، فلما تحقق من عقله وسأله عن حاله أمحصن أم لا، وكان قد أحصن أمر برجمه[1].

3. عن أبي المنذر، مولى أبي ذر، عن أبي أمية المخزومي، أن رسول الله ﷺ، أُتِيَ بلص اعترف اعترافاً، ولم يوجد معه متاع، فقال له رسول الله ﷺ: « ما إخالك سرقت؟» قال: بلى. قال: « اذهبوا به فاقطعوه» ثم جيئوا به فقطعوه، ثم جاءوا به فقال له: « قل أستغفر الله وأتوب إليه»، فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، قالﷺ: «اللهم تب عليه»[2].

وجه الدلالة: حكمه ﷺ على الجاني إنما صدر بناءً على إقراره؛ فقد قال له: ما إخالك سرقت؛ أي ما أظنك، وفي هذا تلقين له للرجوع عن إقراره، ولما أصر على إقراره أمر النبي ﷺ بقطعه واستغفر الله له، وهو دليل واضح على حجية الإقرار[3].

ثالثاً: الإجماع:

وقد أجمعت الأمة على عهد النبي ﷺ إلى الآن، على أن الإقرار حجة قاصرة على المقر يؤخذ به، وأجمعت على ذلك في الأقضية والمعاملات، ولم يخالف مسلم في ذلك[4].

رابعاً: من المعقول:

---

(1) أخرج مسلم في صحيحه هذه الحادثة عن أبي سعيد أن رجلاً من أسلم، يقال له ماعز بن مالك، أتى رسول الله ﷺ، فقال: إني أصبت فاحشة، فأقمه علي، فرده النبي ﷺ مراراً، قال: ثم سأل قومه، فقالوا: ما نعلم به بأساً إلا أنه أصاب شيئا يرى أنه لا يخرجه منه إلا أن يقام فيه الحد، قال: فرجع إلى النبي ﷺ، فأمرنا أن نرجمه، قال: فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد، قال: فما أوثقناه، ولا حفرنا له، قال: فرميناه بالعظم، والمدر، والخزف، قال: فاشتد، واشتددنا خلفه حتى أتى عرض الحرة، فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة – يعني الحجارة – حتى سكت. (انظر: صحيح مسلم، ك: الحدود، ب: من اعترف على نفسه بالزنا (3/ 1320) (1694)).

(2) أخرجه أبو داوود في سننه، ك: الحدود، ب: في التلقين في الحد، (4/ 134) (4380)، والنسائي، ك: قطع السارق، ب: تلقين السارق، (8/ 67) (4877)، وابن ماجه، ك: الحدود، ب: تلقين السارق، (2/ 866) (2597)، قال الألباني في المراجع السابقة: ضعيف.

(3) السيوطي وغيره: شرح سنن ابن ماجه (186).

(4) انظر: الزيلعي: المرجع السابق (5/ 3)، الحطّاب الرُّعيني: مواهب الجليل (7/ 215)، الشربيني: مغني المحتاج (3/ 268)، ابن قدامة: المغني (5/ 109).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أنّ العاقل لا يعترف على نفسه كاذباً بما فيه ضرر على نفسه أو ماله؛ لأن النفس مفطورة على حب الذات، ولما كان الخبر يحتمل الصدق والكذب في الأصل، إلا أنّه في الإقرار يترجح جانب الصدق لوجود الداعي إلى ذلك، فالعقل والدين يحملان الفرد على الصدق ويزجرانه عن الكذب، والنفس الأمّارة بالسوء قد تحمله على حق غيره، أما في حق نفسه فإن ذلك لا يتحقق، وبذلك يكون الصدق هو الجانب الراجح فيما أقرّ به على نفسه، فوجب قبوله والعمل به[1].

حكمة مشروعية الإقرار:

للإقرار محاسن كثيرة، من أهمها[2]:

1. التأكد من ثبوت الحق على المقر إلى درجة تقرب من اليقين؛ لأن الإنسان المفطور على حب المال والموصوف بالبخل، عندما يعترف على نفسه بحق لغيره، فإن هذا يكون دليلاً على صدقه؛ لأنه يخالف هواه.
2. إسقاط واجب الناس عن ذمة المقر، وقطع ألسنتهم عن مذمته، وفيه إيصالٌ للحق إلى صاحبه، وتبليغ المكسوب إلى كاسبه فكان فيه إنفاع صاحب الحق وإرضاء خالق الخلق، مما يترتب عليه إحماد الناس المقر بصدق القول ووصفهم إياه بوفاء العهد وإنالة النول.

أركان الإقرار:

ذهب **جمهور الفقهاء**[3]؛ خلافاً للحنفيّة إلى أن أركان الإقرار أربعة؛ تتمثّل في:

المُقِر، والمقَر له، والمقَر به، والصيغة[4]، وبيانها على النحو التالي:

الركن الأول: المُقِرُّ: وهو الشخص الذي يُظهِر حقّاً لآخر عليه، وقد عبّر بالشخص ليشمل الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري[1].

---

(1) ابن الهمام: فتح القدير (8/ 319).

(2) ابن الهمام: المرجع السابق (8/ 317).

(3) وخالف الحنفية واعتبروا أن للإقرار ركناً واحداً وهو الصيغة، وذلك ناتج عن تعريفهم للركن فهو عندهم: " ما يتوقف عليه وجود الشيء وهو جزء من ماهيته"، بينما عرّفه الجمهور بأنه: " ما لا يتم الشيء إلا به، سواء كان جزءً منه أم لازماً له؛ (انظر: الجرجاني: التعريفات (112)، الزرقا: المدخل الفقهي العام (1/ 390)، البغا وغيره: الدعاوى والبينات والقضاء (1/ 123)).

(4) العبدري: التاج والإكليل (7/ 215)، السنيكي: أسنى المطالب (2/ 287) وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الركن الثاني: المُقَرُّ له: وهو الذي يصدر الإقرار لصالحه وهو صاحب الحق.

الركن الثالث: المُقَرُّ به: هو محلُّ التقاضي، وهو الحق الذي أخبر عنه المُقرُّ. ويشمل ما يثبت للشخص من دين أوعين أو حقوق أو إبراء أو مقاصّة، سواءً كانت من حقوق الله أو كانت من حقوق الآدميّين.

الركن الرابع: الصيغة: وهي اللفظ أو ما يقوم مقامه مّما يدل على الإخبار في ثبوت الحقِّ للغير على النفس، واللفظ قد يكون صريحاً في دلالته، وهو اللفظ الموضوع للإخبار للمقرّ له مثل: له عليَّ. ويكون اللفظ غير صريح في دلالته، بأن يكون اللفظ غير موضوع في معناه الأصلي ولا يدلُّ عليه تلقائيّاً، وإنّما يستلزمه، كأن يقول: لي عندك نقود فيقول أدّيتها.

وأمّا ما يقوم مقام اللفظ: الإشارة من الأخرس، والكتابة، والسكوت في بعض الحالات، كسكوت البكر، وسكوت الشفيع بعد علمه بالبيع، وسكوت الوكيل عن التمثيل[2].

شروط الإقرار:

للإقرار شروط عدة، منها العامة التي تشترط لصحة الإقرار بأي أمر كان، ومنها شروط خاصة، تشترط في كل موضوع بحسبه، ولأن بحثي في مجال العقوبات ومنها الحدود خاصة، سأخص بالذكر الشروط التي تتعلق بموضوعي، والله ولي التوفيق.

أولاً: الشروط العامة:

يشترط في الإقرار شروط عامة لإثبات جميع الحقوق ومنها الحدود والقصاص، وهي على النحو التالي:

1. **التكليف:** أي أن يكون المقر بالغاً عاقلاً؛ فلا يصح إقرار من هو دون البلوغ، ولو كان مميزاً؛ لرفع القلم عنه، وكذلك لا يصح إقرار مجنون ومغمى عليه، ومن زال عقله بعذر كشرب دواء أو الإكراه على شرب الخمر؛ لامتناع تصرفهم[3]؛ ولما رواه علي ﷺ، أن

(1) الشخص الطبيعي (Individual): هو أنا وأنت أو أي شخص متعين، أما الشخص الاعتباري (Juristic person): فهو ما يعامل معاملة الإنسان في الإلزام والالتزام، دون أن يكون مُعين الأشخاص، وهو مصطلح حادث جداً وطرأ في العصور المتأخرة؛ للحاجة، وينطبق على الشركات والمجموعات؛ (انظر: قلعجي وقنيبي: معجم لغة الفقهاء (259)).

(2) الزحيلي: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية (239/1).

(3) الخطيب الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع (2/ 324).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رسول الله ﷺ قال: « رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل»[1].

2. **الاختيار**: فلا يصح إقرار المُكرَه بما أكرِه عليه، قال الله ﷻ: ﴿ .. **إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ**﴾[2] فقد جعل الله ﷻ الإكراه مسقطاً لحكم الكفر، فيكون مسقطاً لما عداه من باب أولى، لكن لو أقر المكره بغير ما أكره عليه فإقراره صحيح؛ لأنه حينئذ غير مكره[3].

3. **وضوح الإقرار**: والمقصود أن لا يكون هناك إشكال في فهم كلام المقر؛ لأن غرضه إيصال المقصود وهو يتم بالقول والفعل، يقول ابن القيم: (إن الله ﷻ وضع الألفاظ بين عباده تعريفاً ودلالة على ما في نفوسهم، فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئا عرفه بمراده وما في نفسه بلفظه، ورتب على تلك الإرادات والمقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ، ولم يرتب تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول، ولا على مجرد ألفاظ مع العلم بأن المتكلم بها لم يرد معانيها ولم يحط بها علماً، بل تجاوز للأمة عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به، وتجاوز لها عما تكلمت به مخطئة أو ناسية أو مكرهة أو غير عالمة به، إذا لم تكن مريدة لمعنى ما تكلمت به أو قاصدة إليه، فإذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية ترتب الحكم)[4]، والوضوح كما يتعلق بالغير يتعلق أيضاً بالمقر نفسه، فلا بد للزوم الإقرار واعتباره أن تكون الصيغة مفهومة للمقِر فلو لُقن العامي كلمات عربية لا يعرف معناها لم يؤاخذ بها؛ لأنه لما لم يعرف مدلولها استحال عليه قصدها؛ لأن العامي_ غير المخالط للفقهاء_ يقبل منه دعوى الجهل بمدلول كثير من ألفاظ الفقهاء[5]، بخلاف المخالط فلا يقبل منه فيما لا يخفى على مثله معناه، وبالأولى لو أقر العربي بالعجمية أو العكس، وقال: لم أدر ما قلت، صدق بيمينه؛ لأنه أدرى بنفسه، والظاهر معه.

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه، ك: الحدود، ب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، (4/ 32) (1423)، قال الألباني في المرجع نفسه: حديث صحيح.

(2) النحل (106).

(3) محمد عثمان: النظام القضائي في الإسلام (278).

(4) ابن القيم: إعلام الموقعين (3/ 86).

(5) الزركشي: المنثور في القواعد الفقهية (2/ 14).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. **أن يكون الإقرار عند من يصير به الحق محفوظاً**، وهو إمّا أن يكون قاضٍ، أو شاهد متحمل[1].
5. **المعلومية:** بحيث يكون المُقِر معلوماً حتى لو قال رجلان: لفلان على واحد منا ألف درهم، لا يصح؛ لأنه إذا لم يكن معلوماً لا يتمكن المقر له من المطالبة، وكذلك إذا قال أحدهما: غصب واحد منا، أو زنا، أو سرق، أو شرب، أو قذف؛ لأن من عليه الحق غير معلوم ويجبران على البيان[2].
6. يشترط الفقهاء لصحة الإقرار **ألا يكذب المقر له المقر فيما أقر به**، وألا يكذبه الواقع كذلك، فإن كذبه بطل إقراره[3].
7. ويشترط في المقر **أن يكون غير متهم في إقراره**؛ لأن التهمة تخل برجحان الصدق على جانب الكذب في إقراره[4].

ثانياً: الشروط الخاصة:

ويشترط لقبول الإقرار في كل حد شروط خاصة اشترطها العلماء إضافة إلى الشروط العامة السابق ذكرها، أبينها على الوجه التالي:

أولاً: حد الزنا:

1. **تعريف الحد في اللغة:** هو المانع والحاجز بين الشيئين، وسمي حدّاً؛ لأنه يمنع من المعاودة، ومنه أطلق على البواب والسجّان حدّاداً؛ لمنعه الدخول والخروج[5].
وسميت العقوبات حدوداً؛ لأنها مانعة من ارتكاب أسبابها[6]، فالعقوبة هي مانعة من ارتكاب الجريمة ابتداء فتكون زاجرة، أو تمنع العود إليها مرة اخرى وبالتالي تكون رادعة.
2. **الحد في الاصطلاح:** هو "العقوبة المقدرة شرعاً حقاً لله تعالى"[7]، والحد مفسدة أريد بها منفعة إذ الهدف منه الانزجار عما يؤذي الناس، والحفاظ على الضروريات.

---

(1) الماوردي: الحاوي (7/ 15)، بمعنى أنه لا بد أن يكون الإقرار عند القاضي لتُحفظ عنده الحقوق، أو عند الشاهد ليتحمل الشهادة.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية (6/ 50). بك وإبراهيم: طرق الإثبات الشرعية (481).

(3) ابن عابدين: حاشيته على الدر المختار (5/ 600).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (7/ 223).

(5) الفيروز أبادي: القاموس المحيط (276)، الرازي: مختار الصحاح (68).

(6) السرخسي: المبسوط (9/ 36).

(7) عودة: التشريع الجنائي (2/ 343).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. **الزنا في اللغة:** من زنى يزني زِنىً وزِناءً بكسرهما، والزنى له معان: منها الفاحشة، نقل ابن منظور عن ابن الأثير قوله: "وكثيراً ما ترد الفاحشة بمعنى الزنا ويسمى الزنا فاحشة"[1]، ومنها السفاح، فهو الإقامة مع امرأة على فجور من غير تزويج صحيح، ويقال لابن البغي: ابن المسافحة[2]، وقد يحمل معنى الفجور، فقد جاء في القاموس المحيط، والفجور هو الزنا[3].
4. **الزنا في الاصطلاح هو:** "وطء مكلف في قُبل مشتهاةٍ خالٍ عن ملك وشبهته"[4]، فالوطء فالوطء الحرام الخالي عن حقيقة النكاح وملك اليمين وعن شبهة الملك وشبهة النكاح وشبهة الاشتباه يعد زنا يعاقب عليه بالحد[5]، ويعتبر الزنا من أكبر الكبائر بعد القتل وحدُّه من أشد الحدود؛ لأنه جناية على الأعراض والأنساب التي تعد المحافظة عليها من مقاصد الشريعة، لذلك وجب التثبت والتيقن قبل إقامة الحد.

ولإثبات حد الزنا عدة طرق، منها الإقرار، وهو الدليل الأقوى، فهو سيد الأدلة إذ لا يتصور أن يعترف الإنسان على نفسه بما يؤذيها أو يهلكها كاذباً.

هذا وقد اشترط العلماء شروطاً في إقرار المقر بالزنا حتى يقبل ويكون صحيحاً، وهي:

1. **أن يكون الإقرار بالزنا أربعاً:**

اتفق الفقهاء على أنّ المقر متى أقر إقراراً صحيحاً، فإنه يؤخذ به ويترتب عليه حكمه، ولكنهم **اختلفوا** في العدد في الإقرار بالزنا ليعتبر، أهو مرة واحدة أم أربع مرات كما الشهادة، على النحو التالي:

القول الأول: ذهب الحنفية[6] وأحمد[7]: إلى اشتراط العدد في الإقرار، فحد الزنا عندهم لا يقام إلا بالإقرار أربع مرات.

القول الثاني: ذهب المالكية والشافعية[8]: أنه يُكتفى بالإقرار مرة واحدة؛ ليقام الحد.

---

(1) ابن منظور: لسان العرب (6/ 325).
(2) الفراهيدي: العين (147/2).
(3) الفيروز أبادي: القاموس المحيط (1667).
(4) ابن نجيم: البحر الرائق: (3/ 106).
(5) الزبيدي: الجوهرة النيّرة (2/ 147).
(6) ابن الهمام: شرح فتح القدير (5/ 219)، السمرقندي: تحفة الفقهاء (3/ 195).
(7) ابن قدامة: المغني (6/ 127).
(8) القرافي: الذخيرة (12/ 61)، السنيكي: أسنى المطالب (4/ 131).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

استدل الحنفية والحنابلة على مذهبهم بالسنة النبوية والقياس، على النحو التالي:

1. **من السُنَّة النبوية:**

استدلوا بما رواه أبو هريرة ﷺ قال: أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي ﷺ، فقال: « أبك جنون» قال: لا، قال: « فهل أحصنت» قال: نعم، فقال النبي ﷺ: « اذهبوا به فارجموه»[1].

وجه الدلالة: فلو وجب الحد بالإقرار مرة واحدة لم يعرض عنه رسول الله ﷺ؛ لأنه لا يجوز ترك حد وجب لله ﷻ[2].

2. **من القياس:**

قاسوا الإقرار على الشهادة؛ حيث إنه يشترط فيها أربعة شهود، فكذا الإقرار لا يقبل مرة واحدة، بل يجب أن يكرره أربعاً[3].

أدلة القول الثاني:

استدل المالكية والشافعية بالسنة النبوية والمعقول على النحو التالي:

1. **من السنة النبوية:**

أن الرسول ﷺ قال لأنيس: « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»[4]، **وجه الدلالة:** فعلق الرجم على مجرد الاعتراف، ولم يقل أربع مرات، فيكتفى بأقل ما يصدق عليه اللفظ وهو المرة الواحدة[5].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الحدود، ب: لا يرجم المجنون أو المجنونة، (8/ 165) (6815)، ومسلم في صحيحه، ك: الحدود، ب: من اعترف على نفسه بالزنى، (3/ 1318) (1691).

(2) عودة: التشريع الجنائي (2/ 432).

(3) عودة: المرجع السابق.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الوكالة، ب: الوكالة في الحدود، (3/ 102) (2314)، ومسلم في صحيحه، ك: الحدود، ب: من اعترف على نفسه بالزنى، (3/ 1324) (1697).

(5) الزرقاني: شرحه على موطأ مالك (4/ 222).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث قالوا: إنّ إعراض الرسول ﷺ، عن ماعز ﷺ حتى أقر أربع مرات راجع إلى أن الرسول استنكر عقله، ولذا أرسل لقومه مرتين يسألهم عن عقله حتى أخبروه بصحته؛ احتياطاً للحد، وسعياً في ستر الفاحشة ما أمكن[1].

2. **من المعقول:**

أن الإقرار إخبار والخبر لا يزيد بالتكرار[2]، ففارق الشهادة؛ إذ إن زيادة العدد تورث الطمأنينة بخلاف زيادة الكلام.

يجاب عليه: بأن الشهادة تفترق عن الإقرار في أحكامها في عدة نقاط، ولكنهما تلتقيان في العدد إذ به تحصل زيادة طمأنينة القلب، فمن كرر كلامه مخبراً بحق عليه، يكون كلامه أثبت ممن يقولها مرة واحدة، لا سيما إن كان الإقرار متعلقاً بحد من الحدود والتي تُدرأ بالشبهات.

أسباب الاختلاف:

1. تعارض الأحاديث الواردة في هذا الموضوع؛ ذلك أنّ النبيّ ﷺ في حديث أبي هريرة قد أعرض عن المقرّ حتى ردّد أربع مرات لإقامة الحدّ عليه، وفي حديث العسيف علّق الرجم على مجرد الاعتراف.
2. اختلافهم في فهم حديث ماعز عندما أقر أمام النبي ﷺ، فمنهم من قال إن إعراض النبي ﷺ عن ماعز راجع إلى أنه استنكر عقله؛ لذلك أرسل إلى قومه يسألهم عن حاله، ومنهم من رأى أن إعراضه ﷺ في المرات الثلاث كان لعدم اكتمال الإقرار.
3. اختلافهم في إلحاق الإقرار بالشهادة؛ لكونه إحدى بينتي الحد، فمن اشترط العدد قال إن الشهادة يشترط فيها العدد، فكذلك الإقرار، وأما من لم يلحق الإقرار بالشهادة فلم يشترطه.

الترجيح وأسبابه:

والراجح ما ذهب إليه الحنفية وأحمد بأنه يجب أن يقر أربعاً حتى يقبل إقراره؛ وذلك للتالي:

1. لأن الحدود، لا تثبت إلا بيقين، واليقين التام إنما يكون بتكرار الإقرار؛ لزيادة التثبت والاستيثاق.

---

(1) السنيكي: أسنى المطالب (4/ 131).

(2) عودة: التشريع الجنائي (2/ 433).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. أن اشتراط العدد يعطي فرصة للمقر أن يرجع عن إقراره، فطالما أنه أقر عدة مرات فهذا يدل على إصراره، مما يؤكد صدقه في إقراره.

وقد اختلف القائلون بتكرار الإقرار: هل يشترط أن يكون في مجلس واحد أم في مجالس متعددة؟:

فقد اشترط **أبو حنيفة** أن تكون الأقارير الأربعة في مجالس مختلفة للمقر نفسه ولو حدثت في مجلس واحد للقاضي[1].

أما **أحمد** فيستوى عنده أن تكون الأقارير الأربعة في مجلس واحد أو مجالس متفرقة، فإذا أقر أربع مرات في مجلس واحد أو في مجالس متفرقة فالإقرار صحيح[2].

4. **أن يكون الإقرار بالزنا مفصلاً**: فلا بد في الإقرار من تفصيل، وذلك بذكر المزني بها، وكيفية الإدخال وزمانه ومكانه[3]؛ أي أن يذكر حقيقة الفعل؛ لتزول الشبهة[4]، وما رواه ابن عباس ﷺ يوضح ذلك، حيث إن النبي ﷺ، قال لماعز: « لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت؟» قال: لا، قال: « أفنكتها؟» قال: نعم، قال: فعند ذلك أمر برجمه[5]، وفي رواية أخرى، قال له ﷺ: « أنكتها؟» قال: نعم، قال: « حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟» قال: نعم، قال: « كما يغيب المرود في المكحلة، والرشاء في البئر؟» قال: نعم، قال: « فهل تدري ما الزنا؟» قال: نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً، قال: « فما تريد بهذا القول؟» قال: أريد أن تطهرني، فأمر به فرجم[6].

وفي هذا من المبالغة في الاستثبات، والاستفصال ما ليس بعده في تطلب بيان حقيقة الحال فلم يكتف بإقرار المقر بالزنى، بل استفهمه بلفظ لا أصرح منه في المطلوب وهو لفظ النيك الذي كان يتحاشى عن التكلم به في جميع حالاته، ولم يسمع منه إلا في هذا

(1) السرخسي: المبسوط (9/ 91)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (5/ 219).
(2) ابن قدامة: المغني (9/ 65).
(3) قليوبي وعميرة: حاشيتاهما على شرح المحلي (4/ 182).
(4) ابن قدامة: المغني (9/ 65).
(5) أخرجه أبو داود في سننه، ك: الحدود، ب: رجم ماعز بن مالك، (4/ 147) (4427)، قال الألباني في المرجع نفسه: صحيح.
(6) أخرجه أبو داود في سننه، ك: الحدود، ب: رجم ماعز بن مالك، (4/ 148) (4428)، قال الألباني في المرجع نفسه: ضعيف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموطن، ثم لم يكتف بذلك بل صوره تصويراً حسياً ولا شك أن تصوير الشيء بأمر محسوس أبلغ في الاستفصال من تسميته بأصرح أسمائه وأدلها عليه[1].

ومما ذكر يتضح جليّاً أنه يجب في الإقرار أن يكون مفصلاً مبيناً لحقيقة الفعل المقر به، فالزاني إذا أقر لا يؤخذ إقراره قضية مسلمة، بل ينبغي على القاضي أن يتحقق من إقراره، وذلك بالسؤال عن سلامة عقله، فإذا تبين أنه سليم العقل، سأله عن ماهية الزنا، وكيفيته، كما فعل النبي ﷺ، فإذا بيّن ذلك كله على وجه يجعله مسئول جنائياً سأله أمحصن هو أم لا، فإن اعترف بالإحصان سأله عن ماهيته[2]، وما ذلك إلا زيادة في التثبت، ومنعاً لإقامة الحد على من لا يستحقه، فلأن يخطئ الإمام في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة.

ثانياَ: حدّ القذف:

1. **القذف في اللغة:** يأتي على معاني، منها السب، ومنها كذلك الرمي؛ أي الرمي بالسهم والحصى والكلام، واستعمل مجازاً في الرمي بالمكاره. ويسمّى أيضاً الفريّة؛ أي من الافتراء والكذب[3].
2. **القذف في الاصطلاح:** فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف حد القذف، فكل منهم أورد تعريفاً ذكر فيه بعض الشروط والقيود ليشمل القذف الموجب للحد.

أ- عرفه **البابرتي** بأنه "نسبة من أحصن إلى الزنا صريحاً أو دلالة، عند انعدام الشبهة"[4].

ب- **جاء عن فقهاء المالكية** أن القذف الأعم: نسبة آدمي غيره لزنا، أو قطع نسب مسلم، والأخص لإيجاب الحد: "نسبة آدمي مكلف غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً، أو صغيرة تطيق الوطء لزنا، أو قطع نسب مسلم[5].

ت- ذكر **الشربيني** أن المراد بالقذف الموجب للحد، هو الرمي بالزنا في معرض التعيير، ليخرج الشهادة بالزنا، فلا حد فيها إلا أن يشهد به دون أربعة[6].

---

(1) العظيم أبادي: عون المعبود (12/ 72).

(2) عودة: التشريع الجنائي (2/ 434)، والإحصان هو أن يكون الرجل عاقلاً بالغاً حراً مسلماً دخل بامرأة بالغة عاقلة حرة مسلمة بنكاح صحيح. (الجرجاني: التعريفات (27)).

(3) ابن منظور: لسان العرب (9/ 277).

(4) البابرتي: العناية شرح الهداية (5/ 316).

(5) الرّصّاع: شرح حدود ابن عرفة (3/ 10)، الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير (4/ 324).

(6) الشربيني: مغني المحتاج (5/ 460).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعد عرض تعريفات الفقهاء للقذف، وجدت أن التعريفات جميعها متقاربة؛ لذلك يمكن أن نعرّفه بالتالي: **(رمي من أحصن بالزنا في معرض التعيير)**.

هذا والقذف إما أن يكون صريحاً؛ كأن يقول للمقذوف: يا زانٍ، أو أن يكون تعريضاً؛ كأن يقول له: ما أنا بزان ولا أمي بزانية.

ولعظم عقوبة القذف، وهي ثمانون جلدة، مع ما يتبعها من عدم قبول شهادة القاذف أبداً[1]؛ كان لا بدّ من التأكد والتثبت قبل إقامة حد القذف، **ولهذا السبب وضع العلماء شروطاً في الإقرار لإثبات حد القذف، منها ما يلي:**

1. **أن يكون القذف باللفظ الصريح** الدّال على الزنا ونفي النسب دلالة واضحة من غير التباس أو احتمال، وهذا باتفاق[2]، أما إن كان **بالتعريض**[3] فمختلف فيه على أقوال:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة ورواية عند أحمد: أنه لا حد على القذف بالتعريض، وإنما فيه التعزير.

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى وجوب الحد بالكناية إذا توافرت النية، وإن لم ينو به القذف لم يجب به الحد، سواء كان ذلك في الخصومة أو غيرها؛ لأنه يحتمل القذف وغيره فلم يجب به الحد إلا بنية[4].

---

(1) اتفق الفقهاء على أن القاذف يجب عليه مع الحد سقوط شهادته؛ لقول الله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ النور: (4)؛ لكن إذا تاب القاذف هل يسقط الحد وتقبل شهادته أم لا؟، **اتفق العلماء أن التوبة لا تسقط الحد، واختلفوا في قبول الشهادة:** فرأى أبو حنيفة أن شهادة القاذف تسقط وإن تاب، ورأى مالك والشافعي وأحمد أن القاذف تقبل شهادته إن تاب، **ويرجع سبب اختلافهم** في هذه المسألة لاختلافهم في تفسير قول الله تعالى بعد الآية السابقة: ﴿ **إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا**﴾ النور: (5)، فمن رأى أن الاستثناء يعود إلى أقرب مذكور في الآية، قال: التوبة ترفع الفسق ولا تؤثر على عدم قبول الشهادة، ومن رأى أن الاستثناء يعود إلى الجملة السابقة كلها ويتناول الأمرين جميعًا قال: التوبة ترفع الفسق وتمنع من رد الشهادة، وهذا هو الراجح (ابن الهمام: شرح فتح القدير (7/ 401)، الزرقاني: شرحه على موطأ الإمام مالك (3/ 491)، ابن رشد: بداية المجتهد (4/ 226)، المطيعي: تكملة المجموع شرح المهذب (20/ 74)، ابن قدامة: المغني (7/ 273)).

(2) الزبيدي: الجوهرة النيرة (2/ 158)، ابن رشد: بداية المجتهد (4/ 224)، الشربيني: الإقناع (2/ 527)، ابن قدامة: الشرح الكبير (10/ 218).

(3) القذف بالتعريض هو القذف بكلام يحتمل الرمي بالزنا وغيره؛ كقوله: ما أنا بزانٍ. (العوّا: أصول النظام الجنائي في الإسلام (255)).

(4) الشيرازي: المهذّب (3/ 347).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثالث: ذهب مالك: إلى وجوب الحد في القذف بالتعريض إذا فهم منه القذف أو دلت القرائن على أن القاذف قصد القذف[1].

أدلة القول الأول:

استدل الحنفية على قولهم بالكتاب والسنة النبوية، والمعقول، وذلك على النحو التالي:

أولاً: من الكتاب:

قال الله ﷻ: ﴿ **وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَّعْرُوفًا**﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله تعالى فرق بين التعريض بالخطبة والتصريح بها فأباح التعريض بها في العدة وحرم التصريح فإذا كان الشرع قد فرق بين التعريض والتصريح فيما يعزر عليه فأولى أن يفرق بينهما فيما يعاقب عليه بعقوبة الحد. وفضلًا عن ذلك فإن التعريض يحتمل غيره والاحتمال شبهة والحدود تدرأ بالشبهات[3].

ثانياً: من السنة النبوية:

1. ما روي أن رجلاً قال للنبي ﷺ: (إن امرأتي ولدت غلاماً أسود)[4]، فلم يعاقبه النبي ﷺ على ذلك.

وجه الدلالة: يفهم من قول الرجل أنه أراد أنه ليس أبو الغلام، وفي ذلك تعريضاً بالقذف لزوجته، ومع ذلك لم يحدّه النبي ﷺ، فدل على أنه لا يجب الحد بالتعريض.

ثالثاً: من المعقول:

قالوا إن التعريض يحتمل القذف وغيره، والاحتمال شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات[1].

---

(1) الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير (4/ 327).

(2) البقرة (235).

(3) ابن الهمام: شرح فتح القدير (5/ 317)، ابن قدامة: المغني (12/ 392).

(4) هذا جزء من حديث أبي هريرة ﷺ المتفق عليه وفيه، أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابي فقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال: « هل لك من إبل» قال: نعم، قال: « ما ألوانها» قال: حُمر، قال: « هل فيها من أورق» قال: نعم، قال: « فأنى كان ذلك» قال: أراه عرق نزعه، قال: « فلعل ابنك هذا نزعه عرق»، أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الحدود، ب: ما جاء في التعريض (8/ 173) (6847)، ومسلم، ك: الطلاق، ب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، (2/ 1137) (1500).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دليل القول الثاني:

ويمكن أن يُستدل لقول الشافعية بالمعقول، على النحو التالي:

أن التعريض يحتمل القذف وغيره، والنية هي التي تُحدّد، فإن وُجدت وجب الحدّ.

دليل القول الثالث:

يمكن الاستدلال لقول مالك بالمعقول على النحو التالي:

أنه إذا كان قوله مفهوماً بأنه يقدح في عرض أخيه، يعاقب عليه؛ فالتعريض قد يكون بمقام الصريح لو كان مفهوماً للطرفين.

سبب الخلاف:

بالنظر إلى أقوال الفقهاء في أن لفظ الكناية يثبت به القذف أو لا يثبت؛ يتضح أن خلافهم إنّما يرجع إلى مدى مساواة الكناية في اللغة العربية للصريح.

الترجيح وأسبابه:

بعد عرض الأقوال وأدلة كل قول، يترجح لديّ أن قول الحنفية القائل بأنّه لا حدّ على القاذف بالتعريض هو الراجح؛ وذلك للتالي:

إن التعريض يتضمن شبهة يحسن مع وجودها أن يدرأ الحد، وإن جاز العقاب تعزيراً كما في كل سب وشتم[2].

2. **أن يكون المقذوف محصناً**؛ ويقصد بالإحصان هنا العفة وليس كإحصان الزنا، والأصل في شرط الإحصان قول الله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[3]، ويشترط كذلك أن يبقى على إحصانه إلى وقت الحد[4].

---

(1) ابن الهمام: شرح فتح القدير (5/ 317)، ابن قدامة: المغني (12/ 392).

(2) العوّا: أصول النظام الجنائي الإسلامي (255).

(3) النور: (23).

(4) ابن عابدين: حاشيته على الدر المختار (4/ 46).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. **أن يكون القاذف غير أصل للمقذوف:** وذلك كقذف الوالد ولده، وهو شرط عند جمهور الفقهاء[1].

ثالثاً: حد الشرب[2]:

حرمت الشريعة الإسلامية الخمر تحريمًا قاطعًا؛ لأنها تعتبر الخمر أم الخبائث وتراها مضيعة للنفس والعقل والصحة والمال.

وقد حرصت الشريعة على أن تبين للناس من أول يوم أن منافع الخمر مهما يقال في منافعها ضئيلة لا تتعادل مع أضرارها الجسيمة، ومن ذلك قول الله ﷻ: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا**﴾[3].

تعريف الشرب:

1. **الشُرب في اللغة:** تناول كل مائع ماء كان أو غيره[4]، وهو ما لا يتأتّى فيه المضغ حلالاً كان أم حراماً[5]، قال الله عز وجل في صفة أهل الجنة: ﴿ **وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا**﴾[6].

---

(1) ابن عابدين: حاشيته على الدر المختار (4/ 46)، الشربيني: مغني المحتاج (5/ 461)، الموسوعة الفقهية الكويتية (13/ 11)، وفي قول لمالك أن الأب يحد لولده؛ (العبدري: التاج والإكليل (8/ 411)).

(2) قال الله تعالى: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ (المائدة: 90)، وجاء في صحيح مسلم حديث: « كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب، لم يشربها في الآخرة»(3/ 1587، 2003)، فقد اتفق الفقهاء على أن ما أذهب العقل موجب للحد قليلاً كان أو كثيراً، واختلفوا في تحديد معنى الخمر، عند الحنفية الحد يجب بشرب الخمر قليله وكثيره سواء، والخمر عندهم هو أحد أنواع ثلاثة، هي: ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، ماء العنب إذا طبخ فذهب أقل من ثلثيه وصار مسكراً، نقيع البلح والزبيب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، وفيما عدا هذه الأنواع لا يوجب الحد إلا إذا أسكر، هكذا عند الحنفية، أما الجمهور فالخمر عندهم كل ما أسكر من أية مادة، سواء أكان عصيراً أو نقيعاً، ولا يختص بالمسكر من ماء العنب والتمر فيرون أن شرب المسكر يوجب الحد سمي خمراً أم لم يسمَّ، وسواء أسكر قليله أم أسكر كثيره، للحديث السابق. (انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (5/ 112)، الزرقاني: شرحه على الموطّأ (4/ 265)، السنيكي: أسنى المطالب (4/ 158)، ابن قدامة: المغني (9/ 159)).

(3) البقرة: (219).

(4) الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن الكريم (2/ 27).

(5) الجرجاني: التعريفات (27).

(6) الإنسان: (21).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. **الشرب في الاصطلاح:**

جاء في القاموس الفقهي أن الشرب والشراب هو ما شُرب من أي نوع، وعلى أي حال كان، وفي الاصطلاح يطلق الشرب على شرب ما يسكر[1].

شرط الإقرار في حد الشرب:

يشترط أبو حنيفة وأبو يوسف **أن لا يكون الإقرار قد تقادم**، فإذا كان قد تقادم لم يقبل من المقر، وحد التقادم عندهما هو ذهاب الرائحة، فمن أقر بشرب الخمر أو السكر بعد ذهاب الرائحة لم يقبل إقراره، ولكن محمداً لا يرى بطلان الإقرار بالتقادم؛ لأن عدم القبول للتقادم سببه التهمة والإنسان لا يتهم على نفسه فإذا أقر أخذ بإقراره مهما مضى على الحادث[2].

رابعاً: حد السرقة:

1. **السرقة في اللغة:** أخذ الشيء خفية[3].
2. **السرقة في الاصطلاح:** "هي أخذ العاقل البالغ نصابا محرزا، أو ما قيمته نصاب، ملكا للغير، لا شبهة له فيه، على وجه الخفية"[4].

شروط الإقرار في حد السرقة:

يشترط في الإقرار لإقامة حد السرقة أن تتوفر فيه شروط الإقرار السابقة، وليس هناك شروط يختص بها الإقرار في السرقة عن ما سبق.

خامساً: حد الحرابة:

1. **الحرابة في اللغة:** من حَرَبَ، وهي على أصول ثلاثة: أحدها السلب؛ يقال: حربته ماله، وقد حرب ماله حرَبَاً؛ أي سُلِبَه، والآخر الدويبة وهي الحِرباء؛ يقال: أرض محرْبَئة؛ أي كثر حرباؤها وبها شبه الحرباء، وهي مسامير الدروع، والثالث: المحراب، وهو صدر

(1) أبو جيب: القاموس الفقهي (192).
(2) ابن الهمام: فتح القدير (5/ 309).
(3) ابن منظور: لسان العرب (10/ 155).
(4) الموسوعة الفقهية الكويتية (24/ 292).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المجلس والجمع محاريب، ويقولون المحراب الغرفة[1]؛ كما في قول الله ﷻ: ﴿**فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ**﴾[2].

ويطلق على الحرابة قطع الطريق؛ أي قطع المارة عن الطريق ومنعهم من المرور فيه[3]؛ ويطلق عليها أيضاً السرقة الكبرى، وإطلاق السرقة على قطع الطريق مجاز لا حقيقة؛ لأن السرقة هي أخذ المال خفية وفى قطع الطريق يأخذ المال مجاهرة، ولكن في قطع الطريق ضرب من الخفية هو اختفاء القاطع عن الإمام ومَنْ أقامه لحفظ الأمن، ولذا لا تطلق السرقة على قطع الطريق إلا بقيود فيقال السرقة الكبرى، ولو قيل السرقة فقط لم يفهم منها قطع الطريق، ولزوم التقييد من علامات المجاز[4]، والحرابة تحدث من الجماعة أو من فرد قادر على الفعل[5].

2. **الحرابة في الاصطلاح:** فقد عرف العلماء الحرابة بتعريفات مختلفة:

أ- **عرفها الكاساني:** بأنها (الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور، وينقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة، أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع، وسواء كان القطع بسلاح أو غيره من العصا والحجر والخشب ونحوها، وسواء كان بمباشرة الكل، أو بتسبب البعض بالمساعدة والأخذ)[6].

ب- **عرّفها الدسوقي:** بأنها (إخافة الناس في الطريق بقصد منعهم من السلوك والانتفاع بها، أو بقصد أخذ المال أو بقصد الغلبة على وجع يتعذر فيه الغوث)[7].

ت- **عرفها الرملي:** (البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرهاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث)[8].

ث- **عرّفها ابن النجار:** بأنها (تعرض مكلفين ملتزمين للناس بسلاح ولو كان عصاً أو حجراً في صحراء أو بنيان أو بحر؛ فيغصبون مالاً مجاهرة)[9].

---

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (2/ 48).

(2) مريم: (11).

(3) ابن عابدين: رد المحتار (4/ 113).

(4) ابن الهمام: شرح فتح القدير (5/ 422).

(5) ابن عابدين: رد المحتار (4/ 113).

(6) الكاساني: بدائع الصنائع (7/ 90).

(7) الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير (19/ 14).

(8) الرملي: نهاية المحتاج (8/ 3).

(9) البهوتي: شرح منتهى الإرادات (3/ 381).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويُلاحظ: على هذه التعريفات أن العلماء متفقون على أن الحرابة خروج على الناس، ولكنهم اختلفوا في التفاصيل الأخرى، فما يعتبر شرطاً عند أحدهم لا يعتبر شرطاً عند الآخر، ويتّضح أيضاً أن الأخذ فيها يقتضى أن يكون مجاهرة ومغالبة لا خفية[1].

ويشترط في الإقرار بالحرابة أن يكون مرتين عند بعضهم[2]، مع باقي الشروط السابقة فهو حد لا يختص بشروط محددة؛ لكونه يجمع بين أكثر من جريمة من سرقة وقتل وترويع.

الفرق بين الإقرار والشهادة:

بالنظر إلى كل من الإقرار والشهادة؛ باعتبارهما من وسائل الإثبات يتبين أن هناك فروقات عدّة بينهما يمكن بيانها على النحو التالي[3]:

1. الشهادة حجة كاملة عند اتصال القضاء بها؛ لأن القاضي ولايته عامة وتتعدى إلى الكل، أما الإقرار فإنه حجة قاصرة على المقر وحده، ولا يحاسب الغير بإقراره، وذلك لقصور ولايته على غيره.
2. الشهادة لا توجب حقاً إلا باتصال القضاء بها، أما الإقرار فإنه موجب للحق بنفسه عند عامة الفقهاء وإن لم يتصل به القضاء، والجدير بالذكر أن القانون الوضعي لا يعترف إلا بالإقرار القضائي، أما الإقرار في غير مجلس القضاء فلا عبرة له عندهم.
3. العدالة شرط أساسي في الشهادة، وليست شرطاً في المقر، فيقبل إقرار الفاسق الذي لا تقبل شهادته.
4. لا يجوز إكراه الجاني على الإقرار، ولا يجوز عقابه عن كذبه فيه، أما الشهادة فيجب فيها الإدلاء بما لديه؛ لقول الله تعالى: ﴿ **وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ**﴾[4]، ولذلك يُعزر الممتنع عن الشهادة والكاذب في أدائها، ويأثم كاتمها.
5. يصح الإقرار بالمعلوم والمجهول، ويقبل إقراره، بخلاف الشهادة فإنها لا تكون إلا بعد العلم بالمشهود به.

---

(1) عودة: التشريع الجنائي (2/ 643).

(2) البهوتي: المرجع السابق، وأود الإشارة في ختام عرضي الموجز للحدود أني قد استثنيت حدي الردة والبغي؛ والبغي؛ لأنه لا يُتخيل أن يُقَر بهما.

(3) عوض عبد الله أبو بكر: نظام الإثبات في الفقه الإسلامي (59_ 69).

(4) البقرة: (140).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6. في الرجوع عن الشهادة تفصيل؛ إذ لا يصح الرجوع عنها إلا بحضرة الحاكم؛ لأنه فسخ للشهادة فيختص بما تختص به الشهادة من المجلس وهو مجلس القاضي[1]، وللرجوع أوقات، يختلف الحكم باختلافها، يمكن ذكرها على النحو التالي:

- إذا كان الرجوع بعد أداء الشهادة وقبل الحكم: امتنع الحكم بشهادتهم، وإن أعادوها سواء كانت في عقوبة أم في غيرها؛ لأن الحاكم لا يدري أصدقوا في الأول أو في الثاني فينتفي ظن الصدق، وأيضاً فإن كذبهم ثابت لا محالة إما في الشهادة أو الرجوع، ولا يجوز الحكم بشهادة الكذاب، وهذا موافق لحكم الرجوع عن الإقرار في هذه الحالة.
- إذا رجعوا بعد الحكم وقبل استيفاء مال: نفذ الحكم به واستوفي المال؛ لأن القضاء قد تم، وليس هذا ما يسقط بالشبهة حتى يتأثر بالرجوع، وهذا موافق أيضاً لحكم الرجوع عن الإقرار في هذه الحالة.
- إذا رجعوا بعد الحكم وقبل استيفاء عقوبة: لا يستوفي تلك العقوبة؛ لأنها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة، ولو رجعوا عن شهادتهم في زنا حدوا حد القذف.
- إذا رجعوا بعد استيفاء المحكوم به: لم ينقض الحكم لتأكد الأمر ولجواز صدقهم في الشهادة، وكذبهم في الرجوع وعكسه، وليس أحدهما بأولى من الآخر فلا ينقض الحكم بأمر مختلف.

أثر الإقرار:

أما عن أثر الإقرار فهو ظهور ما أقر به؛ أي ثبوت الحق في الماضي، لا إنشاءه ابتداءً[2]

ثالثاً: مفهوم الرجوع عن الإقرار:

الرجوع عن الإقرار كما عرّفه الزحيلي وغيره: "هو أن يصدر من المقر قولاً أو فعلاً يناقض إقراره السابق"[3].

(1) المرغيناني: الهداية (3/ 132).
(2) داماد أفندي: مجمع الأنهر (1/ 395).
(3) الزحيلي: وسائل الإثبات في الشريعة (2/ 760)، البغا وغيره: الدعاوى والبينات والقضاء (136).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شرح التعريف:

(من المقر): جنس في التعريف يخرج غير المقر من ذلك، فلو رجع المقَر له أو شخص آخر غير المقر عن الإقرار لا يسمى رجوعاً.

(قول أو فعل): أو هنا للتقسيم، أي أن الذي يصدر من المقر مقسم إلى قول وفعل.

(يناقض إقراره السابق): شرط لتسمية الرجوع رجوعاً أن يكون قول المقر أو فعله يثبت عكس ما أقره في البداية.

وعلى هذا فإن نقض المقر لما أقره مسبقاً يعد رجوعاً عن إقراره.

هذا وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ بعض الفقهاء يتحدث عن الرجوع عن الإقرار تحت عنوان "الإنكار بعد الإقرار".

فقد جاء في البدائع ما نصه: (ولو أقر في غير مجلس القاضي، وشهد الشهود على إقراره لا تقبل شهادتهم؛ لأنه إن كان مقراً فالشهادة لغو؛ لأن الحكم للإقرار لا للشهادة، وإن كان منكراً فالإنكار منه رجوع، والرجوع عن الإقرار في الحدود الخالصة حقا لله ﷻ صحيح، والله ﷻ أعلم) [1].

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (7/ 50).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني:

صور الرجوع عن الإقرار.

للرجوع عن الإقرار عدّة صور، وذلك باعتبارات عديدة:

أولاً: الرجوع عن الإقرار باعتبار التصريح وعدمه:

1. **الرجوع الصريح:**

ويتحقق الرجوع الصريح بقول المقر: كذبت في إقراري، أو رجعت عنه، أو لم أفعل ما أقررت به.

والمقر الذي رجع في إقراره إما أن يكون قد أقر بحق من حقوق الله ﷻ التي تدرأ بالشبهات، وأما أن يكون قد أقر بحق من حقوق العباد، أو بحق من حقوق الله سبحانه وتعالى التي لا تسقط بالشبهات، كالزكاة والكفارات[1]، وذلك على تفصيل سيأتي في الفصول القادمة بإذن الله.

2. **الرجوع غير الصريح:**

أما إن كان الرجوع غير صريح كهروب الذي يقام عليه الحد مثلًا، فإن جمهور الفقهاء يرى أن هذا الهروب يعتبر رجوعًا عن الإقرار، ويترتب عليه إسقاط العقوبة الحدية دون الحاجة إلى التصريح بالرجوع، هذا ما ذهب إليه فقهاء الأحناف[2]، والمالكية[3] والحنابلة[4].

أما جمهور فقهاء الشافعية، فإنهم يرون أن هروب المقر أثناء إقامة الحد عليه لا يعتبر رجوعًا إلاّ إذا صرح بذلك[5].

ثانياً: الرجوع عن الإقرار باعتبار التسبب وعدمه:

1. **رجوع مسبَّب:** ومعنى مُسبَّب أن اللفظ المذكور ناتج عن المعنى المراد، ورجوع مسبب؛ أي أن الرجوع لم يكن من تلقاء نفس المقر وإنما لسبب معين.

---

(1) الحفناوي: الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية (389).
(2) ابن نجيم: البحر الرائق (5/ 56).
(3) القرافي: الذخيرة (12/ 61).
(4) ابن قدامة: الكافي (4/ 588).
(5) المطيعي: تكملة شرح المهذّب (304/20).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والرجوع المسبّب له صور:

أ- **رجوع بسبب الإكراه:** من أقر بحق، ثم ادَّعى أنه كان مكرهاً، لم يقبل قوله إلا ببينة، سواء أقر عند السلطان أو عند غيره؛ لأن الأصل عدم الإكراه، إلا أن يكون هناك دلالة على الإكراه، كالقيد والحبس والتوكيل به، فيكون القول قوله مع يمينه؛ لأن هذه الحال تدل على الإكراه[1].

ب- **رجوع بسبب الخطأ:** كأن يكون قد ظنّ أن ما فعله يوجب الحد وهو لا يوجبه.

ت- **رجوع بسبب التغرير والخداع:** كمن أقر وليس بعالم بعاقبة إقراره، وذلك لأن إقراره كان تغريراً من أحدهم.

2. **رجوع مجرّد:** وهو ما كان خالٍ عن الأسباب السابقة، بحيث يرجع عن إقراره من تلقاء نفسه، دون إكراه أو خطأ أو تغرير.

ثالثاً: الرجوع عن الإقرار باعتبار دخول الاستثناء عليه:

يصح الاستثناء في الإقرار باتفاق الفقهاء، واشترطوا فيه شروط، وكل من اشترط شرطاً اعتبر خلافه رجوعاً عن الإقرار، فإذا انفصل الاستثناء عن الإقرار فلا يصح، ويعتبر الاستثناء رجوعاً عن الإقرار، وهو غير جائز عند جماهير العلماء[2].

كما اعتبر الفقهاء أن الاستغراق في الاستثناء (استثناء الكل) رجوع عن الإقرار فلا يصح، ويلزم المقر جميع المال في حقوق العباد لعدم صحة الرجوع فيها[3].

رابعاً: الرجوع عن الإقرار باعتبار وقت الرجوع:

قد يرجع المقر عن إقراره قبل القضاء أو بعده سواء قبل الإمضاء أو بعد إمضاء بعض الحد، فالحكم لا يختلف باختلاف الوقت، ففي الحدود_ وهي حق لله_ يقبل رجوعه ولو كان قبل القضاء، أو بعده، قبل الإمضاء (التنفيذ)، أو بعد إمضاء بعض الجلدات أو بعض الرجم وهو ما زال حياً.

---

(1) ابن قدامة: المغني (7/ 264).

(2) انظر: المرغيناني: بداية المبتدي (173)، الصاوي: بلغة السالك (3/ 537)، الماوردي: الحاوي الكبير (7/ 20)، ابن تيمية: المحرر في الفقه (2/ 437).

(3) السرخسي: المبسوط (18/ 87)، داماد أفندي: مجمع الأنهر (2/ 297)، الماوردي: المرجع السابق، الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير (3/ 410)، ابن قدامة: المغني (5/ 116).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما إن كان الرجوع عن الإقرار بحق للعبد، فإنه لا يقبل الرجوع فيه؛ لأن حق العبد بعدما ثبت لا يحتمل السقوط[1].

خامساً: الرجوع عن الإقرار مع وجود البينة:

إذا كان الدليل على ثبوت الحق على الشخص هو الإقرار فحسب، فيكون القول في رجوعه عن إقراره حسب كونه من حقوق الله أم من حقوق العباد، وأما إذا رجع المقر عن إقراره وكان هناك بينة تُثبت الحق عليه، فهل تعتبر البينة ولا ينظر إلى رجوعه لثبوت الحق بها، أم أن العبرة بالإقرار وإن وجدت البينة؟؛ فقد اختلف الفقهاء في ذلك، وبيانه على النحو التالي:

أولاً: يرى أبو حنيفة: أن الشهادة تبطل باعتراف المشهود عليه قبل القضاء اتفاقًا، أما إذا كان الإقرار بعد القضاء بالحد على أساس الشهادة؛ فقد اختلف صاحباه؛ فقال **أبو يوسف** بسقوط العقوبة؛ لأن الإمضاء في الحدود من القضاء ولأن شرط الشهادة هو عدم الإقرار، وقال **محمد** بعدم سقوط العقوبة في هذه الحالة[2].

فمن يثبت عليه الزنا بشهادة الشهود ثم أقر فحكم عليه بالعقوبة يسقط عنه الحد إذا رجع عن الإقرار سواء كان رجوعه صريحًا أم دلالة.

ثانياً: يرى مالك وأحمد أن الزاني إذا ثبتت عليه البينة، وأقر على نفسه إقرارًا صحيحًا ثم رجع عن إقراره لم يسقط عنه الحد برجوعه؛ لأنه ثابت من وجه آخر بشهادة الشهود[3].

ثالثاً: يرى الشافعية أنه: إن أسند الحكم إلى البينة، أو الإقرار اعتبر، وإلا اعتبرت البينة لأنها في حقوق الله أقوى من الإقرار، والإقرار في حقوق الآدميين أقوى منها[4].

جاء في حاشية قليوبي: (لو أقر وأقيمت عليه بينة عمل بمقتضاها، وإن تأخرت؛ لأنها أقوى في حقوق الله تعالى، ولو حكم حاكم بعدهما فإن أسند حكمه للبينة امتنع الرجوع وإلا فله الرجوع_ يقصد الرجوع عن الإقرار)[5].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (7/ 61).
(2) ابن الهمام: شرح فتح القدير (5/ 228).
(3) عودة: التشريع الجنائي (2/ 439).
(4) السنيكي: الغرر البهية (5/ 84).
(5) القليوبي وعميرة: حاشيتا قليوبي وعميرة (4/ 183).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبب الاختلاف:

ويرجع السبب في اختلافهم إلى اختلافهم في قيمة الشهادة إذا اجتمعت مع الإقرار، فمن قال أن لها قيمة ووزن، قال: رجوعه عن الإقرار لا يؤثر، ومن قال بأن العبرة بالإقرار لم يعتبر الشهادة.

الترجيح وأسبابه:

بعد عرض آراء العلماء في هذه المسألة يتبن رجحان رأي الشافعية؛ للأسباب التالية:

1. أن المعتبر ما استند إليه القاضي في إصدار الحكم، فإن كان ما أسند إليه الحكم هو الإقرار لم تعتبر البينة، وإن كان العكس فالعكس.
2. أن الظن في صدق البينة أقل وأضعف منه في صدق الإقرار، فيُغلّب الإقرار؛ حرصاً على الوصول للمقصود.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث:

أنواع الرجوع عن الإقرار.

الحق المرجوع عنه إما أن يكون خالصاً لله سبحانه وتعالى، وإما أن يكون حقاً خالصاً للعبد، وإما أن يجتمع فيه حق الله وحق العبد مع الاختلاف في تغليب أحدهما، وبيانه في التفصيل التالي:

أولاً: الرجوع عن الإقرار في حق من حقوق الله الخالصة:

حق الله الخالص هو: ما يتعلق به النفع العام، من غير اختصاص بأحد[1]، ونسبة الحق إلى الله تعالى تعظيماً؛ لأن الله ﷻ يتعالى عن أن ينتفع بشيء، فلا يجوز أن يكون شيء حقاً له بهذا الوجه؛ لأنه باعتبار التضرر أو الانتفاع هو متعال عن الكل، ولا يجوز أن يكون حقاً له بجهة التخليق؛ لأن الكل سواء في ذلك، بل الإضافة إليه لتشريف ما عظم خطره، وقوي نفعه، وشاع فضله، بأن ينتفع به الناس كافة، فباعتبار التخليق الكل سواء في الإضافة إلى الله تعالى[2]، يقول الله ﷻ: ﴿ **وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ**﴾[3].

وحين ينسب الفقهاء الحق لله يقصدون بذلك: أن الحق لا يقبل الإسقاط من الأفراد ولا من الجماعة، وتعتبر العقوبة في الشريعة حقًا لله تعالى كلما استوجبتها المصلحة العامة وهى دفع الفساد عن الناس وتحقيق الصيانة والسلامة لهم[4].

وحقوق الله إما عبادات محضة_ سواء كانت مالية كالزكاة أو بدنية كالصلاة أو مالية وبدنية كالحج_، أو عقوبات محضة_ وهي الحدود_، أو كفارات_ وهي ما تردد بين العبادة والعقوبة_، فالأصل فيها أنها لا تقبل الإسقاط من أحد من العباد؛ لأنه لا يملك الحق في ذلك، وذلك لأن من حقوق الله تعالى ما شرع أصلاً لمصلحة العباد، فلا يسقط بالإسقاط لمنافاة

---

(1) التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح (2/ 300).

(2) البخاري: كشف الأسرار (4/ 135).

(3) النجم: (31).

(4) عودة: التشريع الجنائي (2/ 484).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإسقاط لما هو مشروع[1]، ومن حاول إسقاط حق من حقوق الله فإنه يقاتل؛ كما فعل أبو بكر الصديق ﷺ بمانعي الزكاة[2].

وإذا كانت حقوق الله ﷻ لا تقبل الإسقاط من جهة العباد، فإنها تقبل الإسقاط من جهة صاحب الشرع رحمة بالعباد؛ ذلك أنّ حقوق الله مبنية على المسامحة، بمعنى أنه سبحانه لا يلحقه ضرر في شيء، ومن ثم قبل الرجوع عن الإقرار في الحدود الخالصة لله تعالى، فيسقط الحد بخلاف حقوق الآدميين منعاً للضرر[3]، ولذلك كان من أسباب سقوط الحد الشبهة المعتبرة[4]، ومنها الرجوع عن الإقرار على رأي معظم الفقهاء كما سيأتي.

ثانياً: الرجوع عن الإقرار في حق من حقوق العباد الخالصة:

حق العبد الخالص أو المحض هو ما يتعلق به مصلحة خاصة، ويصح للإنسان إسقاطه[5].

ومثاله: رد الودائع والمغصوب والديون، والنفقات الواجبة[6]، وضمان المتلفات وملك المبيع، والزوجة وغير ذلك.. [7].

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ ما كان حقاً لله فهو لله، وما كان حقاً للعبد فراجع إلى الله من جهة حق الله فيه، ومن جهة كون العبد من حقوق الله؛ إذ كان لله أن لا يجعل للعبد حقّاً أصلاً[8].

---

(1) انظر: الشاطبي: الموافقات (3/ 101).

(2) الشيرازي: المُهذّب في فقه الإمام الشافعي (1/ 262).

(3) الزركشي: المنثور في القواعد الفقهية (2/ 59).

(4) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»، أخرجه الترمذي في سننه، ك: الحدود، ب: ما جاء في درء الحدود (33/4) (1424)، قال الألباني في المرجع نفسه: حديث ضعيف، والحديث فيه أمر للأئمة أن لا يحدوا إلا بأمر متيقن (انظر: السيوطي: قوت المغتذي على جامع الترمذي (1/ 378))، وهو وإن كان ضعيفاً فقد وردت أحاديث أخرى تعضده، فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهات (انظر: المباركفوري: تحفة الأحوذي (4/ 574)).

(5) التفتازاني: شرح التلويح (2/ 300).

(6) الشاطبي: الموافقات(2/ 536).

(7) أمير باد شاة: تيسير التحرير (2/ 180).

(8) الشاطبي: الموافقات (2/ 535).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فمن رجع عن إقراره في مثل هذه الحقوق، لا يقبل رجوعه؛ لأنها حقوق ثبتت للمقر له، فلا يملك المقر إسقاطها بغير رضاه[1]، فما كان للعبد فيه مصلحة محققة بحيث لا تظهر مصلحة الجماعة بالمقارنة مع مصلحته في هذا الحق، فهو حق له، لا يقبل فيه رجوع مقر ولا أي شبهة؛ لأن حقوق العبد لا تدرأ بالشبهات، وهي مبنية على المشاحة[2]، فالعبد يكذب المقر في إخباره الثاني_ الرجوع _ فينعدم أثره في إخباره الأول_ الإقرار_ بالكلية[3]، بخلاف حقوق الله الله إذ لا مكذّب فيها.

يقول البهوتي: (ولا يقبل رجوع المقر عن إقراره؛ لتعلق حق المقر له بالمقر به، إلا فيما كان حداً لله ﷻ فيقبل رجوعه)[4].

ثالثاً: الرجوع عن الإقرار فيما اشتمل على الحقين:

ما اجتمع فيه الحقان؛ أي حق الله ﷻ وحق العبد لا يخلو من حالين:

الأول: أن يكون حق العبد فيه أغلب: وهو القصاص باتفاق[5]، فيجوز فيه العفو، فإن عفا ولي ولي الدم فليس للإمام أن يقتص[6]، وعليه فلا يقبل فيه الرجوع عن الإقرار[7]؛ لأن حقوق العباد العباد مبنية على المشاحة والمنع، فلا يسقطه إلا صاحبه[8]، فحق الآدمي مقدم على حق الله تعالى إذا ازدحم الحقان في محل واحد وتعذر استيفاؤهما منه[9].

الثاني: أن يكون حق الله فيه أغلب:

(1) عثمان: النظام القضائي في الإسلام (296).
(2) الإسنوي: نهاية السول (391)، والمشاحّة: من الشح وهو أشد البخل، وهو أبلغ في المنع من البخل، وتشاحوا في الأمر وعليه: شح به بعضهم على بعض وتبادروا إليه حذر فوته، ويقال: هما يتشاحان على أمر إذا تنازعاه، لا يريد كل واحد منهما أن يفوته. (ابن منظور: لسان العرب (2/ 495)).
(3) ابن الهمام: فتح القدير (5/ 223).
(4) البهوتي: كشاف القناع (6/ 475).
(5) أمير باد شاة: تيسير التحرير (2/ 181).
(6) أمير باد شاة: تيسير التحرير (4/ 89).
(7) الكاساني: بدائع الصنائع (7/ 233).
(8) القرافي: الذخيرة (9/ 202).
(9) السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج (3/ 241).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومثاله حد القذف[1]، على الراجح عند الفقهاء؛ لكونه أشبه بالزنا الذي هو حق خالص لله، فالحدود حقوق الله تعالى؛ لأنها وجبت لمصالح العامة وهي دفع كل فساد يرجع إليهم ويقع

(1) اختلف العلماء في طبيعة حد القذف، هل هو حق لله تعالى أم هو حق للآدمي، على أقوال:

القول الأول: أن عقوبة القذف حق لله تعالى فيها غالب، وذهب إلى هذا الرأي **الأحناف والظاهرية**.

القول الثاني: أن عقوبة القذف حق الآدمي فيها غالب، وذهب إليه **المالكية والشافعية والحنابلة**.

القول الثالث: ذهبوا إلى التفريق بين كونه قبل الرفع إلى القضاء أم بعده، حيث قبل الرفع يكون حقاً للعبد، وبعده يكون حقاً لله، **وهو قول عند المالكية**. انظر: (السمرقندي: تحفة الفقهاء (3/ 146)، ابن حزم: المحلى بالآثار (10/ 234)، العبدري: التاج والإكليل (8/ 412)، الماوردي: الحاوي الكبير (7/ 8)، ابن قدامة: المغني (9/ 155)).

أدلتهم:

دليل الأول: أن القذف من العقوبات التي يعود النفع في توقيعها إلى المصلحة العامة؛ إذ المقصود منها حماية المجتمع بحماية السمعة الطيبة للأفراد، وبهذا فهي لا يختص بها إنسان دون إنسان وهي بذلك حقاً لله، ويعتبر حق الله غالب أيضاً؛ لأن في النفس حقين: حق الاستعباد لله، وحق الانتفاع للعبد، فكان الغالب حق الله تعالى.

دليل الثاني: أن الاعتداء إنما وقع على سمعة المقذوف وحده، وليس من ضرر يصيب غيره من الأفراد، والعبد بحاجة لحقه أكثر من حاجة الجماعة إلى حقها، ومن ثم فلا يمكن توقيعها إلا بطلب المجني عليه، وله أن يعفو عن الجاني.

دليل الثالث: أن العقوبة قبل رفع الجريمة للقضاء تكون حقاً للآدمي أما بعد رفعها فإنها تصبح حقاً لله لا يجوز التراجع عنه.

ويؤخذ على المالكية: أن هذا التمييز في واقع الأمر، ليس مقصوراً على عقوبة جريمة القذف، بل يمكن تطبيقه على جميع الجرائم المعروفة في الشريعة الإسلامية، فالجريمة عند وقوعها تنشِئ حقاً في اقتضاء العقاب، ولا يتأكد هذا الحق إلا بحكم القضاء، ودور المجني عليه دائماً هو الإبلاغ عن وقوع الجريمة، فإذا كان الحق الذي وقعت الجريمة اعتداء عليه حقاً فردياً محضاً، فالمجني عليه قد يطلب من القاضي استيفاءه إذا رفع الأمر إليه، وقد لا يفعل بعفوه عن الجاني.

أما إذا كان الحق الذي وقعت عليه الجريمة حقاً عاماً فلا دخل لإرادة المجني عليه في استيفاء العقاب، أو العفو عنه، ومن ثم فتفريقهم بين قبل الرفع للقضاء وبعده ليس مختصاً بحد دون آخر. انظر: (ابن الموقت: التقرير والتحبير (2/ 111)، عودة: التشريع الجنائي (2/ 486)، العبدري: المرجع السابق، العوّا: في أصول النظام الجنائي (256))؛ **الترجيح:** أرجح أن حق الله غالب في حد القذف، فهو وإن كان للعبد فيه حق لكونه اتُهم في عرضه ودينه، إلا أن حق الله يغلب فيه؛ وذلك لكي يتحتم إقامة الحد على القاذف_ لاعتدائه على المجتمع وعلى المقذوف_، ولكي يمنع المقذوف من التنازل عن حقه، أو الصلح عليه، مما يؤدي إلى شيوع الفاحشة وانتشار الألفاظ المخلة بالآداب، فالحدود عقوبات مقدرة من الله ليس لواحد من البشر أن ينقص منها أو أن يزيد فيها أو يعفو عنها، والقذف هو حد الله فلا يملك أحد إسقاطه بالعفو، والله أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حصول الصيانة لهم، وهذا المعنى موجود في حد القذف، فكان حق الله ﷻ، إلا أنه لا يقبل فيه الرجوع عن الإقرار، لأن للعبد حق فيه وإن كان حق الله غالب، فالقذف تهمة من القاذف للمقذوف بالزنا، وهذه التهمة تؤذي المقذوف، وتلحق به العار ظلماً، ولا بدّ أن يزال العار ويدفع الأذى عن المقذوف بإقامة الحد على القاذف؛ لذلك لا يصح الرجوع عن الإقرار فيه ولا العفو عنه، فالعفو وإسقاط العقوبة بالرجوع يفضي إلى الفوضى والاضطراب في المجتمع[1].

(1) أبو فارس: الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي (309)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (44/ 309).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني:

أثر الرجوع عن الإقرار فيما كان حقاً لله تعالى.

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: أثر الرجوع عن الإقرار قبل الحكم.
- المبحث الثاني: أثر الرجوع عن الإقرار بعد الحكم وقبل الاستيفاء.
- المبحث الثالث: أثر الرجوع عن الإقرار بعد الحكم وأثناء التنفيذ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول:

أثر الرجوع عن الإقرار قبل الحكم.

من ابتُلي بمعصية_ كشرب خمر أو زنا أو سرقة أو غيرها_ فعليه أن لا يجاهر بها_ أي أن يتحدّث بها لعامة النّاس_؛ لحرمة التحدث بالمعاصي تفكّهاً ومجاهرةً، فمن جهر بها تزول عنه العافية ويستحق الطلب والعقوبة.

فقد روى أبو هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ، أنه قال: " كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً، ثم يصبح وقد ستره الله عليه، فيقول: يا فلان، عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه"[1]، فهؤلاء لا يستحقون بقاء العافية والستر عليهم؛ لأنهم بمجاهرتهم بالمعاصي قد استخفّوا بحق الله ﷻ وحق رسوله ﷺ كما يقول ابن بطّال[2].

ولكن لو أراد من اقترف حدّاً أن يذهب ويعترف أمام القاضي بذنبه، فما حكم اعترافه وإزالة الستر عن نفسه في هذه الحالة؟.

اختلف الفقهاء فيمن أصاب حدّاً، ولم يطّلع عليه أحدٌ إلا الله، هل الأولى له الاعتراف أم أن يُتمّ ستر الله عليه، فلا يعترف، وذلك يمكن بيانه على النحو التالي:

القول الأول: يستحب ألاّ يذهب من اقترف حدّاً إلى الحاكم ويعترف؛ بل يستحب له أن يتوب إلى الله ﷻ ويستغفره فيتوب عليه، وهو قول جمهور الفقهاء[3].

وعلى هذا فللإمام أن يُظهر الكراهة للإقرار، وأن يلقن المقر الرجوع كما فعل الرسول ﷺ مع ماعز والغامدية والسارق، وغيرهم[4].

القول الثاني: يجب على من فعل فاحشة ولم يكن من المجاهرين، أن يستر على نفسه، فلا يخبر أحداً بها وقال به بعض المالكية[5].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الأدب، ب: ستر المؤمن على نفسه، (8/ 20) (6069).

(2) ابن بطّال: شرح صحيح البخاري (263/9).

(3) الزيلعي: تبيين الحقائق (4/ 208)، الشافعي: الأم (6/ 149)، ابن حجر: فتح الباري (10/ 488)، (السنيكي: أسنى المطالب (4/ 131)، ابن قدامة: المغني (10/ 182).

(4) فقد أعرض النبي ﷺ عنه عندما أقرّ على نفسه بما فعل، وثبت أنه ﷺ لقّنه الرجوع المرة تلو المرة لعلّك، لعلك؛ فهذا دليل صريح منه بضرورة الستر وعدم الجهر بما اقترف.(انظر: عودة: التشريع الجنائي (2/ 437)).

(5) ابن رشد: البيان والتحصيل (4/ 262).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثالث: الأولى بمن اقترف حدّاً أن يعترف أمام القاضي أو الأمام؛ ليطهره من ذنبه، وقال به الظاهرية[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلّ القائلون باستحباب الستر وعدم إظهار المعصية، بالكتاب و السنّة النبوية والمعقول، على النحو التالي:

أولاً: من الكتاب:

يقول الله ﷻ: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه توعد الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في المؤمنين بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، والمجاهرة بالمعصية وإعلانها للغير فيه إشاعة للفاحشة؛ لهذا يستحب لمن ارتكب معصية أن يتوب إلى الله ويستتر بستره، وأن يندم على فعل المعصية[3].

ثانياً: من السنة النبويّة:

1. قول الرسول ﷺ: « من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله، فإنه من يبدِ لنا صفحته، نقم عليه كتاب الله»[4].

وجه الدلالة: يدل الحديث على كراهة الاعتراف بالزنا، وحب الستر على النفس، والفزع إلى الله ﷻ بالتوبة، فإذا أزال الستر عن نفسه واعترف أمام القاضي بالحد، وجب الحد[5].

2. عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: « لا يستر الله على عبد في الدنيا، إلا ستره الله يوم القيامة»[1].

---

(1) ابن حزم: المحلّى (12/ 54).

(2) النور: (19).

(3) الجصاص: أحكام القرآن (5/ 163)، بتصرف.

(4) أخرجه مالك في الموطّأ، ك: الحدود، ب: فيمن اعترف على نفسه بالزنا، (2/ 825) (12)، قال الشافعي: هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه، وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه، ويقول به، فنحن نقول به؛ (الألباني: إرواء الغليل (7/ 363) (2328).

(5) ابن عبد البر: الاستذكار (7/ 497).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: الحديث يحتمل وجهين أحدهما أن يستر الله معاصيه عن إذاعتها في أهل الموقف، والثاني: ترك محاسبته عليها، والأول أظهر[2]، وفيه دلالة على أن من ستره الله في الدنيا فإنه يستحب له أن لا يزيل هذا الستر بالاعتراف وإظهار ما ستر ليستحق الستر يوم القيامة.

3. عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما، ستره الله في الدنيا والآخرة»[3].

وجه الدلالة: أن الستر مندوب إليه، والإشاعة أمر مذموم بل مكروه تنزيهاً، وإنما يكون_ أي الستر_ لمن لم يعتد بالزنا والفواحش ولم يتهتك بها، أما إذا وصل حاله إلى إشاعتها والتهتك بها، فتكون الشهادة عليه أولى من تركها؛ لأن مطلوب الشرع إخلاء الأرض من المعاصي والفواحش[4].

4. ما روي أنّ رجلاً من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق ﷺ، فقال له: إن الآخر زنى، فقال له أبو بكر: هل ذكرت هذا لأحد غيري؟ فقال: لا، فقال له أبو بكر: « فتب إلى الله واستتر بستر الله، فإن الله يقبل التوبة عن عباده»، فلم تقرره نفسه، حتى أتى عمر بن الخطاب ﷺ فقال له مثل ما قال لأبي بكر، فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر، فلم تقرره نفسه حتى جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، واعترف عنده.. الحديث[5].

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن الستر أولى بالمسلم على نفسه إذا اقترف حداً من الحدود من الاعتراف به عند السلطان، وذلك مع اعتقاد التوبة والندم على الذنب وتكون نيته ومعتقده ألا يعود، فهذا أولى به من الاعتراف فإن الله يقبل التوبة عن عباده ويحب التوابين، وهذا فعل أهل العقل والدين والندم والتوبة[6].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، ك: البر والصلة والآداب، ب: بشارة من ستر الله عيبه في الدنيا، (4/ 2002)، (2590).

(2) النووي: شرحه على صحيح مسلم (16/ 143).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، ك: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (4/ 2074) (2699).

(4) ابن نجيم: البحر الرائق (5/ 5).

(5) أخرجه مالك في الموطأ، ك: الحدود، ب: ما جاء في الرجم، (2/ 820) (2).

(6) ابن عبد البر: التمهيد (23/ 119).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: من المعقول:

1. يُستدلّ على استحباب الستر وعدم البوح بالمعصية بأنّ الشريعة الإسلامية مبنية على الستر وغض الطرف عن الزلّات، ومبنية على مكارم الأخلاق؛ لطفاً من الله بخلقه، ولولا ما في المعاصي ذوات الحدود من المفاسد الدنيوية لما شرع فيها حد، إضافةً إلى ما نجده في الشريعة الإسلامية من الترغيب بالستر على الغير، فكيف بالستر على النفس؟.
2. أن اشتراط الكثير من الشروط لإقامة الحد؛ لهو دليل واضح على أن الستر مستحب وأن الله يحب الستر على عباده، لذلك فالستر مندوب إليه، ولما كان الستر مندوباً إليه كانت الإشاعة أمراً مذموماً[1].

وذكر القاضي عياض أن الستر إنما يكون في غير المشهور بالفسق والمعاصي، أما من اشتهر وجاهر بها، فقد كره الإمام مالك وغيره الستر عليه، ورأى رفعه والشهادة عليه؛ ليرتدع عن فسقه[2].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بوجوب الستر على النفس لقولهم بالسنة النبوية والمعقول، على النحو التالي:

أولاً: من السنة النبوية:

ما روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن الله ليستر العبد من الذنب ما لم يخرقه، قالوا: وكيف يخرقه يا رسول الله؟ قال: يحدث به الناس»[3].

وجه الدلالة: يدل الحديث الشريف على أن اعتراف الشخص بما أصاب من معاصٍ هو خرق لستر الله تعالى فلا يجوز، وبالتالي فعدم إظهار السيئة وسترها واجبٌ بحق المسلم.

ثانيـاً: من المعقول:

أن الأمر بالستر في الأحاديث الشريفة لم يصرفه صارف فيبقى على حقيقته في أنه يقتضي الوجوب، وهذا يفيد بوجوب الستر على النفس وعلى الغير حين الوقوع في الزلّات.

---

(1) السرخسي: المبسوط (9/ 146).

(2) القاضي عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم (5/ 578).

(3) حديث مرفوع ذكره ابن عبد البر في التمهيد (5/ 338).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القول الثالث:

استدلّ القائلون بجواز الستر مع أفضلية الاعتراف، على قولهم بالسنة النبوية والمعقول:

أولاً: من السنة النبوية:

عن عبادة بن الصامت، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس، فقال: « تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه، فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه»[1].

وجه الدلالة: دلّ هذا الحديث على أن عاقبة ستر المسلم على نفسه أن يرتفع أمره إلى الآخرة، فإن شاء عذبه الله وإن شاء عفا عنه، أما من عوقب نتيجة اعترافه بالذنب فقد كُفّر عنه ذنبه في الدنيا[2]؛ مما يؤكد أفضلية الاعتراف.

ثانياً: من المعقول:

1. أنّ كون المسلم قد طُهِّر من ذنبه بإقامة الحد عليه، هو أفضل من أن يكون الأمر مؤجلاً إما إلى العذاب أو إلى العفو، فدلّ ذلك على أن من اقترف ذنباً يستوجب العقوبة يستحب له أن يعترف أمام الإمام ليطهره بالحد من ذنبه، فعذاب الدنيا أهون من غمسة في النار_ والعياذ بالله_[3].
2. أن الغامدية عندما أقرت عند النبي ﷺ لم ينكر عليها اعترافها، بل إنه حمد توبتها[4]، وهذا دليل على أن الاعتراف خير من الستر لما فيه من الجود بالنفس لله سبحانه وتعالى.

يُعترض عليه: أن الغامدية كان ظهر عليها الحبَل مع كونها غير ذات زوج، فتعذّر الاستتار؛ للاطلاع على ما يشعر بالفاحشة، ومن ثمّ قيّد بعضهم ترجيح الاستتار بحيث لا يكون هناك ما يُشعر بضده، وإن وجد فالرفع إلى الإمام؛ ليقيم عليه الحد أفضل[5].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، ك: الحدود، ب: الحدود كفارات لأهلها، (3/ 1333) (1709).

(2) ابن حزم: المحلّى (12/ 54).

(3) ابن حزم: المرجع السابق.

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية (14/ 122).

(5) ابن عاشور: التحرير والتنوير (4/ 274).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أسباب الاختلاف:

1. تعارض الأحاديث الواردة في السَتر مع الأحاديث الواردة في الثناء على من اعترف فطهِّر بإقامة الحد عليه.
2. اختلاف بعض المالكية مع الجمهور في وجود صارف يصرف الأمر بالستر من الوجوب إلى الندب أو عدم وجوده، فقد قالوا بعدم وجود الصارف، بينما الجمهور اعتبروا أن الأمر مصروف للندب، بأحاديث ثناء النبي ﷺ على توبة ماعز والغامدية.

الترجيح وأسبابه:

بعد عرض الأقوال في المسألة، وأدلتهم، يترجح لدي أن قول الجمهور والذي ينص على استحباب الستر وعدم الاعتراف هو الراجح، والله أعلم، وذلك للأسباب التالية:

1. لأن القول بوجوب الستر يقتضي أن يكون المقر بذنبه أمام الحاكم آثماً، وليس كذلك؛ لأن النبي ﷺ، إنما كره لهم الاعتراف بداية؛ لأن الستر هدف، وإقامة العقوبة ليست غاية، وإنما هي لردع من لا يرتدع إلا بها.
2. والقول بأفضلية الاعتراف يعارضها كراهية النبي ﷺ وإعراضه عمن اعترف عنده بالحد، وهذا دليل على استحبابه للستر.
3. في القول باستحباب الستر تربية للناس على الفضيلة دون إلزام أو تكليف، فمن وقع في معصية توجب عقوبة، فأمره راجع إلى نفسه، إما أن يستتر ويتوب، أو يعترف فيطهر بالعقوبة.

حكم رجوع من أقرّ أمام القاضي بحدّ قبل حكم القاضي:

اختلف العلماء في قبول رجوع مَن أقرّ أمام القاضي بحد من حدود الله، ثم رجع عن إقراره قبل الحكم على ثلاثة أقوال؛ يمكن بيانها على النحو التالي:

القول الأول: قبول رجوعه مطلقاً: وهو قول جمهور الفقهاء، الحنفية والمشهور عند المالكية، والشافعية والحنابلة[1].

القول الثاني: عدم قبول رجوعه مطلقاً: وهو قول الظاهرية، وابن أبي ليلى وعثمان البتي[2].

(1) ابن الهمام: فتح القدير (11، 344)، القرافي: الذخيرة (12/ 61)، الشيرازي: المهذّب (3/ 473)، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (55/7).

(2) ابن حزم: المحلّى (8/ 252)، ابن رشد: بداية المجتهد (4/ 222).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثالث: إن كان رجوعه لعذر قُبل منه؛ كأن يقول أخذت مالي المرهون، أو المودع خفية فسميته سرقة، أو أن يقول وطئتُ زوجتي وهي حائض فظننته زنا، وإن لم يكن لعذر_ أي لم يذكر سبب لرجوعه_ لم يقبل منه، وهو قول لمالك[1]

الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بقبول رجوع المقر عن إقراره لرأيهم، بالسنة النبوية والأثر والمعقول، وذلك على النحو التالي:

أولاً: من السنة النبوية:

1. عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»[2].

وجه الدلالة: الحديث فيه أمر للأئمة أن لا يحدوا إلا بأمر متيقن[3]، ورجوع المقر عن إقراره بالحد، يورث شبهة لاحتمال صدقه في الرجوع وكذبه في الإقرار أو العكس، بالتالي لا يقام الحد؛ لأن الحدود تسقط بالشبهات[4].

2. ما ثبت أن رسول الله ﷺ عرض لماعز_ عندما جاءه معترفاً بالزنا_ بالرجوع بقوله: " لعلّك قبّلت، أو غمزت، أو نظرت"[5].

---

(1) ابن رشد: بداية المجتهد (4/ 222)، القرافي: الذخيرة (12/ 61)، الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير (4/ 346).

(2) أخرجه الترمذي في سننه، ك: الحدود، ب: ما جاء في درء الحدود (33/4) (1424)، قال الألباني في المرجع نفسه: حديث ضعيف، والحديث وإن كان ضعيف فقد وردت أحاديث أخرى تعضده، فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهات (انظر: المباركفوري: المرجع السابق (4/ 574)).

(3) السيوطي: قوت المغتذي على جامع الترمذي (1/ 378).

(4) السيوطي: الأشباه والنظائر (122).

(5) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: « لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت» قال: لا يا رسول الله، قال: « أنكتها»، لا يكني، قال: فعند ذلك أمر برجمه. أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الحدود، ب: هل يقول الإمام للمقر، لعلك لمست أو غمزت (8/ 167) (6824).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: يقصد بقوله ﷺ لعلّك؛ أي بأنك تجوزت بإطلاق لفظ الزنا على مقدماته[1]، وفي تعريضه ﷺ لماعز ليرجع عن إقراره دليل واضح على قبول الرجوع عن الإقرار، وإلا لم يكن لتعريضه معنى[2].

3. وما ورد أيضاً أن رسول الله ﷺ أتي بلص فاعترف اعترافاً، ولم يوجد معه المتاع، فقال رسول الله ﷺ: « ما إخالك[3] سرقت» قال: بلى، ثم قال: « ما إخالك سرقت»، قال: بلى، فأمر به فقطع، فقال النبي ﷺ: " قل: أستغفر الله وأتوب إليه "، قال: أستغفر الله وأتوب إليه، قال: « اللهم تب عليه» مرتين[4].

وجه الدلالة: إنما قصد من قوله ﷺ ما إخالك سرقت_ أي ما أظنك_ تلقين للمعترف ليرجع عن اعترافه[5]، بحيث إنه لو رجع لم يقطع[6].

ثانياً: من الأثر:

1. أنّ رجلاً أقر عند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ بالزنا، ثم رجع عنه فتركه، وقال: لأن أترك حدّاً بالشبهة، أولى من أن أقيم حدّاً بالشبهة، وقد وافق أبا بكر ﷺ في مثل هذا، وليس لهما في الصحابة مخالف[7].

وجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب ﷺ، عدّ الرجوع شبهة مؤثرة في الحد، فلم يقمه؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

ثالثاً: من المعقول:

يستدل على قبول رجوع المقر عن إقراره بحد قبل الحكم من وجهين:

1. لما لم يوجد في الحدود مكذِّب للراجع عن إقراره؛ قُبل رجوعه باعتبارها حق لله تعالى، بخلاف حقوق العباد التي يوجد فيها من يكذب المقر إذا رجع[8].

---

(1) الشوكاني: نيل الأوطار (7/ 150).

(2) الشربيني: مغني المحتاج (5/ 452)، السندي: حاشيته على سنن ابن ماجه (2/ 127).

(3) ما إخالك؛ أي ما أظنك (ابن منظور: لسان العرب (11/ 226)).

(4) أخرجه ابن ماجه في سننه، ك: الحدود، ب: في التلقين في الحد، (2/ 866) (2597)، قال الألباني في المرجع نفسه: ضعيف.

(5) السندي: حاشيته على سنن ابن ماجه (2/ 127).

(6) السيوطي: شرح سنن ابن ماجه (186).

(7) الماوردي: الحاوي الكبير (13/ 210).

(8) ابن الهمام: فتح القدير (5/ 233).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. أنه لا يترتب على رجوع المقر عن إقراره في الحدود ضرر يعود للغير فيقبل رجوعه بخلاف حقوق الآدميين[1].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم قبول رجوعه بالقياس والمعقول؛ وبيان ذلك في التالي:

أولاً: القياس:

قاسوا الإقرار بالحدود على الإقرار بالحقوق الأخرى، فقالوا لما كان الإقرار بالحقوق غير الحدود لا يصح الرجوع فيه، فكذلك الإقرار بالحدود لا يصح الرجوع فيه[2].

ويُعترض عليه: بأن هذا قياس مع الفارق؛ ذلك أن الحدود تدرأ بالشبهات، بخلاف الحقوق الأخرى فهي لا تدرأ بالشبهات[3].

ثانياً: المعقول:

قالوا إن رجوع المقر عن إقراره أمام القاضي فيه استخفاف بالقضاء؛ ومنعاً من ذلك قلنا بلزوم الإقرار عن كان أمام القضاء.

أدلة القول الثالث:

استدل من شَرَطَ أن يكون الرجوع عن الإقرار لعذر أو لسبب حتى يقبل، بالسنة النبوية والمعقول، وذلك على النحو التالي:

أولاً: من السنة النبوية:

1. قول الرسول ﷺ: « من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله، فإنه من يبدِ لنا صفحته، نقم عليه كتاب الله»[4].

---

(1) وهذا لأن الرجوع يؤثر على الحد فقط دون حق العبد إن وجد، (انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (26/18)).

(2) ابن قدامة: المغني (9/ 68).

(3) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (15/ 136).

(4) أخرجه مالك في الموطّأ، ك: الحدود، ب: فيمن اعترف على نفسه بالزنا، (2/ 825) (12)، قال الشافعي: هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه، وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه، ويقول به، فنحن نقول به؛ (الألباني: إرواء الغليل (7/ 363) (2328).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: يدل الحديث على كراهة الاعتراف بالزنا، وحب الستر على النفس، والفزع إلى الله ﷻ بالتوبة، فإذا أزال الستر عن نفسه واعترف أمام القاضي بالحد، وجب الحد، ولا يقبل منه الرجوع إلا لسبب[1].

2. عن زيد بن خالد، وأبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»[2].

وجه الدلالة: في هذه الحادثة أمر النبي ﷺ أنيس أن يذهب ويرجم المرأة بناءً على اعترافها عنده ﷺ، أو أن النبي حكم له بالرجم بعد أن أخبره أنيس باعترافها[3]، وفي كلتا الحالتين لم يأمره أن يلقنها الرجوع، وهذا يدل أن الرجوع لا يعتبر إلا إذا كان لسبب مقبول.

ثانياً: من المعقول:

أنَّه أقر على نفسه بحق لزمه بإقراره فلم يسقط بإكذابه نفسه، إلا إذا أتى بعذر مقبول لرجوعه[4].

أسباب الاختلاف:

1. اختلافهم في قبول الأحاديث التي تفيد أن النبي ﷺ كان يلقّن من أقر عنده بحد الرجوعَ، فمن أخذ بها قال بقبول الرجوع؛ إذ لا معنى لتلقينه ﷺ لهم إلا ذلك، ومن لم يأخذ بها قال بلزوم إقراره وعدم قبول الرجوع.
2. اختلافهم في اعتبار الرجوع عن الإقرار شبهة أم لا، فمن قال بأن رجوعه يورث شبهة قال بقبوله، ومن قال بأنه ليس كذلك اشترط ذكر شبهة أو عذر لقبول الرجوع.

الترجيح وأسبابه:

بعد الاطّلاع على أدلة كل قول أرى رجحان القول الأول القائل بقبول رجوع المقر؛ للأسباب التالية:

1. مناسبة قولهم لسماحة الشريعة الإسلامية، إذ إن إقامة الحدود في الإسلام ليس غاية، إنما هو وسيلة لحفظ المجتمع من الانهيار.

---

(1) ابن عبد البر: الاستذكار (7/ 497).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الوكالة، ب: الوكالة في الحدود، (3/ 102) (2314).

(3) انظر: ابن حجر: فتح الباري (12/ 142).

(4) ابن نصر: المعونة على مذهب الإمام مالك (1/ 1385).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. أنّ شدة العقوبة المقدرة لمقترف الحد تستدعي التشدد في إثباته، حتى لا يؤذى الإنسان أو يقتل بغير يقين؛ إذ المبدأ في الشريعة الإسلامية أن خطأ الإمام في العفو وإسقاط الحد خيرٌ من خطأه بإقامة الحد.
3. انعدام المكذب أو المتضرر؛ لأن الله تعالى لم يكذبه في الإنكار ولم يصدقه في الإقرار بخلاف حقوق العباد؛ لأن الخصم صدقه في الإقرار وكذبه في الإنكار فبطل الرجوع بمعارضة التكذيب[1].
4. أن الرجوع بعد الإقرار ينتج عنه تساوٍ في الظن بصدقه في إقراره، وصدقه في رجوعه، ولا مرجح لأحدهما، مما يورث شبهة، والحدود لا تقام بالشبهة إنما تسقط بها.

وإذا قلنا بقبول رجوع المقر عن إقراره إذا رجع قبل الحكم عليه، فهل الأمر كذلك لو أقر شخص بحد خارج مجلس القضاء فشهد عليه اثنان أمام القاضي فأنكر أنه أقر؟، سأبين ذلك في المسألة التالية.

حكم رجوع من أقر بحد في غيبة القاضي وشهدوا على إقراره أمام القاضي فأنكره:

اختلف العلماء في ذلك على قولين، وذلك على النحو التالي:

القول الأول: اعتبروا أن الشهادة لغو فلا عبرة بها، وإنكاره للإقرار رجوع، ولا حد على الشهود؛ لكمال نصابهم، وهو **للحنفية والمالكية وأصح الروايتين عن الإمام أحمد**[2].

القول الثاني: أن الشهادة عندهم معتبرة، وإنكاره لها غير مقبول، أما إن أنكر الإقرار من الأصل فيقبل إن كان في حدود الله التي تدرأ بالشبهات ولا يقبل إن كان في ما لا يقبل السقوط؛ كالقذف، وهو رأي **الشافعية**[3].

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالمعقول، وذلك على النحو التالي:

---

(1) البخاري: كشف الأسرار (4/ 220)، ابن نجيم: البحر الرائق (5/ 11).
(2) الكاساني: بدائع الصنائع (7/ 50)، الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير (4/ 318)، المرداوي: الإنصاف (10/ 164). البهوتي: شرح منتهى الإرادات (3/ 349).
(3) السنيكي: أسنى المطالب (4/ 132).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن الإقرار إحدى بينتي الحد، فإن أقر فالعبرة للإقرار لا للشهادة، فإن شهدوا على إقراره فأنكره أمام القاضي يكون ذلك رجوعاً منه، والرجوع في القذف لا يقبل[1].

دليل القول الثاني:

استدل الشافعية لقولهم بالمعقول أيضاً، وذلك على النحو التالي:

أن إنكاره للشهادة فيه تكذيب للشهود والقاضي بغير دليل، فلا يقبل منه، فالشهادة معتبرة ولا يقبل إنكاره لها[2].

سبب الاختلاف:

اختلافهم في قيمة الشهادة إذا كانت بينة على الإقرار، فمن لم يعتبرها قال بأن إنكاره لها يعد رجوعاً، ومن اعتبرها لم يقبل رجوعه عن إقراره بما شُهد عليه بأنه أقر به.

الترجيح وأسبابه:

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اعتبار أنّ الشهادة لغو لا عبرة بها هو الأرجح؛ وذلك للتالي:

1. أنه لا عبرة بالتفريق بين أن ينكر الشهادة على إقراره، أو ينكر الإقرار من الأصل؛ وذلك لأن مجرد إنكاره يورث شبهة تستلزم التثبُّت، والشبهات دارئة للحدود.
2. أن الإقرار إحدى بينتي الحد، وهو أقوى من الشهادة في حق الإنسان، فإن وجد حكم به، وإلا لم تكن الشهادة دليلاً عليه[3].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (7/ 50)، بتصرف.

(2) السنيكي: أسنى المطالب (4/ 132)، بتصرف.

(3) وهذه المسألة تختلف عمّا إذا أقر شخص بارتكاب فعل يوجب الحد، وثبت ارتكابه ذلك الفعل بالشهادة أيضاً ثم رجع عن إقراره، فقد اختلف الفقهاء في قبول رجوعه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا عبرة بالرجوع عن الإقرار سواء صدر قبل شهادة الشهود أو بعدها، وهذا قول المالكية والحنابلة.

القول الثاني: إذا اجتمعت الشهادة والإقرار ثم رجع عن إقراره سقط الحد، وهو رأي الحنفية.

القول الثالث: للشافعية وقالوا بالتفصيل فالإقرار إذا كان بعد ثبوت الحد بالشهادة، ثم رجع المشهود عليه عن إقراره، فلا يسقط الحد؛ لأن الحكم ثبت بالشهادة وليس بالإقرار.

إما إذا أقر ثم ثبت الحد بعد إقراره بالشهادة ثم رجع عن إقراره، فقد رأى بعض الشافعية أن رجوعه لا يسقط الحد؛ لبقاء البينة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تقييم وتوجيه:

وبناء على ما سبق، فإن الحديث عن قبول الرجوع عن الإقرار، مبنيٌّ على مدى اعتباره منشئ لشبهة نعتدُّ بها، فهل رجوعه عن إقراره ينشئ شبهة نعتدُّ بها كي نقبل رجوعه؟

الحديث عن مدى اعتبار الرجوع منشئ للشبهة يتطلب أن أعرّف الشبهة، فأقول:

1. **الشبهة في اللغة:** الشبهة هي الالتباس؛ فنقول أمور مشتبهة؛ أي مشكلة يشبه بعضها بعضاً، وشُبِّه عليه الأمر؛ أي اختلط والتبس[1].

فالشبهة عدم ظهور الشيء ووضوحه للشخص؛ فهو مختلط عليه يشبه بعضه بعضاً.

2. **الشبهة في الشرع:** الشبهة هي ما التبس أمره، فلا يدري أحلال هو أم حرام، حق هو أم باطل، أو هي ما يشبه الثابت، وليس ثابت في نفس الأمر[2]، وهي بهذا لا تخرج عن المعنى اللغوي لها.

وقد قسّم الفقهاء الشبهة عدة تقسيمات، أبينها على النحو التالي:

أولاً: شبهة في الفعل: وتُسمّى شبهة اشتباه؛ أي شبهة في حق من حصل له اشتباه، وذلك إذا ظنّ الحل؛ لأن الظن هو الشبهة؛ لعدم دليل قائم تثبت به الشبهة؛ كمن وطء زوجته المطلقة

ويرى بعضهم الآخر أن الرجوع عن الإقرار مسقط للحد؛ لأنه لا أثر للشهادة مع الإقرار، والإقرار بطل بالرجوع عنه.

واستدل أصحاب القول الأول لقولهم: بقول الله ﷻ: ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾. (النساء: 15).

وجه الدلالة: أن الله تعالى علّق الحكم على الشهادة إن وجدت وكانت مستوفية الشروط، وأوجب الحكم بمقتضاها، ووجود الإقرار معها لا ينبغي أن يكون مضعفاً لها طالما أنها تامة مقبولة.

واستدل أصحاب القول الثاني بالمعقول: فقالوا إن الشهادة إنما على المنكر، ولا اعتبار لها على المقر، ويحكم عليه بإقراره لا بالشهادة.

الراجح: الذي يترجح لدي أن الشهادة تكون معتبرة ولا عبرة بالرجوع عن الإقرار بوجودها؛ لأنها إنما شرعت للإثبات فإذا وجدت الشهادة وتأكدت عمل بها وإن وجد معها الإقرار فهو يقويها ولا يصح أن يكون الإقرار سبب لإضعافها وإسقاطها، وإلا اتخذ الإقرار ذريعة لإسقاط الحد في هذه الحالة_ والله أعلم_. (انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير (5/ 228)، ابن قدامة: المغني (5/ 157)، عودة: التشريع الجنائي (2/ 439)).

(1) ابن منظور: لسان العرب (13/ 504)، الفيروز أبادي: القاموس المحيط (1247).

(2) الجرجاني: التعريفات (124)، أبو جيب: القاموس الفقهي (189).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثلاثاً في العدّة ظانّاً حلها، وهذا التقسيم للحنفية[1].

ثانياً: شبهة في المحل: وتسمّى شبهة حكمية؛ لكون الثابت ليس الحكم إنما هو شبهة الحكم؛ لكون دليل الحل عارضه مانع؛ كالوطء في الخلع الخالي عن مال، وقد اشترك في هذا التقسيم الحنفية والمالكية والشافعية[2].

ثالثاً: شبهة في الفاعل: أي أن يكون الالتباس من نفس الفاعل؛ كمن يجد امرأة في فراشه فيطأها ظانّاً أنها زوجته، وهذا عند الشافعية والمالكية[3].

رابعاً: شبهة في الطريق أو الجهة: وتسمى شبهة اختلاف الفقهاء وهي الشبهة الناشئة عن اختلاف الفقهاء بأن يكون أحد المجتهدين قال بالحل؛ كالوطء في نكاح بدون ولي أو بدون شهود؛ فقد اختلفوا في صحته، وهذا عند المالكية والشافعية[4].

خامساً: شبهة في العقد: وقد انفرد بهذا التقسيم الإمام أبي حنيفة، وتعني ما وجد فيها صورة العقد لا حقيقته؛ كوطء من يحرم عليه نكاحها بعقد[5].

وبالنظر إلى هذه التقسيمات للشبهة نجد أنها تؤثر على الركن الشرعي[6] أو على القصد الجنائي[7] أو على الإثبات، وبالتالي تمنع وجوب العقوبة الحدية؛ وكذلك يتضح أنّ الشبهة في جميع التقسيمات مبناها وجود الظن أو عدم اليقين، مع الاختلاف في الشيء الذي وقع فيه الظن.

وعلى هذا فالاعتداد بمدى كون الرجوع شبهة تسقط الحد ضوابط، يمكن بيانها على النحو التالي:

---

(1) ابن عابدين: رد المحتار (4/ 19) وما بعدها.

(2) ابن عابدين: رد المحتار (4/ 19) وما بعدها، القرافي: الفروق (4/ 172)، الشربيني: الإقناع (2/ 521).

(3) القرافي: الفروق (4/ 172)، الشربيني: الإقناع (2/ 521).

(4) القرافي: الفروق (4/ 172)، الشربيني: الإقناع (2/ 521).

(5) الزيلعي: تبيين الحقائق (3/ 179).

(6) للجريمة أركان ثلاثة لا بد من توافرها، وهي: **الركن الشرعي:** ويعني وجود نص يحظر الجريمة ويعاقب عليها، **والركن المادي:** ويقصد به إتيان العمل المكون للجريمة سواء أكان فعلاً أو امتناعاً، **الركن الأدبي:** ويعني كون الجاني مكلفاً (عودة: التشريع الجنائي (1/ 111)).

(7) المقصود بالقصد الجنائي: هو تعمّد إتيان الفعل المجرم، أو ترك فعل ما أمر الشارع به. (الحفناوي: الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية (343))؛ أي أنه تعمُّد إحداث الركن المادي للجريمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. **طبيعة الإقرار تقتضي أن يكون الرجوع شبهة:** وذلك لأنه يقوم على الظن، ففي الإقرار يكون ظن صدق المقر أرجح؛ لكون الإنسان لا يخبر عن نفسه بما يؤذيها كاذباً، وبرجوعه عن الإقرار يتساوى ظن صدقه مع ظن كذبه في الإقرار، فلا ندري أهو صادق في إقراره أم أنه صادق في رجوعه عن الإقرار، وهذا معنى الشبهة.
2. **اختلاف العلماء في صحته:** فمنهم من قال بقبول الرجوع عن الإقرار في الحدود الخالصة لله ومنهم من منع ذلك في كافة الحدود.
3. **يعتبر شبهة كذلك حال كونه رجوعاً مسبباً:** لأننا إن قلنا بأن رجوعه مجردٌ مبنيٌّ على الظن، والظن يورث شبهة، فحال رجوعه لسبب_ وهذا السبب يورث شبهة في الركن الشرعي أو المادي للجريمة_ يورث شبهة آكد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني:

أثر الرجوع عن الإقرار بعد الحكم وقبل الاستيفاء.

بعد الحكم على الجاني بالعقوبة بناءً على إقراره، تُستكمل الإجراءات لإقامتها عليه، ولكن لو رجع المقر عن إقراره في هذه الفترة؛ أي بعد الحكم وقبل الاستيفاء، هل يؤثر رجوعه على العقوبة، أم أنه لا يعتبر رجوعه ويُستوفى منه؟.

الإجابة عن هذا التساؤل، مبنية على مسألةٍ وهي: هل يشترط بقاء المقر على إقراره لإقامة الحد أم لا؟

فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين؛ يمكن بيانهما على النحو التالي:

القول الأول: يشترط بقاء المقر على إقراره إلى تمام الحد، وبالتالي يقبل الرجوع ويسقط به الحد عندهم، وقال به جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1].

القول الثاني: لا يشترط بقاء المقر على إقراره إلى تمام الحد وبالتالي لا يقبل الرجوع، فمتى أقر لزم إقراره ووجب عليه الحد، وقال به ابن أبي ليلى ومن تبعه كعثمان البتي[2].

الأدلّة:

أدلة القول الأول:

يمكن أن نستدل على قولهم بالسنة النبوية، والمعقول، كالتالي:

أولاً: السنة النبوية:

1. حديث عائشة_ رضي الله عنها_ أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»[3].

---

(1) ابن نجيم: البحر الرائق (5/ 8)، ابن عابدين: حاشيته على الدر المختار (4/ 10)، الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي (3/ 473)، ابن قدامة: المغني (9/ 68)، التميمي: توضيح الأحكام من بلوغ المرام (4/ 568).

(2) الطحاوي: مختصر خلاف العلماء (3/ 284).

(3) سبق تخريجه، ص: (50) من هذا البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: يخبر الحديث بأن الحدود لا تقام مع الشبهة، ورجوع المقر عن إقراره شبهة، لا يقام معها الحد؛ لذلك يشترط لإقامته البقاء على الإقرار.

ثانياً: المعقول:

يمكن أن يستدل لهم بأن موجب الحد إنما هو الإقرار، فإذا زال الإقرار بالعدول عنه زال الحد.

أدلة القول الثاني:

استدلوا بالسنة النبوية وبيانها على النحو التالي:

ما ورد أن ماعز ﷺ عندما اعترف عند النبي ﷺ وأمر برجمه أنه أُخرج إلى الحرة فرجم بالحجارة، فلما وجد مس الحجارة فر يشتد، حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به، وضربه الناس حتى مات، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ أنه فر حين وجد مس الحجارة ومس الموت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هلا تركتموه»[1].

وجه الدلالة: قالوا إن ماعزاً هرب عند إقامة الحد عليه، فقتلوه وما تركوه، ولو كان الشرط لإقامة الحد عليه بقاء المقر على إقراره إلى وقت الاستيفاء للزمتهم الدية[2].

فمتى أقر الجاني أمام القاضي وحكم عليه بإقراره، لزمه هذا الإقرار، ولا يصح له الرجوع عنه.

أسباب الاختلاف:

يرجع اختلافهم في مسألة اشتراط البقاء على الإقرار حتى إتمام الحد من عدمه، إلى الأسباب التالية:

1. عدم وجود نص صريح في المسألة.
2. اختلافهم في فهم وتوجيه النصوص الواردة، فمنهم من قال بأنها تدلل على اشتراط الثبات على الإقرار حتى إقامة الحد ومنهم من قال أنه لا دليل فيها على ذلك.

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه، ك: الحدود، ب: ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع (4/ 36) (1328)، قال الألباني في المرجع نفسه: حديث حسن صحيح.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية (22/ 150).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح وأسبابه:

بعد عرض أقوال العلماء ودليل كل قول، يظهر لدي أن الراجح في هذه المسألة أن البقاء على الإقرار شرط في إقامة الحد، وذلك للأسباب التالية:

1. لأن عدم البقاء على الإقرار والرجوع عنه يورث شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، كما ذكرت.
2. لأن عدم اشتراط البقاء على الإقرار في الحدود فيه تضييق؛ وحقوق الله مبنية على المسامحة.
3. أن اشتراط البقاء على الإقرار فيه بيانٌ لجانب الرحمة والعدل في التشريع الجنائي الإسلامي؛ حيث إن الشرع غير متشوف لإقامة العقوبة، إنما ما يرنو إليه هو إصلاح أحوال الناس، وإقامة حياتهم على طريق الاستقامة.

وعلى هذا إذا رجع المقر عن إقراره بعد حكم الحاكم وقبل استيفاء الحد، قُبل رجوعه وسقط عنه الحد؛ درأً للحد بالشبهة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث:

أثر الرجوع عن الإقرار بعد الحكم وأثناء التنفيذ.

بعد الحكم على من أصاب حدّاً بالعقوبة بناءً على إقراره، وأثناء تنفيذها عليه، قد يرجع عن إقراره، ورجوع المقر بعد الحكم عليه وأثناء التنفيذ قد يكون بالقول: كأن يقول: كذبت في إقراري، أو أن ينكر الإقرار؛ كأن يقول: أنا ما أقررت بشيء، أو قال: لا تحدوني، ففي هذه الحالة هل يقبل رجوعه ويعتد به أم أنه لا أثر له فيستكمل تنفيذ الحد عليه؟

حكم الرجوع عن الإقرار بعد الحكم وأثناء التنفيذ بالقول:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، على النحو التالي:

القول الأول: يقبل رجوعه عن الإقرار، ويخلى سبيله، وهو قول الحنفية والحنابلة والشافعية في قول ورواية لمالك، وبه قال عطاء ويحيى بن يعمر والزهري[1].

القول الثاني: لا يقبل رجوعه ما لم يكن صريحاً، ويستكمل الحد، وهو قول الشافعية في الأصح عندهم، فهم لا يعتدون إلا بالرجوع الصريح عن الإقرار[2].

القول الثالث: لا يقبل رجوعه إن كان قد أقيم عليه أكثر الحد، ويقبل إن أقيم عليه أقله، وهي رواية للإمام مالك[3].

الأدلـة:

أدلـة القول الأول:

وقد استدل أصحاب هذا القول بالسنة النبوية والمعقول، على النحو التالي:

أولاً: من السنة النبوية:

---

(1) ابن نجيم: البحر الرائق (8/5)، الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير (4/ 318_319)، الرملي: نهاية المحتاج (7/ 431)، ابن قدامة: المغني (9/ 69).

(2) أبو المعالي: نهاية المطلب في دراية المذهب (17/ 187)، وقوله: كذبت في إقراري، أو لم أفعل ما أقررت به، أو رجعت عن إقراري كلها ألفاظ يعتبر بها الرجوع صريحاً فيقبل عندهم، أما قوله: لا تحدوني، ردوني إلى الإمام، فهذا لا يعتبر رجوعاً ويستكمل إقامة الحد عليه. (الماوردي: الحاوي الكبير (13/ 212)).

(3) عليش: منح الجليل (9/ 257).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما روي عن جابر أن ماعز لما رجمه الناس ووجد مس الحجارة صرخ بهم وقال: (يا قوم ردوني إلى رسول الله ﷺ، فإن قومي قتلوني، وغروني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي، فلم ننزع عنه حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ، وأخبرناه قال: « فهلا تركتموه وجئتموني به»[1].

وجه الدلالة: أن قول ماعز ﷺ يدل على أنه رجع عن إقراره الذي أقر به عند النبي ﷺ، وقول الرسول ﷺ: هلا تركتموه، يدلل على أن له فسحة لكي يرجع، وإن لم يكن كذلك لما كان لهذا القول فائدة[2].

ثانياً: من المعقول:

أن رجوع المقر عن إقراره أثناء تنفيذ الحد يورث شبهة في صدق الإقرار، والحدود لا تقام إلا بيقين، وتدرأ بالشبهات[3]؛ لذا يقبل رجوعه.

أدلة القول الثاني:

استدل الشافعية لقولهم بالسنة النبوية على النحو التالي:

حيث استدلوا بحديث جابر والذي استدل به أصحاب القول الأول، وفيه أن ماعز قال لراجميه: (يا قوم ردوني إلى رسول الله ﷺ، فإن قومي قتلوني، وغروني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي، فلم ننزع عنه حتى قتلناه)، ولكنهم خالفوهم في توجيه الحديث.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يقتص ممن قتلوا ماعز، ولو كان رجوعه مقبولاً لاقتصّ منهم، أو حتى ضمَّنهم، وهذا دليل واضح على أن رجوعه لا يقبل إلا إذا كان صريحاً[4].

(1) أخرجه أبو داود في سننه، ك: الحدود، ب: رجم ماعز بن مالك، (145/4) (4420)، قال الألباني في المرجع نفسه: حديث حسن.

(2) ابن أبي الخير: البيان في مذهب الإمام الشافعي (12/ 375)، بتصرف.

(3) انظر: السيوطي: الأشباه والنظائر (122).

(4) السنيكي: أسنى المطالب (4/ 131)، بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القول الثالث:

يُمكن أن يُستدل لقول مالك بالمعقول، على النحو التالي:

إن رجوع المقر عن إقراره بعد إقامة أكثر الحد عليه إنما يكون لندمه، فلا يقبل؛ لأن من أراد الرجوع إنما يرجع قبل تنفيذ الحد أو في أوله[1].

أسباب الاختلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في قبول رجوع المقر عن إقراره بالقول أثناء تنفيذ الحد عليه إلى الأسباب التالية:

1. اختلافهم في اشتراط بقاء المقر على إقراره إلى تمام الحد، فمن اشترطه قَبِل رجوعه، ومن لم يشترطه لم يقبل رجوعه.
2. اختلافهم في اللفظ المعتبر في الرجوع عن الإقرار، فمن شرط أن يكون اللفظ صريحاً لم يعتد إلا به لقبول الرجوع، ومن لم يشترطه اعتبر أي لفظة تدلل على الرجوع.
3. اختلافهم في وقت الرجوع بعد بدء التنفيذ، فمن لم يحدد وقتاً للرجوع قَبِلهُ منه متى كان، ومن حدد الرجوع بإقامة أقل الحد قبل رجوعه فيه، أما إن أقيم عليه أكثر الحد فلا يقبل رجوعه عن إقراره؛ لكونه يُشعر بسبب الرجوع وهو الندم.

الترجيح وأسبابه:

بعد عرض أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم، يترجح لدي أن قول الجمهور وهو قبول رجوع المقر أثناء تنفيذ الحد عليه بأي لفظة تدل على الرجوع هو الراجح؛ وذلك للأسباب التالية:

1. أن أي لفظة تدل على رجوع المقر وإن لم تكن صريحة تورث شبهة، والحدود تسقط ولا تقام مع الشبهات.
2. السبب الآخر ما رجحته سابقاً أن البقاء على الإقرار حتى استيفاء الحد يعتبر شرطاً؛ وبذلك فإن رجوع المقر بعد إقراره مقبول، ولو كان أثناء التنفيذ.
3. أن الحد إنما ثبت بالإقرار، ويعتبر الإقرار دليلاً طالما أن المقر ثابت عليه، أما إن تراجع عنه فلا يبقى دليل يقام بناء عليه الحد، فيكون استكماله عقوبة بلا دليل.
4. من مقاصد العقوبة أنها موانع وزواجر، موانع من ارتكاب الجريمة وزواجر من العودة إليها بعد العقاب، فرجوعه بعد أن حُدّ بعض الحدّ يقبل؛ لأن المقصود يكون قد تحقق.

---

(1) تركي بن مصلح: الإقرار بالزنا بين الشريعة والقانون (148)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناءً على الراجح في أن رجوع المقر عن إقراره بقوله أثناء تنفيذ الحد عليه يعد مقبولاً، فما الحكم فيما لو هرب الجاني أثناء تنفيذ الحد عليه؟ هل يعد هروبه رجوعاً عن إقراره؟

حكم هروب المقر أثناء تنفيذ الحد :

بالنظر إلى أقوال العلماء يتضح أنهم اختلفوا في ذلك على قولين، على النحو التالي:

القول الأول: يرى أن الهروب يعتبر رجوعاً عن الإقرار، ويترتب عليه إسقاط العقوبة الحدية_ إيقاف تنفيذ العقوبة_ دون الحاجة إلى التصريح بالرجوع، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والحنابلة[1].

القول الثاني: يرى بأن هروب المقر أثناء إقامة الحد عليه لا تعتبر رجوعاً إلا إذا صرح بذلك، وهذا ما ذهب إليه الشافعية في الأصح[2].

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

استدل الفريق الأول لقولهم بالسنة النبوية والمعقول؛ على النحو التالي:

أولاً: من السنة النبوية:

ما ورد أن النبي عندما أخبر عن ماعز أنه فر حين وجد مس الحجارة ومس الموت، فقال ﷺ: « هلا تركتموه»[3].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أن الهرب دليل الرجوع، وأن الرجوع مسقط للحد[4]، قال ابن عبد البر: هذا أوضح الدلائل على أن المقر بالحدود يقبل رجوعه إذا رجع[5]، سواء أكان الرجوع صريحاً أم دلالة.

---

(1) الزيلعي: تبيين الحقائق (3/ 167)، القرافي: الذخيرة (12/ 61)، ابن قدامة: الكافي (4/ 588)، ونص المالكية على أن الهروب إنما يعتبر رجوعاً إن كان أثناء التنفيذ أما قبله فلا يعتبر رجوعاً (العدوي: حاشيته على شرح كفاية الطالب الرباني (2/ 325)).

(2) المطيعي: تكملة المجموع (20/ 304).

(3) سبق تخريجه في ص (63) من هذا البحث.

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (7/ 61).

(5) ابن عبد البر: الاستذكار(7/ 503).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: من المعقول:

قالوا إن هروب المقر أثناء تنفيذ الحد عليه يحتمل الرجوع، والحدود لا تقام مع الاحتمال[1]؛ إذ الاحتمال شبهة والحدود تدرأ بالشبهات.

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول، والذي قال فيه ﷺ: « هلا تركتموه»[2]، ولكنهم خالفوهم في توجيهه.

وجه الدلالة: تأويل «هلا تركتموه»؛ أي لينظر في أمره أهربَ من ألم الحجارة، أو رجع عن إقراره[3].

ويعضد ذلك أن الرسول ﷺ لم يلزم من تتبعه حتى قتله الدية، إذ لو كان الهروب وحده كافيًا في إسقاط الحد من غير تصريح بالرجوع لكان هؤلاء قد قتلوا، وعليه يلزمون دية من قتلوه، وقيام شبهة وجوب الحد عليه، وهي التي درأت عنهم القصاص، ولكنها لا تدرأ الدية[4]، لأنه صرح بالإقرار ولم يصرح بالرجوع، ولكنهم يرون أنه يجب الكف عنه في الحال، فلا يستمر تنفيذ الحد ولا يتبع، فإن رجع قبل رجوعه، وإن لم يرجع استكمل الحد[5].

سبب الاختلاف:

يرجع اختلافهم في مسألة هروب الجاني أثناء إقامة الحد عليه هل يعتبر رجوعاً إلى الأسباب التالية:

1. اختلافهم في فهم النص، فمنهم رأى أن معنى قوله (هلا تركتموه)، إسقاط الحد عنه وتركه، ومنهم من رأى أن مقصده هلا تركتم تنفيذ الحد عليه وسألتموه عن سبب هربه أهو رجوع أم هروب من الألم، وبناءً عليه يحكم باستكمال الحد أو إيقافه.

---

(1) ابن قدامة: الكافي (4/ 309).

(2) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(3) المباركفوري: تحفة الأحوذي (4/ 577).

(4) الحفناوي: الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية (394).

(5) الشربيني: مغني المحتاج (5/ 453).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. الاختلاف بين الفقهاء في اشتراط بقاء المقر على إقراره إلى تمام إقامة الحد، فمن رأى أن بقاء المقر على إقراره شرط قال بقبول رجوعه عن الإقرار، ومن قال لا يشترط البقاء على الإقرار قال بعدم قبول رجوعه[1].

الترجيح وأسبابه:

بعد عرض الآراء وأدلتها نجد أن الراجح هو رأي الشافعية في الأصح عندهم؛ وذلك للأسباب التالية:

1. وجاهة قولهم، وسلامة منطقهم؛ حيث إن قولهم يؤيد مبدأ استقرار القضاء؛ وذلك لأننا لو جعلنا أي شبهة ولو كانت ضعيفة تؤثر على الحكم، لكان هذا دافعاً للمجرمين من أن يتخلصوا من العقوبات المفروضة عليهم.
2. أن الإنسان بطبيعته التي طبعه الله عليها يتألم من العقوبات البدنية، كأي مخلوق آخر، فإذا اشتد به الألم فإنه عادة يحاول أن يوقف هذا الألم، ولو بالهروب من سبب الألم[2]، وعلى هذا فالأولى أن لا يعتبر الهروب رجوعاً عن الإقرار؛ لكن لأن القاعدة الشرعية أن الحدود تدرأ بالشبهات، وهروب المقر يصلح أن يكون شبهة تدرأ الحد عنه فإنه يجب أن يوقف التنفيذ في الحال، ولا يتبع، حتى نعلم منه أنه رجع عن إقراره فنتركه، وإلا تم تنفيذ الحد[3]، والله أعلم.

وبناءً على ما توصّلتُ إليه في المسائل السابقة من قبول رجوع المقر في إقراره، يجدر بي أن أتناول الأثر المترتب عليه من حيث: وجوب الضمان، والعدول عن العقوبة الحدّية إلى غيرها.

أولاً: ما يتعلق بالضمان:

بناءً على ما تقرر من القول بقبول رجوع المقر عن إقراره بالحد أثناء التنفيذ، يمكن بحث مسألة ضمان المحدود إذا تلف في الحد.

فأقول بأنه وبالنظر إلى كتب الفقهاء، والبحث عن آرائهم حول ما يجب على مقيم الحد، فيما إذا رجع المحدود عن إقراره، واستمر القيّم باستيفاء العقوبة، لم أقف على تناولهم لهذه

(1) حاتم عبادة: جرائم الحدود وأحكامها الشرعية (57).
(2) عثمان: النظام القضائي في الفقه الإسلامي (303).
(3) الشربيني: مغني المحتاج (5/ 453).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة_ على حد بحثي_، إلا ما وجدته في كتب الحنفية والمالكية من قول حول إذا هلك المحدود حال استيفاء الحد دون أن يكون هناك رجوع عن الإقرار.

فقد جاء في رد المحتار قوله: (من حدّه الإمام أو عزّره فدمه هدر عند الحنفية ومالك وأحمد خلافاً للشافعية؛ لأن الإمامَ مأمورٌ بالحد، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة)[1]، وقال في موضع آخر من هذا الكتاب أيضاً: (لو قتله شخص_ ويقصد من وجب عليه الحد، وكان حده القتل_ أو فقأ عينه بعد القضاء به فهدر؛ أي لا قصاص فيه لو كان عمداً ولا دية لو كان بالخطأ)[2].

وجاء في حاشية العدوي المالكي على كفاية الطالب الربّاني، ما نصّه: (وكذلك القاضي إذا حَدّ حدّاً ونشأ منه فساد، فلا شيء عليه)[3].

وقال ابن قدامة في المغني: (ولو أنّ الإمام حدّ حاملاً فأتلف جنينها ضمنه، مع أن الحد متفق عليه بيننا أنه لا يجب ضمان المحدود إذا أتلف به)[4].

وربما كان سبب سكوتهم عن حكم الإتلاف بعد الرجوع عن الإقرار أنهم لم يفرّقوا وأن الحكم قبله وبعده سواء عندهم؛ ألا وهو عدم الضمان، ولعلّ ذلك يرجع إلى أنّ فعل المأمور عندهم لا يتقيد بشرط السلامة[5]، فطالما أن الحد بُدِأَ بإذن شرعي، فلا يغرم من أتلف المحدود؛ لأنه لا يجتمع إذن وضمان[6].

إلاّ أن الشافعية قد تناولوا هذه المسألة بشيء من التفصيل، يمكن بيانه على النحو التالي:

فرّق الشافعية بين ما إذا كان من أكمل الحد عليه الإمام أم غيره من الناس، فقالوا:

أولاً: إذا كان الإمام هو من أكمل الحد:

(1) ابن عابدين: رد المحتار (4/ 79).
(2) ابن عابدين: المرجع السابق (4/ 11).
(3) العدوي: حاشيته على كفاية الطالب الربّاني (2/ 284).
(4) ابن قدامة: المغني (9/ 179).
(5) ابن نجيم: الأشباه والنّظائر (249).
(6) القرافي: الفروق (1/ 195).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا رجع المقر بعدما جُلد بعض الحد، فأتم الإمام عليه الحد فمات منه، فاتفقوا على أنه لا قصاص عليه؛ لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع، واختلافهم شبهة تدرأ القصاص[1].

وقد اتفقوا على وجوب الدية عليه، لكنهم اختلفوا في مقدارها وآليتها على قولين[2]:

القول الأول: يجب نصف الدية؛ وهي تكون عوضاً عن بعض الحد الذي تراجع المقر عن إقراره قبل تنفيذه عليه، فنفذه الإمام.

القول الثاني: توزع الدية على عدد السياط؛ فإن كان ما أقيم على الجاني أكثر أو أقل أو نصف الحد، تكون الدية بنسبة السياط المتبقية والتي رجع المقر عن إقراره قبل تنفيذها، ومن ثم نفذها عليه.

ولعل سبب اختلافهم يرجع إلى اختلافهم في كيفية حساب الضمان بناءً على ما تلف بالتعدي.

الترجيح:

والراجح من القولين هو الثاني؛ والذي يقول بأن الدية توزع على عدد السياط، وذلك للتالي:

1. مناسبة القول لمقاصد الشرع؛ فكما أن من مقاصد العقوبات تحقيق العدل في المجتمع، فإنه يجب تحقيق ذلك في توابع العقوبات أيضاً.
2. أنه الأنسب والأنفع للطرفين، فإن المحدود قد يرجع في أول الحد أو في وسطه أو في بعد تنفيذ أكثره، وعليه فليس من رجع في أول الحد كمن رجع بعد تنفيذ أكثره، فيكون القول بتوزيع الدية أولى والله أعلم.

ثانياً: إذا رجع أثناء التنفيذ بالقول أو الفعل فأتمّ الحد أحدهم فأتلفه:

فقد اختلفوا في هذه الحالة في وجوب القصاص على وجهين[3]، كالتالي:

الأول: أنه لا يجب؛ لشبهة الخلاف؛ إذ إن أهل العلم قد اختلفوا في صحة رجوعه فكان اختلافهم شبهة دارئة للقصاص، ولأن صحة الإقرار مما يخفى، فيكون ذلك عذراً مانعاً من وجوب القصاص[4]، وهذا هو الأصح.

---

(1) الرملي: نهاية المحتاج (7/ 431).

(2) النووي: روضة الطالبين (10/ 96).

(3) النووي: المرجع السابق.

(4) انظر: ابن قدامة: المغني (9/ 69)، الزركشي: شرحه على مختصر الخرقي (6/ 303).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثاني: أنه يجب؛ عملاً بالأصل، إذ الأصل ﴿ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[1]، فمن أتم الحد فقد أتمّه على من لا يستحق وبالتالي فإقامته عليه جناية يؤاخذ به، وهذا ما يقابل الأصح.

أما بالنسبة لضمانه بالدية ففيه تفصيل، وبيانه على النحو التالي:

1. إن كان رجوعه بالقول الصريح ؛ كأن يقول: كذبت في إقراري، أو رجعت عنه، أو لم أفعل ما أقررت به، أو غيرها، فإنه والحالة هذه يجب الكف عنه، وإذا قتل ضُمن لزوال إقراره صريحاً فكأنه لم يقر، وضمانه يكون بالدية فقط.
2. إن هرب فقتله شخص فلا يُضمن؛ لحديث ماعز، ولأنه إباحة دمه متيقنة، فلا يجب ضمانه بالشك[2].

وهذا التفريق مبني على اجتهادات العلماء إذ لم يرد أي نص يتحدث عن مسالة الضمان؛ حيث إنه لم يذكر ما إن ضمّن النبي ﷺ قتلة ماعز أم لا، وإن ضمّنهم فعلى من الضمان، وإن كان يفهم من كلامهم أن الضمان إنما يكون من بيت مال المسلمين؛ نظراً لأنهم مأذون لهم بقتله بالشرع، وما قاله الشيخ الحفناوي يوضح ذلك، حيث قال: (لو سلمنا بأن رسول الله ﷺ لم يلزم أصحاب ماعز بديته، فذلك مبني على أساس ما كان لهؤلاء من شبهة عدم الرجوع الصريح، لجواز أنهم فهموا أن الهروب ناتج عن الآلام، ومس الحجارة، وبناء عليه تتبعوه، ومما لا يخفى أن مثل هذا يترتب عليه شبهة، وشك في القصد الجنائي، والشك فسر لصالح المتهم كما أنه يجوز أن ورثة ماعز_ إن كان له ورثة_ قد استنكفوا أخذ ديته، سواء من الذين تتبعوه، أو من بيت مال المسلمين.

أو أن ماعزاً لم يكن له ورثة، وفي مثل هذه الحالة تجب ديته لبيت المال، فإذا كان من تتبعوه هم الذين سيتحملون الدية، فإنه من حق الرسول ﷺ أن يعفيهم منها، فيجوز أنه عليه الصلاة والسلام قد عفاهم منها، وإن كان بيت المال هو الذي سيتحملها، فما الفائدة أن يدفع بيت المال لبيت المال.

وفوق هذا كله يمكن أن يكون رسول الله ﷺ قد قضى بشيء من شأن دية ماعز، ونظر؛ لأن المقام لم يتطلب الحديث عن الدية، فإن الرواة لم يتعرضوا لذكر شيء عنها لانشغالهم بما هو أهم من جوانب قضية ماعز)[3].

---

(1) المائدة: (45).

(2) الشيرازي: المهذّب (3/ 474)، ابن قدامة: الكافي (4/ 94).

(3) الحفناوي: الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية (396).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: العدول عن العقوبة الحديّة إلى غيرها:

إذا قلنا بقبول الرجوع عن الإقرار في الحدود الخالصة لله، وأسقطنا به العقوبة الحدّيّة؛ فهل يكون سقوطها إلى بدل أم لا؟

بمعنى، هل قبول الرجوع عن الإقرار يعفي المقر من المسئولية الجنائية مطلقاً، أم أنه يبقى مسئولاً جنائياً وإن سقطت العقوبة الحدية؟.

للإجابة عن هذا التساؤل سأتناول كل حدٍ على حدى؛ وأبين الأثر المترتب على إسقاط العقوبة الحدّية نتيجة قبول الرجوع عن الإقرار.

❖ **الرجوع عن الإقرار بالزنا:**

قبل أن أتطرق إلى مسألة العدول عن العقوبة الحدّيّة في حد الزنا، لا بدّ من معرفة عقوبة حد الزنا، فما هي عقوبة الزاني؟

عقوبة الزاني المحصن:

اتفق الفقهاء على أن عقوبة الزاني المحصن الرجم حتى الموت، واختلفوا في وجوب الجلد مع الرجم، وجماهير الفقهاء على أنه لا يجب؛ لأن النبي ﷺ رجم المحصن ولم يجلده، ولأن الجلد يعرّى عن مقصوده بوجود الرجم[1].

عقوبة الزاني البكر:

واتفقوا أيضاً على أن عقوبة الزاني البكر جلد مائة، واختلفوا في التغريب هل هو حدٌّ أم تعزير، فقد خالف أبو حنيفة الجمهور وقال بأن التغريب إنما هو عقوبة تعزيرية للزاني البكر، والحد عنده جلد مائة فقط، وعلّل ذلك بأن المقصود من إقامة الحد المنع عن الفساد، والتغريب هو فتحٌ لباب الفساد، فلا يكون الحد متناقضاً في مقصده[2].

وعلى هذا، لو أقر بالزنا ثم رجع عن إقراره فإنه يقبل رجوعه_ كما رجحت_ محصناً كان أم بكر، وبالتالي تسقط العقوبة الحدّية عن الراجع، ولكنه يبقى مسئولاً جنائياً، فللإمام أن يحدّه حد الفرية؛ لافترائه على نفسه، كما ورد عن الإمام الأوزاعي[3]، وله أن يعزره بما يراه مناسباً.

---

(1) الزيلعي: تبيين الحقائق (3/ 180)، الصاوي: حاشيته على الشرح الصغير (4/ 455)، ابن حجر: تحفة المحتاج (9/ 108)، أبو النّجا: الإقناع في فقه الإمام أحمد (4/ 251).

(2) انظر: ابن عابدين: رد المحتار (4/ 14)، الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير (4/ 322)، النفراوي: الفواكه الدواني (2/ 205)، الشربيني: مغني المحتاج (5/ 448)، البهوتي: كشاف القناع (6/ 91).

(3) ابن قدامة: المغني (9/ 68).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن كان الراجع عن إقراره بكراً، له أن يُغرّبه لمدة عام، إن رأى في تغريبه مصلحة، إذ التغريب لا يتأثر بالرجوع لأنه ليس بحد على رأي الحنفية.

❖ **الرجوع عن الإقرار بالسرقة:**

أما بالنسبة للرجوع عن الإقرار بالسرقة فكذلك يسقط الحد بالرجوع، ولكن الجاني لا يبرئ من المسئولية الجنائية، فسقوط الحد لا يؤثر على حق الإمام في العدول إلى عقوبة أخرى تكون رادعة للجاني ومؤدبة له، فيعاقبه عقوبة تعزيرية تتناسب مع حاله[1]؛ كالضرب دون الحدّ كما حُكي عن الأوزاعي[2].

❖ **الرجوع عن الإقرار بالحدود الأخرى:**

وأقصد هنا حدّي الحرابة، والشرب، إذ إنهما بالإضافة إلى حدّي الزنا والسرقة يشكّلان الحدود التي يقبل فيها الرجوع عن الإقرار كما رجحتُ سابقاً، وما قيل في السرقة يقال في هذه الحدود، إذ إن العقوبة الحدية إن سقطت لسبب، فإن هذا السبب لا يُلغي كل عقوبة، والإمام بنظره يرى إن كان الأمر يحتاج منه أن يعدل عن العقوبة الحدية إلى عقوبة أخر فعل ذلك[3].

(1) عودة: التشريع الجنائي (2/ 616)، ابن فرحون: تبصرة الحكام (2/ 290).

(2) ابن قدامة: المغني (9/ 68).

(3) عودة: المرجع السابق (2/ 646).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث:

أثر الرجوع عن الإقرار فيما كان حقاً للعبد.

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: أثر الرجوع عن الإقرار في الحكم.
- المبحث الثاني: أثر الرجوع عن الإقرار في الضمان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول:

أثر الرجوع عن الإقرار في الحكم.

تبيّن سابقاً أن حقوق الله تدرأ بالشبهات؛ لقوله ﷺ: « ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»[1].

والحديث هنا عن حقوق العباد، وأثر الرجوع عن الإقرار بها؛ ولما كانت حقوق العباد مبنية على المشاحّة؛ فإنها لا تدرأ بالشبهات، ولا يقبل فيها الرجوع؛ لتعلقها بالغير.

قال السرخسي في المبسوط: (الرجوع بعد الإقرار إنما لا يصح في حقوق العباد؛ لوجود خصم يصدقه في الإقرار ويكذبه في الرجوع، وذلك غير موجود فيما هو خالص حق الله تعالى)[2].

ويقول ابن قدامة: (ولا يقبل رجوع المقر عن إقراره، إلا فيما كان حدا لله تعالى، يدرأ بالشبهات، ويحتاط لإسقاطه، فأما حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهات، كالزكاة والكفارات، فلا يقبل رجوعه عنها، ولا نعلم في هذا خلافاً)[3].

وعلى هذا لو أقر شخص على نفسه بحق لغيره؛ كجناية على النفس أو ما دونها[4]، يصبح إقراره لازماً لا يمكنه التراجع عنه؛ ذلك أن الجنايات من الحقوق الخالصة للعبد.

ذلك أن الجناية على النفس أو ما دونها تستوجب القصاص؛ إذ القصاص حق خالص للعبد؛ حيث إنه يثبت لأولياء القتيل، أما الجناية على ما دون النفس فإن الحق يثبت للمجني عليه نفسه.

---

(1) سبق تخريجه في ص (50) من هذا البحث.

(2) السرخسي: المبسوط (9/ 94).

(3) ابن قدامة: المغني (5/ 119).

(4) الجناية هي: كل فعل محظور يتضمن ضررًا على النفس أو غيرها؛ كالمال، لكن أكثر الفقهاء تعارفوا على إطلاق لفظ الجناية على ما وقع على نفس الإنسان أو أطرافه، وهي القتل والجرح والضرب، أما الجريمة فهي: محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير، وفي الفقه الإسلامي نرى من خلال استعمالات الفقهاء أن لفظ الجناية مرادف للفظ الجريمة. (الجرجاني: التعريفات (79)، عودة: التشريع الجنائي (1/ 66_67)).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكون القصاص حقاً للعبد؛ فإنه لا يجوز إسقاط ذلك الحق بعد إثباته بالإقرار، ولا يصح الرجوع عنه، فإذا ما أقر الشخص بالقتل أو الجرح أو القطع فإنه يؤاخذ بإقراره حتى وإن رجع عنه[1].

والقصاص يدرأ بالشبهة؛ كالحدود؛ وذلك أنّه يكون بإزهاق النفس أو بإتلاف عضو، ولما كان مقصد الشرع من تشريع العقوبة الردع والإصلاح، وليس التشوف للقتل وإيذاء الجاني؛ وأن الأصل في الدماء التحريم[2]، لا تقام العقوبة إلا بيقين؛ لكونها حقاً لله، وحيث وجب القصاص بطريق المماثلة، للجبر قدر الإمكان؛ كما ورد في قول الله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[3]، فلا يقبل فيه الرجوع عن الإقرار؛ مع أنه يدرأ بالشبهات لتغليب حقّ العبد فيه[4]؛ بخلاف حدود الله تعالى؛ كالزنا والشرب والسرقة والحرابة؛ فإننا نقبل فيها الرجوع عن الإقرار لكونها حقوق خالصة لله سبحانه وتعالى.

والحديث هنا حول تأثير الرجوع عن الإقرار في الحدود على العبد، هل يقتصر أثر الرجوع على إسقاط الحد إن كان يقبل السقوط، أم أن أثره أعمق من ذلك بحيث يبقى العبد مسئولاً جنائياً؛ لِما ذكرت بأن في الحدود حق للعباد_ وإن كان هذا الحق خفي_.

وبعبارة أخرى هل الرجوع عن الإقرار في الحدود يسقط العقوبة مطلقاً_ إن كانت مما يسقط بالرجوع_ أم أنه يسقط العقوبة الحدية إلى عقوبة أخرى بديلة يراها الحاكم؛ وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: أثر الرجوع عن الإقرار بالقذف على الحكم:

في القذف يجتمع الحقّان حق الله وحق العبد، على خلاف بين العلماء في الغالب منهما، فمن قال إنه حق للعبد قال لا يسقط الحد بالرجوع وبالتالي تُستكمل العقوبة على المقر، ومن جعله حق لله قال أيضاً بعدم قبول رجوعه وعدم سقوط الحد.

وقد تعرضت لهذه المسألة وذكرت ما فيها، ورجحت أن حق الله ﷻ هو الغالب في حد القذف، إلا أن العلماء قد جعلوا له خصوصية، فهو وإن كان حق لله إلا أن الإقرار به ينشئ أمراً

(1) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (7/ 233).، الزيلعي: تبيين الحقائق (4/ 296).
(2) أبو زهرة: زهرة التفاسير (4/ 1807).
(3) البقرة: (179).
(4) بحث بعنوان: الحق في الشريعة الإسلامية منشور في مجلة البحوث الإسلامية، ع 40 (373)، بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتعلّق بالعبد، والرجوع عن الإقرار لا يُسقط حق العبد، وهو هنا لحوق العار بالمقذوف، فوجب دفع العار عن هذا الشخص بتقرير الحد.

وعلى هذا إذا أقر الشخص على نفسه بالقذف ثم رجع عن إقراره، فلا عبرة برجوعه ويقام عليه حد القذف؛ عملاً بقول الله ﷻ: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾[1]، ولأن المقذوف قد أصيب في عرضه ودينه، لذلك لا بد من تبرئته وبيان طهره، وهذا ما اقتضى عدم جواز رجوع القاذف عن إقراره؛ لوجود المُطالب[2].

يقول ابن نجيم: (إن رجع عن إقراره قبل الحد أو في وسطه خلي سبيله؛ لأن الرجوع خبر محتمل للصدق كالإقرار وليس أحد يكذبه فيه فتتحقق الشبهة بالإقرار بخلاف ما فيه حق العبد وهو القصاص وحد القذف لوجود من يكذبه)[3].

ثانيـاً: أثر الرجوع عن الإقرار بالزنا على الحكم:

من أقر بالزنا ثم رجع عن إقراره يقبل رجوعه، ويسقط عنه الحد_ كما ذكرتُ سابقاً_.

---

(1) النور: (4).

(2) **هل يُشترط أن يطالب المقذوف بإقامة حد القذف، أم أن القاضي متى رفعت إليه القضية حكم فيها وإن لم يطالب المقذوف؟**

بمعنى؛ هل مطالبة المقذوف بإقامة الحد على القاذف، والتي يعبر عنها بتقديم الدعوى أو المخاصمة عند القضاء، شرط لإقامته؟

عند من قال بأن حد القذف هو حق للعبد فإنه يشترط لإقامة حد القذف مخاصمة المقذوف؛ أي أن يتقدم المقذوف بشكواه، فإذا قدمت الشكوى من غيره لم يجز أن تقام الدعوى على أساس شكوى الغير؛ كذلك لو تقدم الشهود بشهادتهم حسبة لله لم تقبل منهم الشهادة؛ لأن الشهادة لا تقبل قبل قيام الدعوى، والدعوى لا تقوم إلا بشكوى المقذوف.

ويرجح الشيخ عبد القادر عودة أن المخاصمة مطلوبة على القولين، وقد بيّنتُ وجه النّظر في إقامة الدعوى عند من قال أن الحد حق للعبد، أما بالنسبة لقولهم بأنه حق لله فإن إقامة الدعوى فيه تكون من باب الاستثناء من القاعدة الشرعية العامة أن خصومة المجني عليه ليست شرطاً في إقامة دعوى متعلقة بحد من حدود الله؛ وذلك لأن الجريمة وإن كانت حدًا إلا أنها تمس المقذوف وتتصل بسمعته وعرضه اتصالًا وثيقًا، ولأن للقاذف حق إثبات قذفه فلو أثبته أصبح المقذوف مسئولًا عن جريمة الزنا كلما رمى بهذه الجريمة ووجبت عليه عقوبتها، ولهذه النتائج الخطيرة كان من الحكمة أن يعلق رفع دعوى القذف على شكوى المقذوف (عودة: التشريع الجنائي (2/ 480)).

(3) ابن نجيم: البحر الرائق (5/ 8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكن لو أقر أنه زنى بامرأة معينة ثم رجع عن إقراره، هل يعد في هذه الحالة قاذفاً لها، فيحد حد القذف؟

اختلف العلماء في حكم لزوم حدّ القذف على من أقرّ أنه زنا بفلانة ثم رجع عن إقراره، على أقوال هي كالتالي:

القول الأول: إن رجع عن إقراره لا شيء عليه، إلا أن تدعي عليه القذف، فيُحد حد القذف **وهو لأبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف**[1].

القول الثاني: إن رجع عن إقراره لزمه حد القذف وإن كذبته أو ادّعت النّكاح **وهو للمالكية والشافعية والحنابلة ومعهم محمد من الحنفية**[2].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول:

استدلوا على مذهبهم بالسنة النبوية والمعقول كالتالي:

أولاً: من السنّة النبوية:

1. ما رواه سهل بن سعد ﷺ، عن النبيﷺ: « أن رجلاً أتاه فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها له، فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة، فسألها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت، فجلده الحد وتركها»[3].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ أقام الحد على الرجل باعترافه رغم إنكار المرأة لما أقر بحقها، فدل بمفهومه على أن الرجل لو رجع عن إقراره لما لزمه شيء.

2. ما رواه أبو هريرة، وزيد بن خالد ﷺ، قالا: كنا عند النبي ﷺ، فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه، وكان أفقه منه، فقال: اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي؟ قال: « قل»، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (7/ 61_62)، المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي (2/ 348).
(2) عودة: التشريع الجنائي (2/ 435)، السنيكي: أسنى المطالب (4/ 132)، الشيرازي: المهذّب (3/ 338)، ابن قدامة: المغني (9/ 65)، البهوتي: كشاف القناع (6/ 111).
(3) أخرجه أبو داود في سننه، ك: الحدود، ب: إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة، (4/ 159)، (4466)، قال الألباني في المرجع نفسه: صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وخادم، ثم سألت رجالاً من أهل العلم، فأخبروني: أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم، فقال النبي ﷺ: « والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره، المائة شاة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»[1].

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن من أقر بالحد وجب على الإمام إقامته عليه، ولو لم يعترف مشاركه في ذلك، وأيضاً فيه أن للمرأة_ إن أنكرت_ الحق في طلب حد القذف على من ادعى الزنى بها لكونه قاذفاً لها، وهذا ما أفاده النووي حيث قال: (إن سبب بعث النبي ﷺ أنيساً للمرأة ليعلمها بالقذف المذكور لتطالب بحد قاذفها إن أنكرت، قال: هكذا أوله العلماء من أصحابنا وغيرهم، ولا بد منه؛ لأن ظاهره أنه بعث يطلب إقامة حد الزنا وهو غير مراد لأن حد الزنا لا يحتاط له بالتجسس والتنقيب عنه بل يستحب تلقين المقر به ليرجع؛ كما تقدم في قصة ماعز، وكأن لقوله فإن اعترفت مقابلاً؛ أي وإن أنكرت فأعلمها أن لها طلب حد القذف فحذف لوجود الاحتمال فلو أنكرت وطلبت الحد لأجيبت)، وهذا يدل على أنه لو رجع عن إقراره فلا شيء عليه إلا إذا ادعت القذف، فيحد حد القذف[2].

ثانياً: من المعقول:

أن الشرع ندب للمذنب أن يستتر ويتوب، بل إنه في حال الاعتراف يندب للحاكم تلقين المعترف الرجوع عن قوله، وما ذلك إلا دليل على أن العقوبة ليست غاية في الشريعة الإسلامية، فكيف نجيز البحث والتنقيب عن المذنب ليحد!؛ وهذا يقتضي أن لا نوجب عقوبة بغير موجب لها، فلا يحد للقذف من اعترف بالزنا بامرأة معينة ثم تراجع عن إقراره، ما لم تدّعي عليه القذف.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول لقولهم بالسنة النبوية والمعقول، على النحو التالي:

أولاً: من السنّة النبوية:

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الحدود، ب: الاعتراف بالزنا، (8/ 167) (6827).

(2) ابن حجر: فتح الباري (12/ 141).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. عن ابن عباس أن رجلاً من بكر بن ليث أتى النبي ﷺ، فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات، فجلده مائة، وكان بكراً، ثم سأله البينة على المرأة، فقالت: كذب والله يا رسول الله، فجلده حد الفرية ثمانين»[1].

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن من أقر بأنه زنى بامرأة معينة فكذبته أنه يحد حدي الزنا والقذف وإن رجع عن إقراره سقط حد الزنا دون حد القذف، وأما سبب عدم ورود حد القذف في الأدلة السابقة؛ فلا يدلّ على عدم وجوبه؛ ففرق بين النص على عدم الوجوب وعدم الدليل على الوجوب ، وكذلك فإنّ الظاهر أنّه برجوعه عن الإقرار يُعدّ قاذفاً[2].

ثانياً: من المعقول:

أنه بتعيينه للمرأة في إقراره أوجد حقاً للآدمي، فإن رجع عن إقراره يسقط حق الله وهو حد الزنا، للشبهة، وأما حق المرأة فلا يسقط ؛ لعدم تأثير الرجوع في حقوق العباد، فيحدّ للقذف.

سبب الاختلاف:

اختلافهم في فهم وتوجيه الأحاديث الواردة في هذا الموضوع، فأصحاب القول الأول وجهوا الأحاديث على أنه لا يجب على الراجع شيء ما لم تدّعِ المرأة القذف، أما الجمهور فقالوا إن عدم ورود حد القذف في الأدلة ليس دليلاً على عدم وجوبه؛ إذ قد يكون سبب عدم وروده هو وجود مسقط، أو أن ما ورد من عموميات في حد القذف كافٍ في إثباته، فلا يسقط إلا بدليل ولا دليل.

الترجيح وأسبابه:

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة، يترجح لدي قول أبي حنيفة وصاحبه، والذي ينص على عدم لزوم حد القذف على من رجع عن إقراره بالزنا بامرأة معينة، إلا إذا ادعت القذف؛ وذلك للأسباب التالية:

1. أن الإقرار رغم كونه حجة كاملة يُفصل بها في النزاعات، إلا أنه حجة قاصرة على المقر، فلا تتعداه لغيره، فإن أقر بحق عليه وعلى غيره، لا يؤاخذ إلا بما يخصه، وبالتالي إن أقر بالزنا وعيّن امرأة إنما يلزمه بإقراره حد الزنا، فإن رجع سقط الحد عنه.

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، ك: الحدود، ب: إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة، (4/ 159)، (4467)، قال الألباني في المرجع نفسه: منكر، في إسناده القاسم بن فياض الأنباري الصنعاني تكلم فيه غير واحد.

(2) العظيم أبادي: عون المعبود (12/ 106).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. أن الشريعة الإسلامية قائمة على الستر، وبإيجاب حد القذف دون ادّعائها عليه، فيه إزالة لهذا الستر، وهذا أيضاً يتعارض مع مقصد الشريعة بجلب المصالح ودرء المفاسد.

ثالثـاً: أثر الرجوع عن الإقرار بالسرقة على الحكم:

من أقر بالسرقة ثم رجع عن إقراره، هل يُقبل رجوعه؟

اختلف الفقهاء في قبول رجوع المقر بالسرقة عن إقراره على قولين، أبينها على النحو التالي:

القول الأول: أن الرجوع عن الإقرار بالسرقة يقبل فيسقط الحد، وهو قول جمهور الفقهاء[1].

القول الثاني: أنه لا يقبل الرجوع عن الإقرار بالسرقة؛ فيبقى إقراره ملزماً له، وهو قول الظاهرية ووجه عند الشافعية [2].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول:

استدلوا على قولهم بالسنة النبوية والمعقول، على النحو التالي:

أولاً: من السنّة النبوية:

ما ورد أن رسول الله ﷺ أُتي بلص فاعترف اعترافاً، ولم يوجد معه المتاع، فقال رسول الله ﷺ: « ما إخالك سرقت» قال: بلى، ثم قال: « ما إخالك سرقت»، قال: بلى، فأمر به فقطع، فقال النبي ﷺ: " قل: أستغفر الله وأتوب إليه "، قال: أستغفر الله وأتوب إليه، قال: « اللهم تب عليه» مرتين[3].

وجه الدلالة: إنما قصد من قوله ﷺ ما إخالك سرقت_ أي ما أظنك_ تلقين للمعترف ليرجع عن اعترافه[4]، بحيث إنه لو رجع لم يقطع[5]، وهذا دليل واضح على قبول رجوعه.

---

(1) ابن الهمام: فتح القدير (11، 344)، القرافي: الذخيرة (12/ 61)، الشيرازي: المهذّب (3/ 473)، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (55/7).

(2) الشيرازي: المهذب (3/ 473)، ابن حزم: المحلى بالآثار (7/ 103).

(3) سبق تخريجه ص 42 من هذا البحث.

(4) السندي: حاشيته على سنن ابن ماجه (2/ 127).

(5) السيوطي: شرح سنن ابن ماجه (186).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: من المعقول:

يُستدل لقولهم بالمعقول على النحو التالي:

أن رجوعه عن الإقرار يورث شبهة؛ لعدم إمكانية ترجيح جانب الصدق في أحد الأمرين الإقرار أو الرجوع، فهو إن كان صادقاً في إقراره فهو كاذب في الرجوع والعكس، وبالتالي يُدرأ الحد؛ لأن الحدود لا تقام بالشبهات.

أدلة القول الثاني:

استدلوا على قولهم بالقياس والمعقول على النحو التالي:

أولاً: القياس:

أنه كما لا يقبل الرجوع عن الإقرار بحقوق الآدميين؛ لكونها مبنية على المشاحّة، فكذلك لا يقبل الرجوع عن الإقرار بالسرقة؛ لوجود حق للآدمي فيها.

يعترض عليه: أن وجود حق للآدمي في السرقة لا يعني كون الحد من حق العبد، فالحد حق لله وبالتالي يقبل الرجوع فيه، ولا يقبل في حق العبد، فيضمنه.

ثانياً: من المعقول:

أن الرجوع عن الإقرار وإن كان شبهة فإنه لا يؤثر على الحد؛ لما فيه من حق العبد وحقوق العباد لا تسقط بالشبهات.

أسباب الاختلاف:

1. اختلافهم في تكييف حد السرقة أهو حق لله أم حق مشترك، فمن قال بأنه حق لله قال بقبول الرجوع عن الإقرار فيه، ومن قال بأنه حق مشترك، منعوا الرجوع صيانة لحق العبد.
2. اختلافهم في اعتبار الرجوع عن الإقرار شبهة تدرأ الحد، فمن اعتبر أن الرجوع يورث شبهة لا تقام الحدود بها قال بقبول الرجوع، ومن قال بأن الرجوع لا يعدّ شبهة، قال بعدم قبول الرجوع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح وأسبابه:

بعد عرض الأقوال وأدلتهم يظهر لدي رجحان رأي الجمهور القائل بقبول الرجوع عن الإقرار بالسرقة؛ وذلك للتالي:

1. لمناسبة قولهم لسماحة الشريعة الإسلامية، ومقصدها من تشريع العقوبة، فهي لم تشرع العقوبات للتشفي وإنما للإصلاح.
2. لأنه يتناسب مع شدة العقوبة والتي تقتضي شدة التثبت قبل إقامة الحد وخلو الدليل من الشبهات الدارئة للعقوبة.

ومع القول بقبول الرجوع وسقوط الحد به فللحاكم أن يعزره؛ لأن الرجوع يسقط به حق الله دون حق العبد والحاكم[1]، فيجوز التعزير[2] _ كما يقول الفقهاء_ على كل سرقة لم تكتمل أركانها، أو لم تستوف شروطها؛ لعدم وجوب الحد فيها وعلى كل سرقة درء الحد فيها لوجود شبهة[3].

ولو أقر أكثر من واحد بالسرقة، فرجع أحدهم هل يحد الباقون أم أن الحد يسقط عنهم برجوع أحدهم، اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: يسقط الحد عن الجميع، وبه قال الحنفية ورواية عند الحنابلة[4].

القول الثاني: يسقط الحد عن الراجع فقط ويقام على الآخرين، وبه قال المالكية والشافعية وهي الرواية الراجحة عند الحنابلة[1].

---

(1) عودة: التشريع الجنائي (2/ 616).

(2) التعزير في اللغة هو التأديب، وكذلك هو بمعنى المنع والردع والنصرة والتعظيم، وفي الاصطلاح يعرَّف بأنه: عقوبة غير مقدرة تجب حقّاً لله تعالى أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد أو كفارة.
والتعازير هي مجموعة من العقوبات غير المقدرة، والتي تبدأ بأبسط العقوبات؛ كالنصح والإنذار، وتنتهي بأشد العقوبات كالحبس والجلد، بل قد تصل للقتل في الجرائم الخطيرة، ويترك للقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة للجريمة ولحال المجرم ونفسيته وسوابقه.
وبهذا نجد أنه لا يخرج المقصود الشرعي عن المعنى اللغوي فهو في اللغة التأديب والردع ومراده في الشرع تأديب مرتكب المعصية وردعه عنها؛ وذلك ليُحقق التعظيم لحرمات الله في نفس المعزَّر. (الفيومي: المصباح المنير (2/ 4077)، البهوتي: الروض المربع (671)،عودة: التشريع الجنائي (1/ 685)).

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية (24/ 345)، ابن فرحون: تبصرة الحكام (2/ 290).

(4) الزيلعي: تبيين الحقائق (3/ 230)، ابن قدامة: المغني (9/ 141).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلـة:

دليـل القول الأول:

استدل القائلون بسقوط الحد عن الجميع بالمعقول كالتالي:

إن السرقة ثبتت على الشركة، فلما أنكر السرقة واحد منهم بعد الإقرار بها، كان هذا رجوعاً منه، فبطل الحد عنه، وأورث ذلك شبهة في حق الآخر أسقطت الحد عنه[2].

دليل القول الثـاني:

استدل القائلون بسقوط الحد عن الراجع فقط بالمعقول أيضاً على النحو التالي:

أن فعل السرقة لم يثبت بالنسبة للراجع عن إقراره، وعدم ثبوت الفعل بحقه لا يؤثِّر في وجود الفعل من شريكه الذي بقي إقراره بالسرقة في حق نفسه قائماً فيؤخذ به[3].

سبب الاختلاف:

اختلافهم في قيمة الإقرار إذا صدر من أكثر من شخص بخصوص فعل واحد، فمن اعتبر أن إقرار الكل إقرارٌ واحد، قال بسقوط الحد عن الآخرين إذا رجع أحدهم، ومن قال بأن إقرار كل شخص هو إقرار مستقل، قال بسقوط الحد عن الراجع فقط.

الترجيـح وأسبابه:

بعد عرض الأقوال والأدلة يتبيّن لدي رجحان القول الثاني وهو أنه إذا أقر أكثر من شخص بسرقة أمر ما وقد بلغ نصاباً، فرجع أحدهم عن إقراره، فإنه يقبل رجوعه، فيسقط عنه القطع ولا يسقط عن غيره؛ لبقاء إقراره سليماً فيؤخذ به؛ وذلك للأسباب التالية:

1. القول بأن رجوع أحد المقرين يورث شبهة في حق الآخرين ضعيف؛ وذلك لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر بخلاف البينة، فهم وإن كانوا شركاء في الفعل إلا أن إقرار أحدهم لا يؤثر على الآخر، وإن قلنا بأن رجوع أحدهم يورث شبهة في حق غيره فإنها تكون شبهة ضعيفة لا تقوى على درء الحد.

---

(1) عودة: التشريع الجنائي (2/ 630)، النووي: روضة الطالبين (10/ 143)، ابن قدامة: المغني (9/ 141).
(2) الزيلعي: تبيين الحقائق (3/ 230)، ابن عابدين: رد المحتار (4/ 86).
(3) عودة: التشريع الجنائي (2/ 630).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. أن رجوع أحدهم يورث شبهة في حق نفسه، فيسقط عنه القطع، أما الباقين فإن بقوا على إقرارهم ووصفوا ما سرقوا وكان فعلهم قد استوفى الشروط[1] فإنهم يقطعون؛ لأنهم والحالة هذه يكونون كما لو أقروا من دون الراجع.

ولو رجع المقر بالسرقة عن إقراره بعد الشروع في القطع_ أي أثناء التنفيذ_ ينظر فإن قطع بعض اليد بحيث لا يضر القطع ويمكن أن يلتئم بالمعالجة يسقط الباقي فيكف عن القطع، فلو قطعه يضمنه بيت مال المسلمين إن لم يكن بتعدٍ من القاطع.

أما لو بقي من القطع بعد الرجوع ما يضر إبقاؤه قطعه هو لنفسه، ولا يجب على الإمام قطعه[2].

يقول ابن قدامة: (وإن كان رجوعه وقد قطع بعض المفصل، لم يتممه إن كان يرجى برؤه؛ لكونه قطع قليلاً، وإن قطع الأكثر، فالمقطوع بالخيار، إن شاء تركه وإن شاء قطعه؛ ليستريح من تعليق كفه، ولا يلزم القاطع قطعه؛ لأن قطعه تداو، وليس بحد)[3].

رابعاً: أثر الرجوع عن الإقرار بالحرابة على الحكم:

للحرابة تعريفات مختلفة عند الفقهاء، والراجح منها هو: (البروز لأخذ المال أو القتل أو الإرهاب مكابرةً اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث)[4]

والفاعل منها محارب، ويسمى أيضاً قاطع طريق؛ أي قاطع المارّين في الطريق؛ وذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفاً منه[5].

وللحرابة عقوبة حدّية ذكرها الله ﷻ في قوله: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا**

(1) للسرقة شروط عدة، وقد تختلف نظراً لاختلاف الفقهاء فيما يعتبر شرطاً وما لا يعتبر، فالشروط على وجه الإجمال هي: أن يكون السارق مكلفاً وأن يتوفر لديه القصد الجنائي وأن لا يكون مضطراً، وأن يكون المسروق منه معلوماً ومعصوم المال، وأن تكون يده صحيحة على المال، وأن يأخذ المال على وجه الخفية؛ (انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (24/ 324)).

(2) انظر: الشربيني: مغني المحتاج (5/ 491)، النووي: روضة الطالبين (10/ 143)، السنيكي: أسنى المطالب (4/ 150).

(3) ابن قدامة: المغني (139/9).

(4) الرملي: نهاية المحتاج (8/ 3).

(5) البجيرمي: حاشيته على شرح الخطيب (4/ 211).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1].

صور الحرابة:

وصورة الحرابة قديماً تتمثّل في قطع الطريق على المارّة، وهي إما أن تكون بأخذ المال لا غير، وحدُّه في هذا الحال قطع يده اليمنى مع رجله اليسرى، وإما أن تكون بالقتل لا غير ويكون حده القتل دون الصلب، وإما أن تكون بهما جميعاً وحدّه القتل والصلب معاً، وإما أن تكون بالتخويف بلا قتل ولا أخذ مال وعقوبته النفي[2].

وهذا التحديد للعقوبات هو رأي أكثر العلماء، وهو مبني على أن (أو) في الآية الكريمة تفيد التنويع، وقد روي عن ابن عباس أنه اختار أن تكون (أو) للتخيير؛ فالإمام مخير في إيقاع هذه العقوبة على المحاربين[3].

أما اليوم فلم تعد هذه الصورة هي الوحيدة للحرابة؛ وذلك لأن الطرق محمية، ووسائل التنقل قد اختلفت؛ لذلك نجد أن لها صوراً متعددة، تختلف باختلاف الجهة المعتدى عليها، ويمكن بيانها على النحو التالي:

---

(1) المائدة: (33_34).

(2) الطبري: جامع البيان (10/ 255) وما بعدها، زيدان: المفصّل (5/ 274، 275،276)، الكاساني: بدائع الصنائع (7/ 93)، الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير (4/ 349)، الشربيني: مغني المحتاج (5/ 501)، ابن قدامة: المغني (9/ 144)، والشرح الكبير (10/ 312)، الصاوي: حاشيته على الشرح الصغير (4/ 495).

وقد اختلف الفقهاء في تحديد المقصود بالنفي على النحو التالي:

قال الحنفية والشافعية: المراد بالنفي حبسه في نفس البلد، وأضاف الحنفية غاية لهذا الحبس وهي حتى يُحدث توبة.

وقال المالكية: النفي في الحرابة عندهم كنفي الزنا، فالمحارب ينفى إلى بلد ويحبس فيها.

وقال الحنابلة: نفيهم أن يشردوا فلا يتركوا يأوون في مكان أو بلد.

الراجح؛ ويترجّح لديّ أنّ المقصود بالنفي إنّما هو الحبس في البلد؛ وذلك لكيلا نفتح لهم ذرائع لارتكاب جرائم أخرى، وأما كونهم في البلد؛ فليُعلم حالهم وليكونوا عبرة لغيرهم، ولأنه أبلغ في الزجر. (ابن نجيم: البحر الرائق (73/5)، البجيرمي: حاشيته على الخطيب (215/4)، عليش: منح الجليل (9/ 341)، الخرقي: مختصر الخرقي (136)).

(3) خياط: الحدود في الإسلام؛ بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، ع (9)، 9/ 197).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: الجرائم الواقعة على النفس:

الجرائم الواقعة على النفس في زماننا متعددة، أبرزها:

1. القتل بنقل الأمراض المستعصية؛ مثل: الإيدز[1] أو الجمرة الخبيثة[2] وما يشابههما.
2. القتل بترويج المخدرات[3]، والعقاقير المخدرة الحديثة.
3. القتل بالفتنة والحرب النفسية؛ وذلك بترويج الإشاعات بين الناس وإخراجهم عن دينهم مما يؤول بهم إلى الهلاك.
4. جرائم الخطف والاتجار بالبشر[4].

ثانياً: الجرائم الواقعة على المال:

والجرائم الواقعة على المال عديدة، أهمها:

1. المضاربة[5] في أسواق المال لإيقاع الضرر بأصحاب الأموال.
2. السطو[6] على المحال التجارية والبنوك.

ثالثاً: الجرائم الواقعة على العرض.

---

(1) الإيدز: مرض مزمن يشكّل خطراً على الحياة، وهو ناجم عن فايروس يسبب فشلاً/ قصوراً في الجهاز المناعي لدى البشر، وفي مراحله المتقدمة يسمى مرض نقص المناعة المكتسبة. https://www.webteb.com/general-health

(2) الجمرة الخبيثة: هي عدوى حادّة ناجمة عن جرثومة بكتيرية تُدعى عُصَيّة الجمرة الخبيثة، وهي توجد في التراب على شكل أبواغ_ جسم لا جنسي وحيد الخلايا ومتعدد الخلايا_ وتمثل الأبواغ الشكل غير الفعّال من الجرثوم، ويمكنها أن تعيش عشرات السنين بهذا الشكل؛https://www.kaahe.org/health/ar/956

(3) المخدرات: من خدّر أي ستر، وفي الشرع تُسمّى المفترات وتعني: ما يُغيب العقل والحواس دون أن يصيب ذلك النشوة والسرور فإن أصابهما فهو مسكر، ويعرفها القانون على أنها مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان، وتسمم الجهاز العصبي المركزي، وبشكل علم فالمخدرات هي كل مادة خام مصدرها طبيعي أو مصنّعة كيميائياً، تحتوي على مواد مثبطة أو منشطة إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية فإنها تسبب خلل في عمليات العقل، وتؤدي إلى حالة من التعوّد أو الإدمان عليها، مما يضر بالشخص جسمياً ونفسياً واجتماعياً؛ http://ghiras.net/meningofdruge/whatgruge.htm

(4) اللحيدان: الصور المعاصرة لجريمة الحرابة (74) وما بعدها.

(5) المضاربة هي بيع أو شراء صوري، لا بغرض الاستثمار بل بغرض الاستفادة من التغيرات التي تحدث في القيمة السوقية في الأوراق المالية في الأجل القصير جداً، حيث ينخفض بشدة معدّل الارتباط بين القيمة السوقية للأوراق المالية من ناحية وبين القيمة الإسمية والدفترية (الحقيقية) من ناحية أخرى. اللحيدان: المرجع السابق (143).

(6) السطو: أخذ مال الغير قهراً وبطشاً؛ الفيروز أبادي: القاموس المحيط (1295).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن هذه الجرائم:

1. إقامة دور الفجور والبغاء.
2. الإيقاع بالأشخاص عن طريق الإنترنت، وممارسة التهديد والابتزاز[1] عليهم[2].

وهذه الصور ليست على سبيل الحصر، بل إن كل ما يعتبر إفساد في الأرض فهو محاربة لله يدخل في حكم الآية الكريمة سابقة الذكر.

أثر الرجوع عن الإقرار بالحرابة على الحكم:

مما سبق يمكن القول أنه إذا رجع المقر عن إقراره في حد الحرابة فإنه يقبل رجوعه فيسقط عنه الحد الواجب لله سبحانه وتعالى إن كان الفعل سرقة أو إخافة فحسب، مع بقاء حق الإمام في تعزيره إن كان حاله يقتضي التعزير.

أما إن كان ما نتج عن الحرابة هو القتل، فلا أثر للرجوع عليه؛ لأنه حق للآدمي؛ إنما يكون الأمر فيه لولي الدم إن شاء اقتص منه وإن شاء عفى عنه إلى دية أو يعفو بلا مقابل[3].

ولو أقروا بالحرابة ثم رجع عن الإقرار بعضهم وبقي الآخرون على إقرارهم، فالحكم هنا هو نفسه حكم رجوع بعض السارقين عن إقرارهم دون البعض إن كانت السرقة مشتركة[4].

وللحرابة تفصيلات كثيرة متوافرة في كتب المذاهب، ولكنني اقتصرت هنا على بيان ما يخص بحثي من أثر الرجوع عن الإقرار وإذ بالعلماء يقولون بأن أثر الرجوع عن الإقرار بالسرقة هو نفسه مترتب على الرجوع عن الإقرار بالمحاربة، إلا أن يكون فيها حق آدمي، فحينها تلحق بحقوق الآدميين التي تثبت مع الشبهة ولا تسقط بالرجوع عن الإقرار كما سبق وأن ذكرت.

---

(1) الابتزاز: هو القيام بالتهديد بكشف معلومات معينة عن شخص، أو فعل شيء يدمر الشخص المهدد، إن لم يقم الشخص المهدد بالاستجابة إلى بعض الطلبات، هذه المعلومات تكون عادة محرجة أو ذات طبيعة مدمرة اجتماعياً؛ http://nawalaleid.com/cnt/lib/768

(2) اللحيدان: الصور الحديثة للحرابة (143) وما بعدها.

(3) عودة: التشريع الجنائي (2/ 646).

(4) راجع المسألة في أثر الرجوع عن الإقرار بحد السرقة على الحكم، ص (72) من هذا البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني:

أثر الرجوع عن الإقرار في الضمان.

رجحتُ سابقاً أن رجوع المقر عن إقراره في الحدود عدا القذف مقبول، فبرجوع المقر يسقط الحد عن الجاني، مع ذلك فهو يظل مسئولاً جنائيًا[1] عما يتعلق بحق الأفراد في جنايته؛ كما في القصاص في حد الحرابة، وكذلك الأمر فإنه يبقى مسئولاً جنائياً إن كانت جنايته تمس المجني عليه في شخصه؛ فللإمام في الحالة هذه تعزيره، هذا فيما يتعلّق بالمسئولية الجنائية.

أما ما يتعلق بالمسئولية المدنية فإنها أيضاً تبقى كاملة، فما يترتب على الجناية من حقوق للأفراد فهو يضمنها وإن سقط عنه الحد؛ وهذا لأن إقرار المقر حجة كاملة في حقه إلا أنه تعذر اعتباره بالنسبة لعقوبته؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات[2].

وعلى هذا فإن الحديث عن المسئولية المدنية، والتي عبّرتُ عنها بالضمان، يستلزم بيان المراد منها.

وسينصبُّ حديثي حول مفهوم الضمان، ثم بيان ما يتعلق بضمان الجاني لحق العبد الذي سلبه، والذي به يبقى الإنسان مسئولاً ولا تبرأ ذمته حتى يبرأها هو بتحمله لتبعة عمله.

تعريف الضمان:

1. **الضمان في اللغة:** الضمان في اللغة له عدة معانٍ:

فيأتي بمعنى الكفالة، فنقول: ضمّنه الشيء؛ أي كفّله، فالضمين هو الكفيل.

ويأتي بمعنى الغرامة، نقول: ضمنته الشيء تضميناً؛ أي غرمته.

ويأتي بمعنى الالتزام، فيقال: ضمنته المال؛ أي ألزمته إياه.

وعليه فالضمان في اللغة هو تغريم الشخص الشيء وإلزامه به، وهو المراد في هذا البحث.

---

(1) يقصد بالمسئولية الجنائية صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عما يرتكبه من جرائم، أما المسئولية المدنية فهي إلزام الشخص المسئول بتعويض المتضرر جراء ضرر أصابه بفعل المسئول. (من مقال: المسئولية الجنائية بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي وهو منشور على موقع مركز راشيل كوري الفلسطيني لحقوق الإنسان ومتابعة العدالة الدولية
http://rachelcenter.ps/news.php?action=view&id=18058

(2) عودة: التشريع الجنائي (2/ 646).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. الضمان في الاصطلاح:

ورد تعريف الضمان في المادة (416) من مجلة الأحكام العلية بأنه: (إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليّات، وقيمته إن كان من القيميات)[1]، وقد تحدّث عنه الفقهاء ضمن حديثهم عن عقد الكفالة، أو عند حديثهم عن الغرامة باعتبار أنّ في كلّ منها التزام من جهة الفاعل، غير أن العرف جارٍ بأن الضمان والغرامة يستخدمان في الأموال، والكفالة تستخدم في النفوس والأبدان، والالتزام يكون في الأنفس والأموال بحسب الموضوع[2].

وبناءً على ما قررته من أن الجاني تبقى مسئوليته المدنية كاملة بعد رجوعه عن الإقرار، فسأتناول كل حد يترتب على الرجوع عن الإقرار به حق للغير، ومن ذلك:

أولاً: أثر الرجوع عن الإقرار بالزنا على الضمان:

يعد الزنا من أكبر الكبائر إذ فيه تعدٍ على النسل والعرض اللذان يعتبر حفظهما من مقاصد الشريعة الإسلامية، فقدّر الشارع الحكيم عقوبة الرجم حتى الموت لمن زنا وقد أُحصن، وعقوبة الجلد مائة جلدة للزاني البكر، واختلف العلماء في التغريب ورأي الجمهور أنه من الحد فيغرب البكر عاماً بعد أن يُجلد.

والبيّنات المتفق عليها في إثبات حد الزنا إنما تقتصر على بينتيّ الإقرار والشهادة، فإن أقر الشخص على نفسه بالزنا وكان إقراره موافقاً للشروط، ثم رجع عن إقراره يسقط عنه الحد على قول أكثر العلماء[3]، ولكنه يضمن حق العبد، وحق العبد هنا هو المهر لمن أقر أنه زنى بها، فهل يجب المهر على من أقر بأنه زنى بامرأة ثم رجع عن إقراره؟

قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[4]: إن سقوط الحد عن المقر بالزنا إذا رجع عن إقراره لا يعني إفلاته من العقوبة مطلقاً، وإنما يعاقب عقوبة تعزيرية إن ارتأى الإمام ذلك، إضافة إلى

---

(1) مجلة الأحكام العدلية (80).

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية (34/ 288).

(3) وقد ذكرت مسألة الرجوع عن الإقرار بالحد في الفصل الثاني من هذا البحث، وكان الراجح أنه يقبل رجوع المقر عن إقراره في الحدود عدا القذف.

(4) ابن الهمام: شرح فتح القدير (4/ 135)، النفراوي: الفواكه الدواني (2/ 208)، الشربيني: مغني المحتاج (5/ 453)، ابن قدامة: المغني (9/ 68).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تغريمه المهر، فإن أقر أنه زنى بامرأة معينة ثم رجع عن إقراره وجب عليه مهر المثل، وسواء في ذلك ادعت الزوجية أم لا[1].

وقد استدلّوا على وجوب ذلك بالمعقول، على النحو التالي:

1. أن المهر حقٌ لآدمي ثبت بإقراره بسببه؛ فلا يسقط بالرجوع.
2. أنه إذا امتنع الحد وجب المهر؛ لأن التصرف في البضع المحترم لا يخلو عن حد زاجر أو مهر جابر[2].

وإذا ثبت أنه لا بدّ من ضمان مهر المثل؛ فقد اختُلف في بيان المقصود من مهر المثل[3]، وبيانه على النحو التالي[4]:

أولاً: الحنفية: قالوا إن المقصود من مهر المثل أن تقاس الزوجة عند تقدير مهرها بمثلها من قبيلة أبيها، وإن لم يوجد قيست بمثلها من قبيلة تماثل قبيلة أبيها.

ثانياً: المالكية: إن كان لها مماثل من قبيلة أبيها قيست به، وإن لم يكن فمهر المثل هو عبارة عن قدر من المال الذي يرغب به مثل الزوج في الزوجة باعتبار ما هي متصفة به من الصفات الحسنة.

ثالثاً: الشافعية: يعتبر مهر المثل أولاً بالقياس إلى أقاربها اللاتي لو فرضت إحداهن ذكراً كان عصبة لها فإن لم يكن فيهن من يماثلها ينظر إلى من بعدهن، فإذا تعذر اعتبار مهر المثل بواحدة منهن، يعتبر بنساء الأرحام كالأم وقراباتها من جهة الأب أو الأم، ثم بعد تعذر الاعتبار

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (7/ 61)، العدوي: حاشيته على كفاية الطالب الرباني (2/ 325)، الشربيني: مغني المحتاج (5/ 453)، ابن قدامة: المغني (9/ 68)، وهنا تجدر الإشارة إلى أنّ **الظاهرية** لا يقبلوا الرجوع عن الإقرار بالزنا ابتداءً؛ ذلك أنهم لا يسقطون الحدود بالشبهات كما لا أنهم يقيمونها بالشبهات، فإقامة الحد وسقوطه إنما يكون بنص، أما إن أقر بالزنا بامرأة معينة فحالين: إما أن يكون صادقاً وحينها يقام عليه حد الزنا وإن ثبت عليها الحد حُدّت أيضاً، وإما أن تُثبت هي كذبه وبالتالي يقام عليه حد القذف، وكلا الحالين لا يوجبان تغريمه المهر؛ وإلا كان أكلاً لأموال الناس بالباطل. (ابن حزم: المحلّى بالآثار (12/ 57)، وكذلك ص (260) من نفس الجزء بتصرف).

(2) ابن الهمام: شرح فتح القدير (4/ 135)، الشربيني: مغني المحتاج (5/ 453)، ابن قدامة: المغني (9/ 68).

(3) هذا وتجدر الإشارة هنا أن الحديث عن مهر المثل إنما كان لأجل ايضاح ما يجب على الجاني ضمانه حيث وجب عليه الضمان برجوعه.

(4) الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة (4/ 118) وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بهن يعتبر بنساء بلدها ومن يماثلها في الجمال والقبح مما يحصل به فوت الرغبة؛ كفصاحة أو سن أو بكارة، فإن كانت مختصة بصفة لا توجد في أقاربها فرض لها المهر اللائق بحالها.

رابعاً: الحنابلة: قالوا مهر المثل يفرضه الحاكم بالقياس إلى نساء قرابتها، مع مراعاة الترتيب في ذلك، فإن لم يكن لها أقارب قيست بمن يشابهها من نساء بلدها.

ولو تأملنا في أقوالهم لوجدناها متقاربة، إلا أنني أرى أن رأي الشافعية هو الأرجح؛ وذلك لإحالة الأمر عند عدم المثيل إلى حال الفتاة في تقدير مهرها.

ثانياً: أثر الرجوع عن الإقرار بالسرقة على الضمان:

جريمة السرقة هي انتهاك وتعدٍ على حق المال الذي قامت الشريعة الإسلامية على حفظه، وجعلت الحفاظ عليه ضرورة من الضرورات الخمس، وبمعنى آخر فإن فيها تعدٍ على حق الله وحق العبد أيضاً؛ لذلك فإن من أقر بسرقة نصاب ثم رجع عن إقراره فهو وإن سقط عنه الحد برجوعه إلا أنه يبقى مسئولاً، يعزره الإمام إن كان هناك مصلحة بتعزيره، وتبقى مسئوليته المدنية كاملة من حيث إنه يضمن المسروق.

ضمان المسروق:

عند الحديث عن ضمان المسروق فإنه يفرق بين حالين، الأول: حال كون العين المسروقة قائمة موجودة عند السارق، والثاني: حال كونها تالفة مستهلكة، فهل يضمن السارق الراجع عن إقراره العين المسروقة في الحالين، أم أنه يضمنها في حال دون حال؟.

أولاً: ضمان العين المسروقة إن كانت قائمة:

لا خلاف بين أهل العلم في وجوب رد المال المسروق إلى صاحبه المسروق منه، إذا كان هذا المسروق قائماً، سواء كان السارق موسراً أم معسراً، وسواء أقيم الحد على السارق أو لم يُقم؛ فوجود الحد أو عدمه لا يمنع ضمان المسروق إن كان موجوداً غير هالك[1].

واستدلوا على ذلك بالسنة النبوية والمعقول، على النحو التالي:

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (7/ 89)، العدوي: حاشيته على كفاية الطالب الرباني (2/ 337)، الرملي: نهاية المحتاج (7/ 465)، الماوردي: الأحكام السلطانية (333)، ابن قدامة: المرجع السابق (9/ 139).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: السنة النبوية:

1. ما روى سمرة، عن النبي ﷺ، قال: « على اليد ما أخذت حتى تؤدي»[1].

وجه الدلالة: في الحديث دليل على وجوب رد ما أخذه المرء وهو ملك لغيره، ولا يبرأ إلا بمصيره إلى مالكه أو من يقوم مقامه لقوله (حتى تؤدي) ولا تتحقق التأدية إلا بذلك[2].

2. عن سمرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا سرق من الرجل متاع، أو ضاع له متاع، فوجده بيد رجل بعينه، فهو أحق به، ويرجع المشتري على البائع بالثمن»[3].

وجه الدلالة: يخبر الحديث أن من وجد متاعه المسروق في يد أحد حتى وإن كان اشتراه فيكون أحق به من ذاك الشخص فيأخذه منه بغير شيء ويرجع المشتري على البائع بالثمن إن وجده، وهو دليل على أن العين المسروقة إن كانت قائمة فهي حق للمسروق منه تُرد إليه[4].

3. عن صفوان بن أمية: أنه طاف بالبيت وصلّى، ثم لف رداء له من برد، فوضعه تحت رأسه، فنام فأتاه لص، فاستله من تحت رأسه، فأخذه فأتى به النبي ﷺ، فقال: إن هذا سرق ردائي، فقال له النبي ﷺ: « أسرقت رداء هذا؟» قال: نعم، قال: « اذهبا به فاقطعا يده»، قال صفوان: ما كنت أريد أن تقطع يده في ردائي. فقال له: « فلو ما قبل هذا»[5].

وجه الدلالة: يُفهم من الحديث أن النبي ﷺ رد الرداء لصفوان؛ وذلك لأنه في رواية أخرى ورد أن صفوان قال أبيعه إياه وأنسأه ثمنه، يريد بذلك العفو عن السارق فقال ﷺ: (فهلا قبل أن تأتيني به)، وهذا دليل أنه رد له الرداء وقطع سارقه[6].

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، ك: الإجارة، ب: في تضمين العور، (3/ 296) (3561)، قال الألباني في المرجع نفسه: ضعيف.

(2) الصنعاني: سبل السلام (2/ 96).

(3) أخرجه أحمد في مسنده، مسند البصريين، من حديث سمرة بن جندب عن النبي ﷺ، (33/ 323) (20147)، وابن ماجه في سننه، ك: الأحكام، ب: من سرق له شيء فوجده في يد رجل اشتراه، (2/ 781) (2331)، قال الألباني في المرجع نفسه: حديث ضعيف.

(4) انظر: السندي: حاشيته على سنن ابن ماجه (2/ 54).

(5) أخرجه النسائي في سننه، ك: قطع السارق، ب: ما يكون حرزاً وما لا يكون، (8/ 69) (4881)، قال الألباني في المرجع نفسه: صحيح. (انظر: سنن النسائي، حديث رقم (4883)).

(6) انظر: سنن النسائي، حديث رقم (4883).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: المعقـول:

يمكن الاستدلال على أن العين المسروقة ترد إلى صاحبها إن كانت قائمة بالتالي:

1. أنه لا يحلّ شرعاً مهما كان الحال عمداً أم خطأً، جدّاً أم هزلاً أن يأخذ إنسان مال غيره من دون سبب شرعي؛ لأن مبدأ الشريعة العام هو احترام حقوق الناس المالية، فمن تجاوز هذا المبدأ اعتبر متعدّياً يجب عليه رد المال لصاحبه مادام موجوداً أو قائماً؛ وهذا بناء على القاعدة الفقهية القائلة: (لا يجوز لأحد أخذ مال أحد بلا سبب شرعي)[1].
2. أن المسروق حق للمسروق منه فلا يسقط بالرجوع؛ لأن حقوق العباد مبنية على المشاحة.
3. أن القطع ليس عوضاً عن الغرم، وإنما هو لانتهاك حرمة الحرز، وامتناع القطع لا يمنع رد حق الغير[2].

ثانياً: ضمان العين المسروقة إن كانت هالكة:

لا خلاف بين العلماء كذلك في وجوب ضمان العين المسروقة إن كانت هالكة سواء هلكت بسببه أو بأي سبب آخر، ولم يقم الحد على السارق؛ لسبب يمنع الحد كرجوعه عن إقراره، ولا فرق في ذلك بين أن يكون موسراً أو معسراً[3]، ويكون ضمانها برد مثلها إن كانت مثلية أو قيمتها إن كانت قيمية[4].

واستدلوا على ذلك بالمعقول من وجهين، على النحو التالي:

---

(1) الزحيلي: نظرية الضمان (182).

(2) العدوي: حاشيته على كفاية الطالب الرباني (2/ 337).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (7/ 89)، السرخسي: المبسوط (9/ 182_183)، العدوي: المرجع السابق، الجويني: نهاية المطلب (17/ 285)، ابن جزي: القوانين الفقهية (236)، ابن قدامة: المغني (9/ 68).

(4) ويمكن بيان المقصود من قولهم يضمن بالمثل أو بالقيمة، من حلال إيراد مفهوم كل منهما، فالمثلي عند الفقهاء هو: "ما يوجد له مثل في الأسواق بلا تفاوت معتد به"، وهو في العادة مكيل أو موزون، أما القيمي عندهم فهو: "ما لا يوجد له مثل في السوق أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة"، فالكتاب الذي كتب بخط جيد تختلف قيمته عن الكتاب بالخط الرديء (داماد أفندي: مجمع الأنهر(2/ 456)، مجلة الأحكام العدلية، م (146)، ملا خسرو: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (1/ 121)).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. أن المسروق مال مضمون بالرد إلى مالكه لو كان موجوداً، وضمانه إن كان تالفاً، سواء قطع فيه السارق أو لم يقطع؛ لأن القطع والغرم حقان يجبان لمستحقَين، فإن سقط حق الله فيها فلا يسقط حق العبد[1].
2. أن الإعسار لا يكون سبباً في إسقاط حق الآدمي، وإنما يكون تأثيره في تأخير الضمان إلى حين اليسار لا إسقاطه[2].

فمتى سقط الحد بعد ثبوته لمانع وهو الشبهة وغيرها، فإن أثر هذا السقوط وحكمه هو دخول المسروق في ضمان السارق، فيجب على السارق رد عينه إلى صاحبه إن كان قائماً بعينه في يده، ورد قيمته إن كان قيمياً ومثله إن هلك أو استهلك[3].

إن حدث تغير في العين المسروقة:

يُفهم من أقوال العلماء السابقة الذكر في العين المسروقة بأنها إن كانت قائمة على حالها؛ أي لم يحدث بها تغييرات مؤثرة عليها، فإنها ترد إلى ربها، أما إن كان قد أحدث فيها شيئاً يؤثر عليها بالنقص أو الاستهلاك فإنه يردها ويضمن قيمة النقص[4].

أثر الرجوع عن الإقرار بالحرابة على الضمان:

إذا رجع المقر عن إقرار بالحرابة، فإن رجوعه لا يؤثر على حقوق العباد التي أقر بها فيؤاخذ بها، ويضمن ما يجب ضمانه[5].

الضمان في الحرابة:

من خلال الرجوع إلى حالات الحرابة سابقة الذكر، يُحدد الأثر المترتب على الرجوع عن الإقرار، وذلك على النحو التالي:

(1) الحصري: السياسة الجزائية (609/2)، نقلاً عن ابن قدامة: المغني (9/ 130)، بتصرف.
(2) الزيلعي: تبيين الحقائق (3/ 232).
(3) الكاساني: بدائع الصنائع (7/ 89).
(4) انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (13/ 342)، ابن قدامة (9/ 130).
(5) الحصري: السياسة الجزائية (2/ 699).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: إذا أخذوا المال:

إن أخذوا المال في حرابتهم وكانت قد ثبتت الحرابة بإقرارهم، فإن الرجوع عن الإقرار لا يؤثر على حقوق العباد_ كما أسلفت_، فيجب عليه الضمان وضمانه والحالة هذه يكون بضمان المسروق برده إن كان قائماً، و بمثله أو قيمته إن كان هالكاً.

ولمّا كان قطع الطريق الغالب فيه جماعي، كان لا بد من بيان كيفية الضمان في حال أخذ المال، هل الضمان يكون على المحارب السارق وحده أم أن الجميع ضامن؟

فيه خلاف على قولين:

القول الأول: أنهم إن أخذوا المال ردوه على صاحبه إن كان قائماً، وإن كان هالكاً، أو مستهلكاً؛ فعليهم الضمان، وأن الضمان يكون على المباشر للسرقة دون غيره، وذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية[1].

القول الثاني: أن المحاربين ضامنون متضامنون بالنسبة للمال المأخوذ من المجني عليهم، فلو أخذ المال البعض دون البعض ثبت الأخذ في حقهم جميعاً، ولكن لو كان غيره أقيم عليه الحد أو كان معسراً بعد الحرابة فلا يغرم عنه، وهذا هو الراجح عند المالكية[2].

الأدلـة:

دليل القول الأول:

استدل الجمهور على قولهم بالمعقول على النحو التالي:

أنّ الضمان يختلف عن الحد، فلا يلزم غير المباشر له؛ إذ لا تضامن في المسئولية المدنية[3].

دليل القول الثاني:

استدل المالكية على قولهم بالمعقول أيضاً على النحو التالي:

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (7/ 96)، الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير (4/ 351)، عودة: التشريع الجنائي (2/ 669)، الجميلي: الغرامة المالية في الحدود والجنايات (115).

(2) الحصري: السياسة الجزائية (2/ 702).

(3) عودة: التشريع الجنائي (2/ 669).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أنّ من قُدر عليه من المحاربين أُخذ بجميع ما أخذه هو وأصحابه؛ لأنهم بقطعهم للطريق وتقوّي بعضهم ببعض في هذه الجناية أصبحوا كالحملاء، فأيهم أُخِذ ضمن ما أخذه هو وغيره من المحاربين[1].

سبب الاختلاف:

اختلافهم في الأخذ بمبدأ التضامن في المسئولية المدنية، فمن أخذ به قال إنّ من قُدر عليه من المحاربين أُخذ بجميع ما أخذه هو وأصحابه، ومن لم يأخذ به قال إن الضمان على المباشر منهم.

الترجيح وأسبابه:

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم ترجح لدي قول الجمهور بأن الضمان على المباشر للفعل فقط، وذلك للتالي:

لأن الشرع رتب عقوبات على فعلتهم تشملهم جميعاً، وإن لم يكونوا قد باشروا الفعل جميعاً، ولم يذكر الضمان، فدلّ على أنه يبقى على الأصل بحيث يلزم مسببَه فقط.

ثانياً: إذا قتلوا فقط:

ففي الحالة هذه لا ضمان على القاتل إلا إذا عفا أولياء المقتول عنه، ولم يكن عفوهم بلا مقابل، فتجب عليه الدية[2].

ثالثاً: إذا قتلوا وأخذوا المال:

وإن كانوا أخذوا المال، وقتلوا فحكم أخذ المال، والقتل عند الاجتماع ما هو حكمهما عند الانفراد[3]، وقد سبق وأن أشرتُ على ذلك.

---

(1) الحصري: السياسة الجزائية (2/ 702).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (7/ 96)، الشافعي: الأم (6/ 166)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (3: 382)، وإن كانوا قد أحدثوا جراحات في المقطوع عليهم، ففيها القصاص منهم فيما يجري فيه القصاص، وما لا يمكن فيه القصاص، فالواجب عليهم فيه التعويض بالمال_ الدية أو الأرش_؛ (زيدان: المفصّل (5/ 287)).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (7/ 96).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونختم بكلام الإمام الشافعي الذي يوضح فيه أثر الرجوع عن الإقرار بالسرقة والحرابة على الحكم والضمان، يقول_ رحمه الله_: أن قاطع الطريق والسارق إذا أقرّا ثم عدلا عن إقرارهما، فإنه يسقط عنهما الحد، ويجب عليهما أداء حقوق الناس، وأغرم السارق قيمة ما سرق وأغرم قاطع الطريق قيمة ما أقر أنه أخذ لأصحابه، أما إن كان في إقرار قاطع الطريق أنه قتل أحداً دُفع إلى وليه، فإن شاء قتله وإن شاء أخذ منه الدية وإن شاء عفا عنه؛ لأن موجب قتله هو الإقرار بالقتل وليس بالحد، فالحد سقط بالعدول[1].

(1) الشافعي: الأم (6/ 166).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتـــائج:

الحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، في نهاية هذا البحث يمكن بيان أهم النتائج التي توصلتُ إليها، وذلك على النحو التالي:

1. يقصد بالرجوع عن الإقرار "أن يصدر من المقرِ قولاً أو فعلاً يناقض إقراره السابق".
2. للرجوع عن الإقرار عدة صور بعدة اعتبارات، فباعتبار التصريح وعدمه فهو صريح وغير صريح، وباعتبار التسبب وعدمه فهو رجوع مسبب ورجوع مجرّد، وهناك صور أخرى باعتبارات مختلفة؛ كاعتبار دخول الاستثناء عليه وعدمه، وباعتبار وقت الرجوع وباعتبار وجود البينة معه وعدمها.
3. يختلف الرجوع عن الإقرار فيما إذا كان في حق خالص لله ﷻ، أو في حق خالص للعبد؛ فيقبل في حدود الله ولا يُقبل في حدود العبد.
4. يستحب ألا يذهب من اقترف حداً إلى الحاكم؛ بل يستحب له أن يتوب ويستغفر الله ﷻ، ويحرم عليه أن يذكر معصيته من باب التفكّه.
5. يستحب للإمام أن يلقّن المقرّ عنده بحد من حدود الله الرجوع عن إقراره.
6. إذا رجع المقرّ عن إقراره قبل حكم القاضي عليه، فإن رجوعه مقبول على الراجح؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات.
7. الراجح أنّه يشترط لإقامة الحد على المقر أن يبقى ثابتاً على إقراره إلى حين إقامة الحد عليه.
8. يقبل رجوع المقر عن إقراره أثناء تنفيذ الحد عليه بأي لفظة تدل على الرجوع على الراجح.
9. الراجح أنّ هروب المقر أثناء تنفيذ الحد عليه، لا يُعدّ رجوعاً إلا بسؤاله عن سبب هربه، فإن كان يريد الرجوع قُبل منه، وإلا يُستكمل عليه الحد.
10. إذا أكمل الإمام الحد على الراجع فمات، فلا قصاص على الإمام وتجب فيه الدية.
11. إذا أكمل الحد عليه أحدهم فقتله، فالراجح عدم وجوب القصاص، ويجب ضمانه بالدية إن كان رجوعه صريحاً.
12. عدم قبول الرجوع عن الإقرار بحد القذف، وإن كان حق الله فيه غالب؛ وذلك لظهور حق العبد فيه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

13. لا عبرة بالشهادة على الإقرار؛ لكون الإقرار حجة كاملة في الإثبات.
14. لو أقر أكثر من شخص بالسرقة أو بأخذ المال في الحرابة، ثم رجع أحدهم عن إقراره؛ فالراجح قبول رجوعه، ويسقط عنه الحد؛ للشبهة، وأما حكم الباقين فيُنظر فإن بقوا على إقرارهم ووصفوا فعلهم فكان مستوفياً للشروط، فإنهم يقطعون، كما لو أقرّوا من دون الراجع.
15. للحرابة صور مختلفة وعقوبات متعددة يختار منها الإمام ما يناسب كل صورة؛ فلو أخذ المال فقط قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، ولو قتل فقط قُتل، ولو أخذ المال وقتل قُتل وصلب، ولو أرعب الناس فقط نُفي في الأرض.
16. إذا رجع المقرّ عن إقراره سقط عنه الحد، ولكنه يبقى مسئولاً جنائياً فيما يتعلق بحق الأفراد، وكذلك تبقى مسئوليته المدنية كاملة، بحيث يضمن حقوق الأفراد وإن سقط عنه الحد.
17. قاطع الطريق والسارق إذا أقرا ثم عدلا عن إقرارهما يسقط عنهما الحد خلافا للظاهرية، ويجب عليهما أداء حقوق الناس، فيغرم السارق قيمة ما سرق، ويغرم المحارب قيمة ما أخذ، أما إن كان إقرار قاطع الطريق أنه قتل أحداً دُفع إلى وليه، فإن شاء قتله وإن شاء أخذ منه الدية وإن شاء عفى عنه؛ لأن موجب قتله هو الإقرار بالقتل وليس بالحد، إذ الحد سقط برجوعه، مع بقاء حق الإمام في التعزير.

ثانياً: التوصيات:

بعد إتمام دراسة أثر الرجوع عن الإقرار في الحدود فقد بات لنا مدى سماحة الشريعة ورحمتها فهي لا تقوم في العقوبة على الانتقام أو التشفي بل غرض ذلك الاصلاح بها.

وعليه فإني أوصي الباحثين بإجراء الدراسات المتعدّدة حول نظام العقوبة في الإسلام على جهة تُظهِر ما يستند إليه من فلسفة عميقة في تحقيق الإصلاح على مستوى الفرد والمجتمع من منطلق الرحمة والاعتدال والتوازن تحت مظلّة العدل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهـــــارس العامة:

- أولاً: فهرس الآيات.
- ثانياً: فهرس الأحاديث.
- ثالثاً: قائمة المصادر والمراجع.
- رابعاً: فهرس الموضوعات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: فهرس الآيات:

سورة البقرة

م	الآيـــــــــــة	رقمها	رقم الصفحة
.1	﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾.	84	12
.2	﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾.	140	30
.3	﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.	179	74
.4	﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾.	219	27
.5	﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾.	235	25

سورة النِّساء

م	الآيـــــــــــة	رقمها	رقم الصفحة
.6	﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾.	15	55
.7	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾.	135	13

سورة المـائدة

م	الآيـــــــــــة	رقمها	رقم الصفحة
.8	﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.	34_33	83
.9	﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾.	45	69

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

10	﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.	90	27

سورة إبراهيـم

م	الآيـــــــــة	رقمها	رقم الصفحة
11	﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾	7	د

سورة النحل

م	الآيـــــــــة	رقمها	رقم الصفحة
12	﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ	106	**17**

سورة مريم

م	الآيـــــــــة	رقمها	رقم الصفحة
13	﴿ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾.	11	29

سورة النّور

م	الآيـــــــــة	رقمها	رقم الصفحة
14	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.	**4**	**24، 75**
12	﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.	5	**24**
13	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.	19	**44**
14	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.	23	**26**

سورة النّجم

م	الآيـــــــــة	رقمها	رقم الصفحة
15	﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾.	31	37

سورة الإنسان

م	الآيـــــــــة	رقمها	رقم الصفحة
16	﴿ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾.	21	27

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: فهرس الأحاديث النّبوية:

م	الحـــديـث	الراوي	رقم الصفحة
.1	أتى رجلٌ رسولَ الله ﷺ وهو في المسجد فناداه، فقال: يا رسول الله، إنّي زنيت...	أبو هريرة	21
.2	قصة رداء صفوان وفيها قوله ﷺ: « أسرقت رداء هذا».	صفوان بن أمية	92
.3	« إذا سرق من الرجل متاع أو ضاع له متاع».	سمرة بن جندب	92
.4	« أنكتها؟»، قال: نعم، قال: « حتى غاب ذلك منك في ذلك منها»، قال: نعم.	عبد الله بن عباس	23
.5	أنّ رجلاً قال للنبيّﷺ: « إنّ امرأتي ولدت غلاماً أسوداً»	أبو هريرة	26
.6	أنّ رجلاً أتى النبي ﷺ فأقر عنده أنه زنى بامرأة سمّاها له..».	سهل بن سعد	77
.7	أن رجلاً من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق ﷺ، فقال له: "إنّ الآخر زنى"	أبو سعيد الخدري	46
.8	« أن رجلاً من بني بكر بن ليث أتى النبي ﷺ، فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات..».	عبد الله بن عباس	79
.9	« إنّ الله ليستر العبد من الذنب ما لم يخرقه».	عبادة بن الصامت	47
.10	أنّ ماعزاً لما رجمه النّاس ووجد مس الحجارة صرخ بهم وقال: " يا قوم ردوني إلى رسول الله..".	جابر بن عبد الله	63
.11	« ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم».	أم المؤمنين عائشة	39، 50، 59، 74
.12	« رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتّى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتّى يعقل».	علي بن أبي طالب	17، 18
.13	« على اليد ما أخذت حتى تؤدي».	سمرة بن جندب	92
.14	« كل أمّتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة...».	أبو هريرة	44
.15	« كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام».	ابن عمر	28
.16	« كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس، فقال: تبايعوني على	عبادة بن	48

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	ألاّ تشركوا بالله شيئاً..».	الصامت	
.17	« لا يستر الله على عبد في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة».	أبو هريرة	45
.18	لما أتى ماعزُ النبيَّ ﷺ، قال له: « لعلّك قبّلت أو غمزت أو نظرت...».	عبد الله بن عباس	14، 43، 50
.19	« ما إخالك سرقت».	أبو أمية المخزومي	15، 51، 80
.20	« من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله».	زيد بن أسلم	45، 52
.21	« من نفّس عن مؤمن كربة من كُرَب الدنيا نفس الله عنه...».	أبو هريرة	46
.22	« واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها».	أبو هريرة_ زيد بن خالد	14، 21، 53، 78
.23	حديث قصة العسيف وفيه قوله ﷺ: « والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره، المائة شاة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام،...».	أبو هريرة_ زيد بن خالد	14، 78
.24	«هلاّ تركتموه».	صفوان بن أمية	60، 63، 65، 66

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم: طبعة مكتبة سمير منصور، غزة، فلسطين، ط2، 1436هـ.

ثانياً: كتب تفسير القرآن الكريم.

الرقم	اسم الشهرة	المؤلف والكتاب
1.	**الجصاص:**	أحمد بن علي أبو بكر الرازي. **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد الصادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي_ بيروت، 1405هـ.
2.	**أبو زهرة:**	محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد. **زهرة التفاسير**، دار الفكر العربي، بدون طبعة.
3.	**الطبري:**	أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي. جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ.
4.	**ابن عاشور:**	محمد الطاهر بن محمد **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، تونس، ط: 1984م.
5.	**القاسمي:**	محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق **محاسن التأويل**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية_ بيروت، ط1، 1418هـ.
6.	**القرطبي:**	أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين **الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية_ القاهرة، ط 2، 1384هـ.

ثالثاً: كتب السنة النبوية وشروحها:

7.	**البخاري:**	أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المعروف بصحيح البخاري**، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
8.	**ابن بطال:**	أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرشد_ الرياض، **ط2، 1423هـ.**

9. **الترمذي:** أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك
سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر (ج2/1)، محمد فؤاد عبد الباقي (ج3)، إبراهيم عطوة (ج 5/4)، مكتبة ومطبعة مصطفى بابي الحلبي_ مصر، ط2، 1395هـ.

10. **أبو داود:** سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني
سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية_ صيدا، بيروت، بدون طبعة.

11. **الزرقاني:** محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري
شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية_ القاهرة، ط1، 1424هـ.

12. **السندي:** أبو الحسن، نور الدين محمد بن عبد الهادي التتوي
حاشية السندي على سنن النسائي_ مطبوع مع السنن_، مكتب المطبوعات الإسلامية_ حلب، ط2، 1406هـ.

13. **السيوطي:** جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر
قوت المغتذي على جامع الترمذي، وهو في الأصل رسالة دكتوراه من إعداد ناصر الغريبي، إشراف سعدي الهاشمي، جامعة أم القرى_ مكة المكرمة، 1424هـ.

14. **السيوطي والمجددي والكنكوهي:** جلال الدين، محمد، فخر الحسن،
شرح سنن ابن ماجه، وهو مجموع من ثلاثة شروح: مصباح الزجاجة للسيوطي، إنجاح الحاجة للمجددي، ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات للكنكوهي، قديمي كتب خانة_ كراتشي، بدون طبعة.

15. **الشوكاني:** محمد بن علي بن محمد بن عبد الله
نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث_ مصر، ط1، 1413هـ.

16. **الصنعاني:** أبو إبراهيم، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، المعروف بالأمير
سبل السلام، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

17. **ابن عبد البر:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري
الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية_ بيروت، ط1، 1421هـ.

18. **العسقلاني:** أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي
فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة_ بيروت، 1379، بدون طبعة.

19. **العظيم أبادي:** أبو عبد الرحمن، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، شرف الحق، الصديقي
عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية_ بيروت، ط2، 1415هـ.

20. **القاضي عياض:** أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي
إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع_ مصر، ط1، 1419هـ.

21. **ابن ماجه:** أبو عبد الله، محمد بن يزيد القزويني
سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية_ فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون طبعة.

22. **مالك:** مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني
موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت_ لبنان، 1406هـ.

23. **المباركفوري:** أبو العلا، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم،
تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية_ بيروت، بدون طبعة.

24. **مسلم:** مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري
المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي_ بيروت، بدون طبعة.

25. **النسائي:** أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني،
المجتبى من السنن أو ما يعرف بالسنن الصغرى للنسائي،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية_ حلب، ط2، 1406هـ.

26. **النووي:** أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي_ بيروت، ط2، 1392هـ.

رابعاً: كتب تخريج الحديث الشريف:

27. **الألباني:** محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي_ بيروت، ط2، 1405هـ.

خامساً: كتب الفقه المذهبي:

- **كتب الفقه الحنفي:**

28. **البابرتي:** محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

29. **داماد أفندي:** عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار احياء التراث العربي_ بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

30. **الزبيدي:** أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ.

31. **الزيلعي:** فخر الدين، عثمان بن علي بن محجن البارعي **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، المطبعة الكبرى الأميرية_ بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ.

32. **السرخسي:** محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة **المبسوط**، دار المعرفة_ بيروت، بدون طبعة، 1414هـ.

33. **السمرقندي:** أبو بكر علاء الدين، محمد بن أحمد بن أبي أحمد **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ط2، 1414هـ.

34. **ابن عابدين:** محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر_ بيروت، ط2، 1412هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

35. **الكاساني:** علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ.

36. **المرغيناني:** أبو الحسن، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني
الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي_ بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

37. **متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح_ القاهرة، بدون طبعة.

38. **ملا خسرو:** محمد بن فرامرز بن علي
درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

39. **مجلة الأحكام العدلية** لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ_ كراتشي.

40. **ابن نجيم:** زين الدين بن إبراهيم بن محمد
البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، بدون تاريخ.

41. **ابن الهمام:** كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي
فتح القدير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

42. **شرح فتح القدير**، دار الفكر_ بيروت، بدون طبعة.

- **كتب الفقه المالكي:**

43. **الحطاب الرُّعيني:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي.
مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ.

44. **ابن جزي:** أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله
القوانين الفقهية؛ بدون طبعة.

45. **الدسوقي:** محمد بن أحمد بن عرفة
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

46. **ابن رشد:** أبو الوليد محمد بن أحمد،
البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي_ بيروت، ط2، 1408هـ.

47. **الصاوي:** أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي
بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.

48. **العبدري:** محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف،
التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ.

49. **العدوي:** أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي
حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر_ بيروت، بدون طبعة، 1414هـ.

50. **عليش:** أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد
منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر_ بيروت، بدون طبعة، 1409هـ.

51. **القرافي:** أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن
الذخيرة، تحقيق: (ج 1/ 8/ 13) محمد حجي، (ج 2/ 6) سعيد أعراب، (ج 3_5/ 7/ 9-12) محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي_ بيروت، ط1، 1994م.

52. **ابن نصر:** أبو محمد عبد الوهاب بن علي،
المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز_ مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

53. **النفراوي:** أحمد بن غانم_ أو غنيم_ بن سالم بن مهنا
الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بدون طبعة، 1415هـ.

- **كتب الفقه الشافعي:**

54. **البُجَيْرَمِيّ:** سليمان بن محمد بن عمر
حاشية البجيرمي على الخطيب أو ما تسمى تحفة الحبيب على

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شرح الخطيب، دار الفكر، بدون طبعة، 1415هـ.

55. **الجويني:** أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمد الدّيب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ.

56. **ابن حجر:** أحمد بن محمد بن علي بن حجر **تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة.

57. **ابن أبي الخير:** أبو الحسين، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج_ جدة، ط1، 1421هـ.

58. **الرملي:** شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر_ بيروت، ط أخيرة ، 1404هـ.

59. **السنيكي:** أبو يحيى، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

60. **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

61. **الشافعي:** أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي **الأم**، دار المعرفة_ بيروت، بدون طبعة، 1410هـ.

62. **الشربيني:** شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر_ بيروت، دون طبعة.

63. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ.

64. **الشيرازي:** أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية_ بيروت، بدون طبعة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

65. **القليوبي وعميرة:** أحمد سلامة، وأحمد البرلسي
حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر_ بيروت، دون طبعة، 1415هـ.

66. **الماوردي:** أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري
الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض_ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ط1، 1419هـ.

67. **النووي:** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف
المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر_ بيروت، دون طبعة.

68. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي_ بيروت، دمشق، عمان، ط3، 1412هـ.

- **كتب الفقه الحنبلي:**

69. **البهوتي:** منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس
الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد_ مؤسسة الرسالة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

70. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

71. **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، ط1، 1414هـ.

72. **ابن تيمية:** عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد
المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف_ الرياض، ط2، 1404هـ.

73. **الخرقي:** أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله
متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، دار الصحابة للتراث، بدون طبعة، 1413هـ.

74. **الزركشي:** شمس الدين محمد بن عبد الله
شرح الزركشي، دار العبيكان، ط1، 1413هـ.

75. **ابن قدامة:** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية_ بيروت، ط1، 1414هـ.

76. **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته محمد رشيد رضا صاحب المنار، بدون طبعة.

77. **المغني**، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ.

78. **المرداوي:** علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، ط2، بدون تاريخ.

79. **ابن مفلح:** إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية_ بيروت، ط1، 1418.

80. **أبو النجا:** موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة_ بيروت، بدون تاريخ.

سادساً: كتب الفقه الظاهري:

81. **ابن حزم:** أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد **المحلّى بالآثار**، دار الفكر_ بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

سابعاً: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

82. **أمير بادشاه:** محمد أمين بن محمود البخاري **تيسير التحرير**، بدون طبعة.

83. **الإسنوي:** عبد الرحيم بن الحسن بن علي، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة_ بيروت، ط1، 1400هـ.

84. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، دار الكتب العلمية_ بيروت، ط1، 1420هـ.

85. **البخاري:** عبد العزيز بن أحمد بن محمد **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

86. **التفتازاني:** سعد الدين مسعود بن عمر
شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح_ مصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

87. **الزركشي:** أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر
المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ.

88. **السبكي:** تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي
الإبهاج في شرح المنهاج_ منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي_، دار الكتب العلمية_ بيروت، 1416هـ.

89. **السيوطي:** عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين
الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ.

90. **الغزالي:** أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي
المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ.

91. **القرافي:** أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن
الفروق أو ما يسمى أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

92. **ابن الموقّت:** أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج
التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، ، دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ.

93. **ابن نجيم:** زين الدين بن إبراهيم بن محمد
الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية_ بيروت، 1419هـ.

ثامناً: كتب السياسة الشرعية والمقاصد:

94. **الشاطبي:** إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي
الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ.

95. **ابن فرحون:** إبراهيم بن علي بن محمد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ.

96. **الماوردي:** أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي **الأحكام السلطانية**، دار الحديث_ القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

تاسعاً: الكتب المعاصرة:

97. **البغا، عبد الرحيم، الراشدي:** مصطفى ديب، القرشي، سالم **الدعاوى والبينات والقضاء**، دار المصطفى، ط1، 1427هـ.

98. **بك وإبراهيم:** أحمد إبراهيم، واصل علاء الدين **طرق الإثبات الشرعية**، المكتبة الأزهرية، ط4، 2003م.

99. **أبو بكر:** عوض عبد الله **نظام الإثبات في الفقه الإسلامي**، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

100. **التميمي:** أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، مكتَبة الأسدي_ مكّة المكرّمة، ط5، 1423هـ.

101. **الجزيري:** عبد الرحمن بن محمد عوض **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلمية_ بيروت، ط2، 1424هـ.

102. **الجميلي:** محسن عبد فرحان صالح **الغرامة المالية في الحدود والجنايات على النفس البشرية وما دونها في الفقه الإسلامي**، دار الكتب العلمية_ بيروت، ط1، 2006م.

103. **حسن:** عقيلة **الشبهات المسقطة للحدود، أو الظروف المخففة والأعذار المسقطة للعقوبات المترتبة على جرائم الحدود، دراسة فقهية مقارنة على المذاهب السنية**، دار ابن حزم، ط1، 1424هـ.

104. **الحصري:** أحمد **السياسة الجزائية**، دار الجيل_ بيروت، ط3، 1413هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

105. **الحفناوي:** منصور محمد منصور
الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي، مطبعة الأمانة، ط1، 1406هـ.

106. **الزحيلي:** محمد مصطفى
وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار البيان_ دمشق، ط1، 1402هـ.

107. **الزرقا:** مصطفى أحمد
المدخل الفقهي العام، دار القلم_ دمشق، ط1، 1418هـ.

108. **زيدان:** عبد الكريم
المفصّل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة_ بيروت، ط3، 1417هـ.

109. **الطحاوي:** أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري
مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية_ بيروت، ط2، 1417هـ.

110. **عبادة:** حاتم أمين محمد
جرائم الحدود وأحكامها الشرعية ، دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر الجامعي_ الإسكندرية، 2010م.

111. **عثمان:** محمد رأفت
النظام القضائي في الفقه الإسلامي، دار البيان، ط2، 1415هـ.

112. **العوّا:** محمد سليم
في أصول النظام الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة، نهضة مصر للطباعة والنشر، ط1، 2006م.

113. **عودة:** عبد القادر
التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي_ بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

114. **أبو فارس:** محمد عبد القادر
الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي، دار الفرقان_ عمان، 2005م.

115. **وزارة الأوقاف** **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (ج 1_23) دار السلاسل_

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والشئون الإسلامية: الكويت، ط2، (ج 24_38) مطابع دار الصفوة_ مصر، **ط1،** (39_45) طبع الوزارة، ط2، 1404_ 1427هـ.

عاشراً: كتب المعاجم اللغة:

116. **أبو حبيب:** سعدي
القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر_ دمشق، **ط2، 1408هـ.**

117. **الجرجاني:** علي بن محمد بن علي الزين الشريف
التعريفات، دار الكتب العلمية_ بيروت، ط1، 1403هـ.

118. **الرازي:** أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني
معجم مقاييس اللغة، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ.

119. **الرَّصّاع:** أبو عبد الله، محمد بن قاسم الأنصاري
الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية المعروف بشرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ.

120. **الزبيدي:** محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض
تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

121. **الفراهيدي:** أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم
العين؛ تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

122. **الفيروز أبادي:** مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب
القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع_ بيروت، ط8، 1426هـ.

123. **الفيومي:** أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية_ بيروت، بدون طبعة.

124. **قلعجي، قنيبي:** محمد رواس، حامد صادق
معجم لغة الفقهاء، ط2، 1408 هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

125. **ابن منظور:** محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين **لسان العرب**، دار صادر_ بيروت، ط3، 1414هـ.

الحادي عشر: الأبحاث والدوريات:

126. **خياط:** عبد الغني **الحدود في الإسلام**؛ بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية؛ ع: 9، ص: 197، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

127. **الرشيد:** تركي بن مصلح **الإقرار بالزنا في الشريعة والقوانين الوضعية دراسة مقارنة تطبيقية**، رسالة ماجستير، بإشراف: د. علي محمد حماد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1425هـ.

128. **ضميرية:** عثمان جمعة **الحقّ في الشريعة الإسلامية**؛ بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية؛ ع: 40، ص: 349، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

129. **اللحيدان:** حمد بن علي **الصور المعاصرة لجريمة الحرابة دراسة تطبيقية مقارنة**، رسالة ماجستير، بإشراف: د. عبد الله محمد أبا الخيل، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1432هـ.

الثاني عشر: المواقع الإلكترونية:

130. **موقع مركز راشيل كوري** الفلسطيني لحقوق الإنسان ومتابعة العدالة الدولية http://rachelcenter.ps/news.php?action=view&id=18058

131. **محاضرة بعنوان:** (الابتزاز: المفهوم والأسباب والعلاج) بقلم الدكتورة نوال العيد، على موقع نوال العيد http://nawalaleid.com/cnt/lib/768

132. **مقال بعنوان:** (التعريف بالمخدّرات) منشور على موقع غراس http://ghiras.net/meningofdruge/whatgruge.htm

133. **موضوع منشور** في موسوعة الملك عبد الله بن عبد العزيز العربية للمحتوى الصحي بعنوان (الجمرة الخبيثة) https://www.kaahe.org/health/ar/956-all.htm1

134. **موقع الصحة العالمي؛** موضوع بعنوان (الإيدز تعريفه وأعراضه) منشور على موقع ويب طب، موقع الصحة العالمي https://www.webteb.com/general-health

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: فهرس الموضوعات:

م	الموضوع	الصفحة
.1	**الإهـــــــــداء،،،**	ج
.2	**شكر وتقدير،،،**	د
.3	**ملخص البحث باللغة العربية**	1
.4	**ملخص البحث باللغة الإنجليزية**	2
.5	**المقدّمة**	3
.6	**الفصل الأول: مفهوم الرجوع عن الإقرار وصوره وأنواعه.**	8
.7	**المبحث الأول: مفهوم الرجوع عن الإقرار.**	9
.8	أولاً: تعريف الرجوع.	9
.9	ثانياً: تعريف الإقرار	9
.10	شروط الإقرار	16
.11	الفرق بين الإقرار والشهادة.	30
.12	ثالثاً: مفهوم الرجوع عن الإقرار.	31
.13	**المبحث الثاني: صور الرجوع عن الإقرار.**	33
.14	أولاً: الرجوع عن الإقرار باعتبار التصريح وعدمه.	33
.15	ثانياً: الرجوع عن الإقرار باعتبار التسبب وعدمه.	33
.16	ثالثاً: الرجوع عن الإقرار باعتبار دخول الاستثناء عليه.	34
.17	رابعاً: الرجوع عن الإقرار باعتبار وقت الرجوع.	34
.18	خامساً: الرجوع عن الإقرار مع وجود البينة.	35
.19	**المبحث الثالث: أنواع الرجوع عن الإقرار.**	37
.20	أولاً: الرجوع عن الإقرار في حق من حقوق الله الخالصة.	37
.21	ثانياً: الرجوع عن الإقرار في حق من حقوق العباد الخالصة.	38
.22	ثالثاً: الرجوع عن الإقرار فيما اشتمل على الحقّين.	39
.23	**الفصل الثاني: أثر الرجوع عن الإقرار فيما كان حقاً لله تعالى.**	42
.24	**المبحث الأول: أثر الرجوع عن الإقرار قبل الحكم.**	43
.25	حكم الاعتراف وإزالة الستر عن النّفس.	43
.26	حكم رجوع من أقر أمام القاضي بحد قبل حكم القاضي.	48

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.27	حكم من أقر بحد في غيبة القاضي وشهدوا على إقراره أمام القاضي فأنكر.	53
.28	تقييم وتوجيه	55
.29	**المبحث الثاني: أثر الرجوع عن الإقرار بعد الحكم وقبل الاستيفاء.**	58
.30	**المبحث الثالث: أثر الرجوع عن الإقرار بعد الحكم وأثناء الاستيفاء.**	61
.31	أولاً: حكم الرجوع عن الإقرار أثناء التنفيذ بالقول.	61
.32	ثانياً: حكم هروب المقر أثناء تنفيذ الحد.	64
.33	الأثر المترتب على الرجوع.	66
.34	أولاً: ما يتعلق بالضمان.	66
.35	ثانياً: العدول عن العقوبة الحدية إلى غيرها.	70
.36	**الفصل الثالث: أثر الرجوع عن الإقرار فيما كان حقاً لله تعالى.**	72
.37	**المبحث الأول: أثر الرجوع عن الإقرار في الحكم.**	73
.38	أولاً: أثر الرجوع عن الإقرار بالقذف على الحكم.	74
.39	ثانياً: أثر الرجوع عن الإقرار بالزنا على الحكم.	75
.40	ثالثاً: أثر الرجوع عن الإقرار بالسرقة على الحكم.	79
.41	رابعاً: أثر الرجوع عن الإقرار بالحرابة على الحكم.	83
.42	**المبحث الثاني: أثر الرجوع عن الإقرار في الضمان.**	87
.43	أولاً: أثر الرجوع عن الإقرار بالزّنا على الضمان.	88
.44	ثانياً: أثر الرجوع عن الإقرار بالسرقة على الضمان.	90
.45	أولاً: ضمان العين المسروقة إن كانت قائمة.	90
.46	ثانياً: ضمان العين المسروقة إن كانت هالكة.	92
.47	ثالثاً: أثر الرجوع عن الإقرار بالحِرابة على الضمان.	93
.48	**الخاتمة والتوصيات**	97
.49	الفهارس العامة	99
.50	فهرس الآيات الكريمة	100
.51	فهرس الأحاديث النبوية	102
.52	قائمة المصادر والمراجع	104
.53	فهرس الموضوعات	118

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com